# التحجيل

## في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في

# إرواء الغليل

تأليـف
عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي

الجزء الأول

**الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة**
**نَشر ملتقى أهل الحديث**
**www.ahlalhdeeth.com**

**تنبيه : الكتاب هذه النسخة مجردة من الحواشي التي في الأصل**

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، وأشـكره سـبحانه وقـد تأذن بالزيادة لمن شكر، وأشهد أن لا إله إلا الله رغـم أنـف من جحد به وكفر، وأشـهد أن نبينـا محمـداً عبـده ورسـوله سيد البشر، صلى الله عليه وسلم وعلى آله السادة الغرر.

أما بعد:

فهـذا كتـاب جمعـت فيـه الأحـاديث المرفوعـة والآثـار الموقوفة على الأصحاب التي أوردها العلامة الفقيه الشـيخ

إبراهيم بن محمد بن سالم بـن ضـويان رحمـه اللـه تعـالى، في كتابه «منار السـبيل شـرح الـدليل»، الـتي لـم يخرجهـا العلامة المحدث أبو عبـد الرحمـن محمـد ناصـر الـدين بـن الحاج نوح نجاتي الأرنؤوط الألبـاني رحمـه اللـه، فـي كتـابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».

والتزمت فيه أن أخرج ما لم يخرج فـي «الإرواء» مـن الأخبار المرفوعة والموقوفـة، بـأن ذكـر الخـبر فـي «منـار السـبيل» وأغفـل ذكـره العلامـة الألبـاني فـي «الإرواء» - وهذا النوع جله من الموقوفـات وليسـت هـي علـى شـرط «الإرواء»، وهي أكـثر مـا فـي هـذا الكتـاب -، أو ذكـره فـي «الإرواء» وجعله غفلاً من التخريج.

ومثله ما قال فيه الألباني (لم أقف عليـه) أو نحـو هـذا ممـا يفيـد أنـه لـم يقـف عليـه أخَرِّجـه إلا مـا خُـرج فـي «التكميل» للشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله.

وما عزاه ابن ضويان في «منـار السـبيل»، لإمـام مـن الأئمة وخرجه الألباني من غيره فـإن كـان طريـق الخـبر أو لفظه في مصدر المصنِّف ابن ضـويان غيـر مـا خرجـه فـي «الإرواء» فإني أورده وإلا أغفلته.

وقـد تجـد خـبراً أشـار إليـه ابـن ضـويان أغفلتـه مـن التخريج، لأن المصنف ابـن ضـويان كـرره فـي موضـع آخـر قريباً منه قبله أو بعده، وقد أشار إليه في موضع وفي آخـر ذكر متنه أو طرفاً منه، أو ذكر في موضـع لفظـاً منـه وفـي آخر لفظاً آخر، فتجـده مُغْفلاً فـي موضـع وهـو مخـرج فـي موضع قبله في «الإرواء» أو في هذا الكتاب.

وإن كانت مواضع الخبر متباعـدة أشـرت إلـى مـوطن تخريجه من «الإرواء» أو من هذا الكتاب.

وقـد سـلكت فيـه طريـق الاختصـار فـي الكلام علـى الرواة، وذكر الطرق، فلا استقصي ذكر جميع ما أقف عليـه من طرق الخبر إن صح مخرجه، وإن لم يصح ذكرت له من الطرق ما يعضده ويتأكد به إن وُجد ذلـك، ولـو سـلكت فـي هذا الكتاب كما في النفس لصـار الكتـاب ضـعف حجمـه أو أكثر، ولكن الاختصار أقرب للاستفادة من الإطالة.

وقـد خَرَجـت عـن هـذا الشـرط فـي بعـض المواضـع، وأردت بذلك كله تتميم الفائدة، فإن أصبت فمن لطف اللـه وعونه، وإن أخطأت فمنبت الخطأ ومعدنه، واللـه أسـال أن يسبغ عليّ من فواضله، وصلى الله على نبينا محمد وآله.

عبد العزيز الطريفي
الرياض - 20/ 8 / 1420هـ
ص.ب: 241951 الرياض: 11322

قال المصنف ابن ضويان (1/12):

(حديث: «كل أمـرٍ ذي بـال لا يُبـدأ فيـه بــ«بسـم اللـه الرحمن الرحيم» فهو أبتر». رواه الخطيـب والحـافظ عبـد القادر الرُّهاوي) انتهى.

قـال فـي الإرواء بعـد تخريجـه مـن طريـق الرُّهـاوي (1/30):

(تنبيه:

عزا المصنِّف الحديث للخطيب، وكذا فعل المناوي في «الفيض» وزاد أنه في «تاريخه» ولم أره في فهرسه، والله أعلم) انتهى.

قلت:

رأيته عند الخطيب البغدادي، فقد أخرجه في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (2/69) قال:

(حدثنا محمد بن علي بن مخلد الوَرَّاق ومحمد بن عبد العزيز بن جعفر البرذعي قالا: أنا أحمد بن محمد بن عمران أنا محمد بن صالح البصري -بها- نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك أنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مُبَشِّر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترٌ») انتهى.

وهو خبر منكر، جاء بألفاظ ومن أوجه، وذكرها ليس من شرط الكتاب فالخبر مخرج في «الإرواء».

وقد حسنه بعض المتأخرين كالحافظ السيوطي رحمه الله، والسيوطي رغم جلالته وعلمه واطلاعه إلا أنه من المتساهلين في تقويه الأخبار، ومن أوسع أهل العلم تساهلاً في تقوية الحديث الضعيف بتعدد طرقه، ومن نظر في كتبه وجد هذا جلياً.

# كتاب الطهارة

قال المصنف ابن ضويان (1/21):
(لأن النبي صلى الله عليه وسلم .. توضأ مـن تـور مـن حجارة) انتهى.

قال الألباني في الإرواء (1/65):
(لم أقف عليه الآن) انتهى، ثم خرج من «مسند أحمد» خبراً ليس فيه ذكر الوضوء، وخرج آل الشـيخ فـي التكميـل

خبراً فيه وضوء الصحابة من مخضب من حجارة، وليس هو صريح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد رأيته أخرجـه الطـبراني فـي «الأوسـط» (9/89) وفي «الكبير»: (22/103) من حـديث أبـي قـرة عـن ابـن جريج عن أبي خالد أنه أخبره عن عون بن أبي جحيفـة عـن أبيه أبي جحيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وكان النبي صلى الله عليـه وسـلم فـي قبـة من أدم فتوضأ من تور حجارة فخرج بلال بفضله فصلى ....

قال المصنف ابن ضويان (1/31):
(حديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان») انتهى.

قال في الإرواء (1/123):
(صحيح. ولكن لم أجده بلفظ: «عُفي»... ) انتهى. ثـم خرجه من غير هذه اللفظة مما أفاد به.
قلت:
وجــدته بلفــظ: «عُفــي»، أخرجــه ابــن حــزم فــي «المحلى»: (8/334- ط. منيريـة) مـن طريـق الرّبيـع بـن سليمان المؤذّن المصري عن بشر بـن بكـر عـن الأوزاعـي

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قال: «عفـي لأمـتي عـن الخطـأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليه».

ثم قال ابن حزم رحمه الله:

(فإن قال -يعني المعترض-: سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحـديث، فقـال لـه: إنـه رواه شـيخ عـن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك، قال مالك: عن نـافع عـن ابـن عمـر عـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم. وقـال الأوزاعي: عن عطاء عن ابن عباس عـن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم.

فقـال أحمـد: هـذا كـذب وباطـل ليـس يـروى إلا عـن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فاعجبوا للعجب!، إنما كذّب أحمد رحمه الله مـن روى هذا الخبر من طريق مالك عـن نـافع عـن ابـن عمـر، ومـن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعـي عمن عطـاء عـن ابـن عباس، وصدق أحمد في ذلك، فهذا لم يأت قط من طريـق مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطـاء عـن ابـن عبـاس عـن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن بدل الأسانيد فقد أخطـأ، أو كـذب إن تعمـد ذلـك) انتهى.

أعاد المصنِّف هذا الحديث بلفظ: (عُفـي) فـي مواضـع منها كتاب الصلاة: (1/73)، وقال عنه العلامة الألباني هناك (1/294):

(صحيح بمعناه. وقد سبق تخريجه) انتهى.

وكلام الإمـام أحمـد رحمـه اللـه ظـاهر فـي إعلال هـذا الخبر، وتأويل ابن حزم لكلامه غيـر مسـلم، وقـد أعلـه أبـو حاتم وغيره.

وقول الإمام أحمد:

(ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم) انتهى.

هو ما ينبغي الوقوف عليه لأنـه مـن إمـام حـافظ، وإذا حكم الأئمة بإعلال خبر مـن طريـق مشـهورة وأغفلـو ذكـر وروده من طرق أخرى فالغالب أنه لا يصح من غيرها، فهـم قد اطلعوا على طرق الأخبـار ومخارجهـا، وعـاينوا الأصـول وتنوعهـا، وقـولهم هـو العمـدة فـي ذلـك، وقـد جمـع بعـض المتأخرين جـزءاً فـي تقويـة هـذا الخـبر، والكلامُ فـي بيـان إعلاله ليس من شرط الكتاب.

وابن حزم عليه رحمة الله يخالف الأئمة فـي كـثير مـن الأحيان، ويُعْمل ظاهر الطـرق فـي تقويـة الأخبـار أو ردهـا، كما عليـه كـثير ممـن تـأخر مـن أهـل العلـم كـابن القطـان الفاسي وغيره.

وابن حزم رحمه الله لا يعتبر بتعـدد طـرق الخـبر، فمـا روي موصولاً لا يضره أن يروى من وجه أصح مرسـلاً، فهـو يقضي لكل طريق وحده فـي الغـالب، قـال ابـن حـزم فـي كتابه «الإحكام»: (2/217) في فصل في زيادة العدل:

(لا فرق بين أن يروي العـدل الـراوي العـدل حـديثاً فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلاً أو يرويه ضعفاء وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله ....) انتهى.

وقال أيضاً: (1/131):

(إذا روى العدل عن مثله خبراً حتى يبلغ به النبي صـلى الله عليه وسلم، فقد وجب الأخذ به ولزمت طاعته والقطع به سواء أرسله غيـره أو أوقفـه أو رواه كـذاب مـن النـاس وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق ...) انتهى.

وهذا إغفال لباب العلل، ومخالفة لمناهج النقّاد.

قال المصنف ابن ضويان (1/29):

(أن عائشة رضي الله عنها لَيَّنت السـواك للنـبي صـلى الله عليه وسلم فاستاك به) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد: (6/48-ط. الميمنية) والبخاري: (1/214-ط.العامرة) وغيرهما من حديث عائشة رضي اللـه عنها قالت: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سَحْري ونَحْري فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب فنظـر إليـه فظننـت أن لـه فيـه حاجـة، قـالت: فأخـذته فمَضَـغْتُه ونَفَضْـتُه وَطَيَّبْتُـه ثـم دفعتـه إليـه فاستن كأحسن ما رأيته مستناً قط ... الحديث.
وأخرجه مسلم في «الصحيح» دون ذكر السواك.

قال المصنف ابن ضويان (1/30):
(أن ابــن عمــر كــان يفعلــه إذا حــج أو اعتمــر. رواه البخـاري) انتهـى. يعنـي أخـذ مـا فضـل علـى القبضـة مـن اللحية.

أخرجه البخاري: (7/56-ط. العامرة) والبيهقي في «شُعب الإيمان»: (11/406) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/225،226) وابن سعد في «الطبقات»: (4/178) وغيرهم من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب.

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَلَ أخذه.

وأخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه وغيرهم ولم يذكروا فعل ابن عمر.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: (2/765) والنسائي في «الكبرى»: (2/255) (6/82) وفي «عمل اليوم والليلة»: (268،269) والحاكم في «المستدرك»: (1/422) وغيرهم من حديث الحسين بن واقد عن مروان بن المقَفَّع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف.

ومروان بن سالم المقفَّع بقاف ثم فاء وقيل العكس وثقة ابن حبان كما في «الثقات»: (5/424)، وفيه جهالة. وليس له في «السنن» غير هذا الموضع، وفيه زيادة مرفوعة.

قال الدار قطني رحمه الله تعالى بعد إخراجه في «سننه»: (2/185):

(تفردبه الحسين بن واقد وإسناده حسن) انتهى.

وروي عن ابن عمر من وجوه أخرى.

قال المصنف ابن ضويان (1/30):

(روي عنه - يعني ابن عباس -: أنه لا حج لـه ولا صـلاة) انتهى. يعني من لم يختتن.

أخرجـه الإمـام أحمـد ، ومـن طريقـه الجصـاص فـي «أحكـام القـرآن»: (2/236) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (5/21) من طريق سعيد عن قتادة عن جـابر بن زيد عن ابن عبـاس قـال: الأَقْلَـف لا تحـل لـه صـلاة، ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الخلال من طريق سالم بن العلاء المرادي عن عمرو ابن هَـرْم عـن جـابر بـن زيـد عـن ابـن عبـاس قـال: الأَقْلَف لا تقبل له الصلاة ولا تؤكل ذبيحته.

وأخرجـه الإمـام أحمـد، ومـن طريقـه الخلال(2) مـن طريق سالم بن العلاء به بلفظ: لا تؤكل ذبيحة الأَقْلَف.

ورجاله ثقات إلا سالم بـن العلاء المـرادي ضـعفه ابـن معين، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه)، يعني أنـه لا يحتـج بـه فيما انفرد به، وذكره ابن حبـان فـي «الثقـات» وهـو مُقِـل الرواية.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصـنف»: (4/483) ومـن طريقـه الخطـابي فـي «الغريـب»: (2/480) مـن طريـق معمر عن قتادة قال: كان ابن عبـاس يكـره ذبيحـة الأَغْـرَلِ ويقول: لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته.

وإسناده ضعيف، فقتادة لم يسمع من ابن عباس، فقـد أخرجـه معمـر فـي «الجـامع»: (11/175) ومـن طريقـه البيهقي في «الكبرى»: (8/325) وفي «شـعب الإيمـان»: (6/396) وعنـه ابـن عسـاكر فـي «تـبيين الامتنـان بـالأمر بالإختتـان»: (ل 8/ب - مخطـوط) مـن طريـق قتـادة عـن رجل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره ذبيحـة الأَرْغَـل، وقال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (11/175) ومن طريقه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (8/325) وفـي «شـعب الإيمان»: (6/396) من طريق ابن أبي يحيى عـن داود بـن

الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لاتقبل صلاة رجل لم يختتن.
وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن أبي يحيى متهم. وقيل في رواية داود عن عكرمة منكرة، قاله ابن المديني وأبوداود.
قال المصنف (1/34):
(قوله صلى الله عليه وسلم للَقِيْطِ بن صَبِرَةَ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً») انتهى.

أغْفَله العلامة الألباني في الطهارة من «الإرواء»، ولم يذكره، ثم أعاده المصنِّف في الصيام وذكره العلامة الألباني هناك وقال (4/85): (صحيح. وقد مضى بتمامه مع تخريجه في «الطهارة» رقم 90) انتهى.
وليس هو في الطهارة، ولعله سقط من الطابع.
والحديث معروف لا يخفى أورده العلامة الألباني في «صحيح الجامع الصغير» وغيره.
وقد أخرجه الإمام أحمد: (4/32، 33- ط. الميمنية) والبخاري في «الأدب المفرد»: (69،70) وأبو داود: (1/99،100) (2/769،770) والترمذي: (3/155) والنسائي في «الكبرى»: (1/89) و«المجتبى»: (1/79- سندي) وابن ماجه: (1/153) والدارمي: (1/189- ط. بغا) وابن خزيمة: (1/78، 87) وابن حبان: (3/333، 368) (10/368) والحاكم: (1/147، 148) (4/110) وابن الجارود: (78) والشافعي في «الأم»: (1/23- ط.بولاق) و«المسند»: (15) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (1/50، 51، 52، 76) (7/303) وفي «المعرفة»: (1/284،285) وأبوداود الطيالسي: (191) وعبد الرزاق: (1/26) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/18، 32) والدُّولابي في «جُزءٍ من أحاديث سفيان» ، وابن المنذر في «الأوسط»: (1/407) والطبراني في «الكبير»: (19/216) و«الأوسط»: (8/215) وابن عبد البر في «التمهيد»: (18/223) وابن قانِع في «المعجم»:

(3/9) والرَّامَهُرْمُزي في «المحدث الفاصل»: (579) وأبو نُعيم في «الحلية»: (7/229) والبغوي في «شرح السنة»: (1/415) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لَقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره.

ولم يذكروا المضمضة فيه، إلا رواية عند أبي داود: (1/100) ومن طريقه البيهقي: (1/52) من طريق أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج عن إسماعيل به، الحديث وقال فيه: إذا توضأت فَمَضمض.

ولفظ الدُّولابي في «جُزءٍ من أحاديث سفيان» قال:

(حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي (ص) قال: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً) انتهى.

ذكره ابن القطّان في «بيان الوَهَم والإيهام»: (5/593) بسنده ومتنه المذكور وقال:

(وابن مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدراً). انتهى .

قلت: وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد وغيره، وقد توبع عليه عن سفيان بدون ذكر (المضمضة)، تابعه: عبد الرحمن بن مهدي - وهو من زاد المضمضة - عند أحمد في «المسند»: (4/33)، وتابعه عبد الرزاق كما في «المصنف»: (1/26)، وأبو نُعيم ومحمد بن يوسف الفِرْيابي عند الطبراني في «الكبير»: (19/216)، ومحمد بن كثير عند الحاكم: (1/147) وعنه البيهقي: (1/50)، وعَبْدان عند الرامهرمزي: (579) ويحيى بن آدم عند ابن قانع في «معجمه»: (3/91) وغيرهم. ولا حمل على وكيع فيه، كيف وقد تابع سفيان عليه جماعة كما رواه وكيع، منهم: ابن جُريج ويحيى بن سليم وداود بن عبد الرحمن ومِسْعَرٌ وقُرّة بن خالد والحسن بن علي أبو جعفر كلهم عن إسماعيل بن كثير به.

وقد توبع إسماعيل بن كثير على روايته بدون هذه الزيادة، تابعه إسماعيل بن أمية عند ابن قَانِع في

«المعجم»: (3/9)، فقد رواه عن إسماعيل بـن أميـة عـن عاصم بن لقيط بن صبرة..

وهي زيادة شاذة مخالفـة لروايـة جماعـة الحفـاظ، ولا يصح في حديث لقيط بن صـبرة ذكـر المضمضـة والصـحيح من حديث سفيان مـا رواه الإمـام أحمـد فـي مسـنده عـن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان من غير ذكر المضمضة.

والحديث بكل حال صحيح.

قال المصنف (1/34):

(قوله: أسبغ الوضوء. قال ابن عمـر: الإسـباغ الإنقـاء) انتهى.

علقه البخـاري فـي «الصـحيح»: (1/44-ط. العـامرة) (كتاب الطهارة /باب إسباغ الوضوء).

وأخرجـه موصـولاً عبـد الـرزاق فـي «المصـنف» مـن طريق ابن جريـج عـن نـافع عـن ابـن عمـر: أنـه كـان يـرى الوضوء السابغ الإنقاء.

وإسناده صحيح، ابن جريج من أثبت أصحاب نافع.

قال المصنف (1/36):
(روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد، لأن عمر قال ذلك) انتهى.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (3/53) وأبو يعلى: (1/200) والبزار في «المسند»: («كشف»: 260 - و«مختصر زوائد المسند»: 1/160) والدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الأفراد» لابن القيسراني: (1/251) وابن عدي في «الكامل»: (7/24) من طريق النَّضْر بن منصور عن عقبة بن علقمة أبي الجَنُوب قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي ماء لوضوئه فقلت: أنا أكفيك يا أمير المؤمنين، قال: لا، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه من زمزم فقلت: أنا أكفيك يا رسول الله، فقال: «لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد».
وهذا لفظ ابن حبان.
وإسناده ضعيف، النَّضْر وشيخه ضعيفان، ولا يحتج بمثلهما. والخبر منكر مخالف للأحاديث الصحيحة في الإعانة على الوضوء.
قال عثمان بن سعيد الدارمي في «التاريخ» (828):

(قلت ليحيى - ابن معين -: النَّضْر بـن منصـور العنـزي تعرفه؟، يروي عنه ابن أبـي معشـر عـن أبـي الجنـوب عـن علي، منْ هؤلاء؟، فقال: هؤلاء حَمَّالة الحطب). انتهى.

قال المصنف (1/38):

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه، ثـم يمسـح إلـى سـاقه، لحـديث المغيـرة بـن شـعبة. رواه الخلال) انتهى.

أغفل ذكره العلامة الألباني في «الإرواء».

وقد أخرجه ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (1/170) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (1/292) مـن طريـق أبي أسامة حماد بن أسـامة عـن أشـعث عـن الحسـن عـن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثـم مسح أعلاهما مسحة واحـدة حـتى كـأني أنظـر إلـى أصـابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

والحسن لم يسمع من المغيـرة، قـاله الحفـاظ كالـدار قطنـي فـي «عللـه»: (7/106) والخطيـب البغـدادي فـي «الوصـل»: (2/867) ونبـه عليـه جماعـة كالـذهبي فـي «السير»: (1/80) وابن حجـر عقـب خـبرٍ فـي «المطـالب العالية»: (1/90).

وإنما أخـذ علـى الحسـن تدليسـه مـن هـذا النـوع مـن الإرسال، فيروي عـن صـحابة لـم يسـمع منهـم، وربمـا لـم يدركهم.
وحديثه عمن سـمع منـه مـن الصـحابة صـحيح وإن لـم يصرح بالسماع، فتدليسه ليس من هذا النوع.

قال المصنف (1/39):
(روى الأثرم عـن ابـن عمـر: أنـه خـرج بإِبْهَـامِهِ قُرْحَـةٌ فَأَلْقَمَهَا مَرَارة، فكان يتوضأ عليها) انتهى.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسـط»: (2/24) والـبيهقي في «الكبرى»: (1/228) والحربي في «غريب الحـديث»: (1/81) من طريق الوليد ثنا سعيد بـن أبـي عروبـة حـدثني سليمان بن موسى عن نافع قال: جُرِحَـت إِبْهَـامُ رِجْـلِ ابـن عمر فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/40):
(قـول ابـن عبـاس فـي الـدم: إذا كـان فاحشـاً فعليـه الإعادة) انتهى.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسـط»: (2/152) والأثـرم في «سننه»: (219/أ) والبيهقي في «الكـبرى»: (2/405) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي أبي عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار عن ابن عبـاس قـال: إذا كـان الدم فاحشاً فعليه الإعادة وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه.
وإسناده صحيح .

قال المصنف (1/41):
(قال ابن مسعود: القُبْلَةُ مـن اللَّمْـس وفيهـا الوضـوء. رواه أبو داود) انتهى.

أخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (1/133) ومـن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (9/249) وأخرجه أيضـاً الطـبري فـي «التفسـير»: (8/393- ط. الحلـبي الثانية) وابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/ـ 49) وابـن المنذر في «الأوسط»: (1/117) وسـعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (4/1259) والـدارقطني فـي «السـنن»: (1/145) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (1/124) وفـي «المعرفـة»: (1/372) وأبـو أحمـد الحـاكم فـي «شِـعَار أصحاب الحديث»: (55) وغيرهم مـن طريـق جماعـة عـن الأعمـش عـن إبراهيـم عـن أبـي عُبيـدة عـن عبـد اللـه بـن مسعود رضي الله عنه به.
وزاد ابن أبي شيبة وأبـو أحمـد الحـاكم، والـبيهقي فـي بعض الطرق:
(واللمس ما دون الجماع).
وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسـمع مـن أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - ومـا فـي حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والـدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيـه إلا أنـه مـن أعلـم النـاس بحديث أبيـه، فهـو يأخـذ حـديث أبيـه مـن أهـل بيتـه، وكبـار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كـابن تيميـة كمـا فـي «الفتـاوى»: (6/404) وابـن رجـب فـي «الفتح»: (6/14).

وثبوت الانقطاع وعدم اللقي عند الأئمة لا يلزم منه الضعف، وإن كان الضعف هو الغالب، فهم يثبتون الانقطاع في رواية أبي عبيدة عن أبيه، وسعيد عن عمر، والنخعي عن ابن مسعود وغيرها ويصححونها لقرائن لا تقاومها علة الانقطاع.

قال ابن تيمية في «فتاويه»: (6/404):

(ويقال أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبدالله رضي الله عنه فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها، ولم يكن في أصحاب عبدالله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه) انتهى.

قال ابن رجب في «شرح الصحيح»: (7/342):

(وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث ابيه قاله ابن المديني وغيره) انتهى.

وقد قال الطحاوي قبل ذلك في «شرح معني الآثار»: (1/95):

(فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبدالله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أمور فجعلنا قوله ذلك حجة) انتهى.

وقد يُرد لأبي عبيدة عن أبيه ما خالف فيه أصحاب أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وروى هذا الأثر عن الأعمش شعبة وسفيان وغيرهما.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (4/1257)

ومن طريقة الطبراني في «المعجم الكبير»: (9/249)

من طريق خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي عن

عبد الله قال: الملامسة ما دون الجماع، والقبلة منه، ومنها الوضوء.

وهـذا اللفـظ لسـعيد، ورجـاله ثقـات، إلا أن عـامراً الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

تنبيه:

عزا المصنِّف الأثر لأبي داود ولم أره في «سننه».

قال المصنف (1/42):

(أن ابن عمر وابن عباس: كانـا يـأمران غاسـل الميـت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عمر:

فـأخرجه عبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (3/407) والبيهقي في «الكبرى»: (1/306) من طريق عبد الله بـن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا غسلت الميت فأصـابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء.

وإسناده ضعيف، لحال عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (3/406) عـن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال: سـألت ابـن عمر: أَغْتَسل من الميت؟، قال: أمؤمن هو؟، قلـت: أرجـو، قال: فَتَمَسَّحَ من المؤمن ولا تغتسل منه.

وإسناده صحيح، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرس تابعه عطاء بن السائب على روايتـه، أخرجـه عبـد اللـه بـن أحمـد فـي «كتـاب السـنة»: (1/321) وابـن المنـذر فـي «الأوسط»: (5/349) والخلال فـي «الإيمـان»: (125/ب)

والبيهقي في «الكبرى»: (1/306) بسند صحيح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أيُغتسل من غسل الميت؟، فقال: ما الميت؟، فقلت: أرجو أن يكون مؤمناً، قال: فَتَمَسَّحَ بالمؤمن ما استطعت.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (2/469) من طريق أبي الأحوص عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت؟، قال: لا.

وروي عن ابن عمر من غير هذا.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (3/405) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (5/349) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: 1/319) والبيهقي في «الكبرى»: (1/305) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أَعَلى من غسل ميتاً غسل؟، قال: لا، قد إذاً نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء.

وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح، فقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (2/469) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تنجسوا أمواتكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً. وعطاء بن أبي رباح رواية عمرو بن دينار عنه معروفة، بخلاف عطاء الخرساني فلا تعرف لعمرو رواية عنه، والله أعلم.

وأما أثر أبي هريرة: فلم أره بهذا اللفظ. والله أعلم.

قال المصنف (1/44):

(روى سعيد بن منصور والأثـرم: عـن عطـاء بـن يسـار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يجلسـون فـي المسـجد وهـم مُجْنبـون إذا توضـؤوا وضوء الصلاة) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد وسعيد بن منصور في «السنن»: (4/1275) من طريق عبد العزيز بن محمد الـدَّرَاوَرْدي عـن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار قـال: وذكره بحروفه.

وإسناده حسن.

وأخرجه حنبل بن إسحاق عن أبي نُعيـم، وأخرجـه ابـن أبي شيبة في «المصنف»: (1/135) عن وكيع، كلاهما عـن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسـول الله (ص) يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث.

وهذا اللفظ لحنبل، وإسناده جيد، وهشام بن سعد مـن أثبت الناس في زيد بن أسلم قاله أبو داود.

قال المصنف (1/49):

(روى أبو داود والنسائي عـن أم عُمَـارة بنـت كعـب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بمـاء فـي إنـاءٍ قـدر ثلثي المد) انتهى.

قال في الإرواء: (1/172) بعد تخريجه مـن سـنن أبـي داود:

(تنبيه:

عزاه المؤلف للنسائي، وهو تـابع فـي ذلـك لابـن حجـر في «التلخيص» وللنووي وغيـره، ولـم يـروه النسـائي فـي «الصغرى»، ولذلك لم يعزه إليه النَّابُلسي في «الـذَّخَائر»: (4/306)، فالظاهر أنه أخرجه في «الكبرى» له) انتهى.

قلت:

وجدته عند النسائي، فقـد أخرجـه فـي «الصـغرى»: (1/58-سندي) و«الكبرى»: (1/79) قال:

(أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد، ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا شعبة عن حبيب قال: سمعت عَبَّاد بـن تميـم يحدث عن جدتي وهي أم عُمَارة بنت كعب: أن النبي صـلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء قدر ثلثي المد.

قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلُكُهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما) انتهى.

وهذا لفظ «الصغرى».

وبهذا يُعْلم أن عزو المصنِّف -وقبله النووي وابن حجر في «التلخيص» وغيرهما -الحديث للنسائي صواب، وقد وهم العلامة الألباني رحمه الله في توهيمه لهم.

قال المصنف (1/49):

(روي عن ابن عباس: أنه دخل حماماً كان بالجُحْفة) انتهى.

أخرجه الشافعي كما في «المسند»: (365) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/63) وفي «المعرفة»: (7/176) من طريق ابن أبي يحيى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل حماماً وهو بالجُحْفة وهو محرم، وقال: ما يَعْبَأُ الله بِأَوْسَاخِنَا شيئاً.

وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى لا يحتج به.

لكن توبع عليه تابعه إسماعيل ابن عُلية عند أبي بكر ابن أبي شيبة، فقد أخرج الحديث في «المصنف»: (1/103) فقال: حدثنا ابن عُلَية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحْفة.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/49):
(عن أبي ذر: نعم البيت الحمـام يـذهب الـدَّرَن، ويُـذكر بالنار) انتهى.

لم أره كذلك عن أبي ذر، وقد رأيتـه عـن أبـي الـدرداء رضي الله عنه، أخرجه ابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/103) وسعيد بن منصور ومن طريقه السرقسـطي فـي «غريب الحديث»: (2/ل 60/أ- مصـورة الظاهريـة) وعلـي بـن الجعـد فـي «المسـند»: (359) وابـن المنـذر فـي «الأوسط»: (2/121،122) والخطـابي فـي «الغريـب»: (2/341) من طريق هشيم عن داود بن عمرو عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمـام قال: وكان يقول: نعم البيت الحمـام يـذهب الصـنّة ويـذكر النار.
وهذا اللفظ لابن أبي شيبة وسعيد.
وإسناده منقطع، حديث عطية عن أبـي الـدرداء رضـي الله تعالى عنه الأظهر أنـه مرسـل، لكنـه صـح بمـا أخرجـه البيهقي في «الكبرى»: (7/309) مـن طريـق معاويـة بـن صالح عن حُدير بن كريب عن جُبير بن نُفير عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يـدخل الحمـام فيقـول: نعـم الـبيت

الحمـام يـذهب الوسـخ ويُـذكر النـار، ويقـول: بئـس الـبيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/49، 50):
(روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عمر رضي الله عنهما: بئس البيت الحمام يُبدي العَـوْرة ويـذهب الحياء) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:
فأخرجه ابن المنـذر فـي «الأوسـط»: (2/124) وابـن أبي شيبة في «المصنف»: (1/103) من طريق جرير عــن عُمارة بن القَعْقاع عن أبي زُرعة قال: قال علي رضي اللــه عنه: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحيـاء، ولا يقـرأ فيـه آيـة من كتاب الله.
وإسناده منقطع.
واقتصر ابن أبي شيبة على قوله: بئس البيت الحمــام. ولم يتمه.
ولم أر الأثرين بلفظ المصنِّف عند ابـن أبـي شـيبة فـي «مصنفه» المطبوع.

قال المصنف (1/51):

(روى مالك عن نافع أن ابن عمر: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عَشِيَّة عرفة. ويروى عن علي وابن مسعود) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عمر:

فـأخرجه مالـك فـي «الموطـأ»: (1/322 - ط. عبـد الباقي) وابن سعد في «الطبقات»: (4/161) مـن طريـق نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عَشية عرفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (4/68) من طريق أبي أسـامة عن عبيد الله عن نافع عن ابـن عمـر أنـه كـان إذا راح إلـى المَعْروف اغتسل.

وإسناده صحيح، رجاله شموس.

وغسل ابن عمر لدخوله مكة ذكره عنه المصـنِّف قبـل هـذا الموضـع وخرجـه العلامـة الألبـاني فـي «الإرواء»: (1/179، 180)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فــأخرجه الشــافعي كمــا فــي «الأم»: (7/163- ط الأزهرية) و«المسند»: (385) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكبرى»: (3/278) وفي «المعرفة» (7/291) وأخرجــه

الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (1/119- ط. الأنـوار) وابـن المنـذر فـي «الأوسـط»: (4/256) ومسـدد فـي «المسند»: («المطالب»: 1/285) من طريق شـعبة عـن عمرو بن مُرَّة عن زاذان قال: سأل رجـل علياً رضـي اللـه عنه عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟، قـال: يـوم الجمعـة ويـوم عرفـة ويوم النحر ويوم الفطر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/434) مـن طريق حجاج عن عمرو به مختصراً.

وأخرجـه الشـافعي فـي «الأم»: (1/205-ط. بـولاق) و«المسند»: (74) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (5/49) من طريـق إبراهيـم بـن محمـد أخـبرني جعفـر بـن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعـة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.

وإبراهيم لا يحتج به، ومحمد لم يدرك علياً.

وأورد العلامة الألبـاني فـي «الإرواء»: (1/177) الأثـر بالطريق الأولى في غير هذا الموضع عقب حديث، مسـتدلاً به على استحباب الغسل ليوم الجمعة.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (4/68) من طريق وكيع وأبـي معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عُمَارة بـن عُمَيـر عـن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: أنه اغتسل ثـم راح إلـى عرفة.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/53):
(أن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».
وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسـند»: (2/507- ط. الميمنيـــة) والبخـــاري: (4/100،101،148،149 - ط. العامرة) ومسلم: (4/1761- ط. عبد الباقي) وابن حبـان: (2/110، 111) وأبو يعلى: (10/423) والبيهقي: (8/14) وابـن عبـد الـبر فـي «التمهيـد»: (14/272) وغيرهـم مـن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عـن النبي صلى الله عليه وسلم: أن أمـرأة بَغِيـاً رأت كلبـاً فـي يوم حارٍ، يَطِيْف ببئر قد أدلـع لسـانه مـن العطـش فنزعـت مُوْقها فَغُفر لها.
وجاء هذا في رجل سـقا كلبـاً وهـو فـي «الصـحيحين» وغيرهما.

قال المصنف (1/54):
(قـال ابـن عبـاس: الصـعيد تـراب الحـرث. والطيـب الطاهر) انتهى.

أخرجــه أبــو يعلــى فــي «المســند»: («المطــالب»: 1/105) والــبيهقي فــي «الكــبرى»: (1/214) وابــن أبــي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/148) مـن طريـق جريـر عـن قابوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه عن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنه قال: أطيب الصعيد حرث الأرض.
وهذا لفظ أبي يعلى.
وأخرجه البيهقي أيضاً: (1/214) وابـن أبـي حـاتم فـي «التفسـير»: (5473) عـن ابـن إدريـس عـن قـابوس بـه بنحوه.
وأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (1/211) مـن طريق الثوري عن قابوس عن أبيه قـال: سـئل ابـن عبـاس أي الصعيد أطيب؟، قال: الحرث.
وفي إسناده قابوس، قال أحمد : ليس بذالك. وضـعفه النسائي والـدارقطني، وابـن معيـن فـي روايـة، وقـال ابـن خزيمة في «صحيحه»: (2/39): (فـي القلـب منـه)، وقـال ابن حجر عن الأثر كما في «المطالب»: موقوف حسن.
تنبيه:

يُفْهم من صنيع المصنِّف أن قـوله: (والطيـب الطـاهر) من قول ابن عباس، وليس كـذلك، فقـد قـال الموفـق ابـن قدامة في «المغنـي»: (1/248- ط.المنـار الثانيـة): (قـال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث، وقيل فـي قـوله تعـالى: [الكهف: 40]{فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا}، تراباً أملس، والطيـب الطاهر) انتهى.

فظهـر أن قـوله: (والطيـب الطـاهر) مـن قـول ابـن قدامـة، ولكـن شـمس الـدين ابـن قدامـة فـي «الشـرح الكبير»: (1/254 -ط. المنار الثانية) ألحق قوله: (والطيب الطاهر) بقول ابن عباس، وحـذف الآيـة وتفسـيرها، وتبعـه على ذلك ابن المنجـى التنـوخي فـي «الممتـع»: (1/249) وشمس الدين الزركشي في «شرح مختصـر الخِرقـي»: (1/340) وابن مفلح في «المبدع»: (1/219)، وتبعهم على ذلك البَهُوْتي في «كشاف القناع»: (1/172) ثـم المصـنِّف ابن ضويان هنا، والله أعلم.

قال المصنف (1/55):

(وخروج الوقت - أي مـن مبطلات الـتيمم - روي ذلـك عن علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:

فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/160) ومـــن طريقـــه الـــبيهقي فـــي «الكـــبرى»: (1/221) والـدارقطني فـي «السـنن»: (1/184) والطـبري فـي «التفســير»: (8/423،424-ط. شــاكر) ومســدد فــي «المسـند»: («المطـالب»: 1/105) وابـن المنـذر فـي «الأوسط»: (2/57) من طريق أبي إسـحاق عـن الحـارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة.

وإسناده ضعيف.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه الدارقطني: (1/184) والبيهقي وصححه فـي «الكـبرى»: (1/221) وفـي «الصـغير»: (1/86) وفـي

«المعرفة»: (2/33) والطبري فـي «التفسـير»: (8/424- ط. شاكر) وابن المنذر في «الأوسط»: (2/57) من طرق عن عبد الوارث عن عامر الأحول عـن نـافع عـن ابـن عمـر رضي الله عنهما قال: تَيَمّم لكل صلاة.

وزاد البيهقي: وإن لم يحدث.

وإسناده لا بأس به، عامر بن عبد الواحد الأحول ضعفه أحمد، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن معين: ليس بـه بأس.

قال المصنف (1/56):

(قول علي رضي الله عنه فـي الجنـب: يَتَلَـوَّمُ مـا بينـه وبين آخر الوقت) انتهى.

أخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/106) (2/433) وابـــن المنـــذر فـــي «الأوســـط»: (2/62) والــدارقطني فــي «الســنن»: (1/186) والــبيهقي فــي «الكبرى»: (1/233) من طريق شـريك عـن أبـي إسـحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: يتَلَوَّمُ الجنـب مـا بينه وبين آخر الوقت.

وإسناده ضعيف، الحارث الأعور ضعيف الحـديث، وأبـو إسحاق مدلس وقد عنعن ولم يسمع من الحـارث إلا أربعـة أحاديث قاله أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه الكبرى»: (5/115)، وأكثر أبو إسحاق الرواية عن الحارث وجلها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عن ابـن مسـعود

وسـلمان الفارسـي،، وشـريك بـن عبـد اللـه القاضـي فـي حفظه ضعف.

قال المصنف (1/60):

(يعفى في الصـلاة عـن يسـير منـه - يعنـي الـدم - لـم ينقض الوضوء. روي عن ابن عباس وأبي هريرة) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

فتقدم تخريجه قريباً (ص ).

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (1/145، 146) ومن طريقـه ابـن المنـذر فـي «الأوسـط»: (1/173) مـن طريق معمر عن جعفر بن بُرْقان قال: أخبرني ميمـون بـن مِهْران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مُخَضَّبَة دماً، فَفَتَّهُ ثم صلى فلم يتوضأ.

وإسناده صحيح.

وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/138) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: 1/93) مـن طريـق شعبة عن غَيْلان بن جامع عن ميمون بن مِهران قال: أنبأنـا

من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليهما الدم فيحته ثم يقوم فيصلي.

فجعل غَيْلانُ بين ميمون وأبي هريرة واسطة، وجعفر بن بُرْقان ثقة ضابط لحديث ميمون قاله أحمد وابن معين والدار قطني.

والراوي إذا كان عارفاً بحديث شيخ من شيوخه لطول ملازمةٍ له، أو لسماع قديم صحيح أو لعناية خاصة به وإن كان ليس من الثقات المعروفين بالثقة والضبط إلا أنه يقدم على غيره ممن هو أوثق منه - في الأغلب -، وذلك لمعرفته بحديث شيخه أكثر من غيره، وإن كان غيره أوثق منه بالجملة، ومن تأمل صنيع الحفاظ رأى تقرير ذلك.

وأخرج معناه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/138) ومن طريقه أبو بكر الأثرم في «سننه»: (218/ب) ومن طريق الأثرم أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (22/231) وابن المنذر في «الأوسط»: (1/173) من طريق شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.

وشريك سيئ الحفظ.

قال المصنف (1/61):

(روي عن عمر وعلي. وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من مَوْطيء. ونحوه عن ابن عباس) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (1/198) أثر ابن مسعود رضي الله عنه، وأغفل أثر عمر وعلي وابن عباس ولم يتكلم عليها بشيء.

وأما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (1/61،62) وعبد الله بن المبارك في «الزهد»: (207) وسعدان بن نصر في «جزءه»: (11) ومن طريقه البيهقي في «الشعب»: (

6/291-ط. التجارية) والخطابي في «الغريب»: (2/61) ورواه أبو نعيم في «الحلية»: (1/47) والمحاملي في «الأمالي»: (243) من طريق سفيان ثنا أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا أبو عبيدة ابن الجراح، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له فنزل عنها وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين: أأنت تفعل هذا؟!، تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة، ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك، فقال عمر: أوَّه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالاً لأمة محمد (ص) إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بلإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله.

وهذا لفظ الحاكم، وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم: (1/62) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (7/10-ط. التجارية) وهناد بن السري في «الزهد»: (2/417) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن قيس به بنحو القصة.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (2/434) من طريق هشام بن علي ثنا قيس بن حفص بن القعقاع ثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نَعْليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونَعْليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه.

وهشام بن علي السيرافي ذكره ابن حبان في «الثقات»: (9/234) وقال:

(مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا) أ.هـ.

ووثقه الدارقطني، وقيس وعمرو ثقات، ومعاذ بن العلاء بن عمار وأبوه ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير»

وابن أبـي حـاتم فـي «الجـرح والتعـديل» وابـن حبـان فـي «الثقات» وسكتوا عنهما وذكر ابـن حجـر فـي «التقريـب» معاذاً وقال: صدوق.

وأخرجــه ابــن المنــذر فــي «الأوســط»: (2/171) وسحنون فـي «المدونـة»: (1/21،22- مـع مقـدمات ابـن رشد) من طريق عيسى بن يونس ثنا محمد بن مُجاشع عن أبيـه عـن كُهَيـل أو كُمَيـل قـال: رأيـت عليـاً يخـوض طيـن المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

ومجاشع بن محمد وثقة ابن معين وابن حبان وقال أبـو حاتم: شيخ، وابنه محمـد مجهـول لكنـه توبـع علـى روايتـه، أخرجـه ابـن المنـذر: (2/171) مـن طريـق أبـي نُعيـم ثنـا مُجَاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كُهَيل البصري قـال: كنـت مـع علي وكانت تمطر الرَجْبَـة وهـو رمـل، فيخـرج فيطـأ المـاء فيصلي ولا يعيد وضوءاً، ولا يغسل رجليه.

ورواه زيد بن الحباب عن مجاشع بن محمد بـه بنحـوه، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (1/230).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/194) مـن طريق حفص بن غِياث عن حجاج عن الحكم قال: كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

والحجاج بن أرطاة فيه ضعف.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فـأخرجه ابـن المنـذر فـي «الأوسـط»: (2/171) مـن طريق سفيان عن حُصَين بن عبـد الرحمـن عـن يحيـى بـن وَثَّاب عن ابن عباس قال: لا يتوضأ من موطىء.

وأخرجــه عبــد الــرزاق فــي «مصــنفه»: (1/32) مــن طريق سفيان عن أبي حَصِـيْن عـن يحيـى بـه بنحـوه وفيـه زيادة.

وسنده صحيح، وحُصين بن عبـد الرحمـن وأبـو حَصِـيْن ثقات من شيوخ سفيان، ومن أصحاب يحيى.

وأخرج البيهقي في «الكـبرى»: (2/434) مـن طريـق شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وَثَّاب قـال: قلـت لابـن

عباس: أتوضأ ثـم أمشـي إلـى المسـجد حافيـاً؟، فقـال: لا بأس به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصـنف»: (1/55) معنـاه من طريق الأعمش عـن يحيـى بـن وَثَّـاب قـال: سُـئل ابـن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطـأ علـى عَـذِرَة، قـال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه وإن كانت يابسة لم تضره.

وأخرج ابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/56) مـن طريق حماد بن خالد عـن ابـن أبـي ذئـب قـال: بلغنـي عـن سعيد بن المسيب وابـن عبـاس أنهمـا كانـا يقـولان: الأرض تطهر بعضها بعضاً.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأخرج ابن أبي شـيبة: (1/173) وأبـو جعفـر الطـبري في «تهذيب الآثار»: («مسند ابن عبـاس» 2/69) المعنـى عـن ابـن عبـاس، مـن طريـق زكريـا بـن أبـي زائـدة قـال: سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال: لا يُجنـب المـاء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.

وإسناده صحيح.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» من غير هـذا الـوجه عن ابن عباس بنحوه.

قال المصنف (1/62، 63):

(روي عن علـي أن امـرأة جـاءت وقـد طلقهـا زوجهـا، فزعمـت أنهـا حاضـت فـي شـهر ثلاث حيـض، فقـال علـيٌّ لشُريح: قل فيها، فقال شُريح: إن جـاءت ببينـة مـن بِطَانـة أهلها ممن يُرضى دينه وأمـانته، فشـهدت بـذلك، وإلا فهـي كاذبة، فقال علي: قالون - أي جيد بالرومية-) انتهى.

علقه البخـاري فـي «الصـحيح»: (1/84-ط. العـامرة) (كتـاب الحيـض/ بـاب إذا حاضـت فـي شـهر ثلاث حيـض) وأخرجه موصولاً الدارمي في «السنن»: (1/226-ط. بغا) والشافعي في «الأم»: (7/172 -ط. الأزهرية) ووكيع فـي «أخبار القضاة»: (2/194) وحرب الكِرْماني والبيهقي فـي «الكبرى»: (7/418) وابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (5/282) وابن حزم في «المحلـى»: (2/202) (10/272-ط. المنيرية) والزُّبير بن بكّار من طرق عـن إسـماعيل بـن أبي خالد عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علـي تخاصـم زوجها طلقهـا، فقـالت: قـد حضـت فـي شـهر ثلاث حيـض، فقال عليٌّ لشريح: اقـض بينهمـا، قـال: يـا أمـير المـؤمنين وأنت هاهنا؟، قال: اقـض بينهمـا، قـال: يـا أميـر المـؤمنين وأنت هاهنا؟، قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت مـن بِطانـة أهلها ممـن يُرضـى دينـه وأمـانته، تزعـم أنهـا حاضـت ثلاث حيض تطهر عنـد كـل قُـرْءٍ وتصـلي جـاز لهـا وإلا فلا، فقـال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت.

ورجاله ثقات، وفـي سـماع الشـعبي مـن علـي خلاف، وقد رأى علياً يرجم شُراحة ووصفه. قال يعقوب بن شـيبة: لكنه لم يُصحَّح سماعه منه.

وعامر الشعبي وإن ثبتت رؤيته لعلي ، وهو من الـرواة المكثرين عنه، إلا أنه لا ينتقـي فـي حـديثه عـن علـي، فهـو يروي عن بعـض الضـعفاء عنـه، فلـزم التوقـف فـي روايتـه وعدم قبولها، ما لم تحتف بها قرائن يغلب على الظن معهـا الصحة، كحال سعيد بن المسيب في رايتـه عـن عمـر فهـو وإن لم يسمع منه إلا أنها صحيحة عند الحفـاظ، فهـو راويـة فقهه وأقضيته، ولا يحدث عن كل أحد عنه.

وأخرجه حرب الكِرْماني والبيهقي: (7/419) من طريق حُميد بن مَسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ عن الحسن العُرَني عن شريح نحوه.
وإسناده جيد، رجاله ثقات، إلا حُميد تكلم فيه وحديثه حسن.

قال المصنف (1/65):
(قال ابن عباس: ما رأت الدم البَحْرَ) انتهى.

علقه أبو داود في «سننه»: (1/197، 198) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (1/340).
وأخرجه موصولاً ابن خزيمة في «الصحيح» والدرامي في «السنن»: (1/217-ط. بغا) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/128) وابن حزم في «المحلى»: (2/166-ط. منيرية) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة ثنا خالد الحَذَّاء عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك رضي الله عنه فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أما ما رأت الدم البَحْرَانِيَّ فلا تصل، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل.
وتابع إسماعيل عليه: يزيد بن زريع كما عند الدارمي في «السنن»: (1/217-ط. بغا).
وإسناده صحيح.
وقال ابن حزم في «المحلى» بعد إخراجه:
(هذا إسنادٍ في غاية الجلالة). انتهى.
وقال أيضاً (2/198):
(أصح إسناد يكون عن ابن عباس). انتهى.

# كتاب الصلاة

قال المصنف ابن ضويان (1/68):

(فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة. قاله ابن عمر وأنس) انتهى.

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه/ 473) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (1/408) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (1/408) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (3/55) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

وروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب خلافه.

وأما أثر أنس بن مالك:

فأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/223) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (3/54) من طريق مُعْتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة؟، قال: لا، وإن فعلن فهو ذِكر.

وإسناده صحيح.

قال المصنف ابن ضويان (1/69):

(قال البخاري في «صحيحه»: وتكلم سليمان بن صُـرَد في أذانه) انتهى.

علقـه البخـاري فـي «صـحيحه»: (كتـاب الأذان /بـاب الكلام في الأذان) كما ذكره المصنِّف.
وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن في «كتاب الصلاة»: (167،168) وعنــه البخــاري فــي «التاريــخ الكــبير»: (1/122)، وأخرجـه وكيـع بـن الجـراح فـي «كتـابه» ومـن طريقه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (1/192) وابـن حـزم فــي «المحلــى»: (3/144)، ورواه ابــن المنــذر فــي «الأوسـط»: (3/44) والـبيهقي فـي «سـننه الكـبرى»: (1/398) كلهم من طريق محمد بن طلحة بن مصـرف عـن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سـليمان بن صُرَد كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامـه بالحاجـة وهـو في أذانه.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/70):

(قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله. رواه الأثرم) انتهى.

قال في الإرواء (1/242):

(رواه البيهقي: (1/392) من طريق عثمان بن عمر ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس.

قال: وتقدم رجل فصلى بنا وكـان أعـرج أصـيب رجلـه في سبيل الله تعالى... إلخ) انتهى.

قلت:

لـم يخرجـه فـي «إرواء الغليـل» بـاللفظ الـذي سـاقه المصنِّف ابن ضويان.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (1/213) بلفظ المصنف عدا تقديم وتأخير فيه، فقال:

حدثنا وكيع ابن الجراح عن علـي بـن المبـارك الهُنَـائي عن الحسن العبدي قال: رأيت أبا زيد رضي الله تعالى عنه صاحب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وكـانت رجلـه أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقـات»: (7/27) مـن طريق على بن المبارك الهنائي عن الحسن قال: أقبلت أنـا ورجل من المسجد الجامع فدخلنا على أبـي زيـد الأنصـاري وقد كانت رجله أصيبت يوم أحد مع رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم فحضرت الصلاة فأذن قاعداً وأقـام قاعـداً، ثـم قال لرجل: تقدم فصل بنا.

قال المصنف (1/75):

(قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (1/11-ط. عبد الباقي) ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (2/235) والبيهقي في «الكبرى»: (1/358) من طريق داود بن الحصين قال: أخبرني مُخْبر أن ابن عباس كان يقول: دُلُوك الشمس، إذا فَاء الفَيء، وغسق الليل، اجتماع الليل وظلمته.

وفي إسناده جهالة.

وقيل أن المُخْبر هو عكرمة مولى ابن عباس ومالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله ابن عبد البر في «الاستذكار»: (1/271) وغيره، وقد صرح برواية عكرمة في كتاب الحج من «موطئه».

ومالك بن أنس من عادته إرسال الأحاديث وإسقاط رجل، وقد يكون أسقط عكرمة هنا فإنه لا يرتضيه.

قال الشافعي في «الأم»: (7/244):

(وهو - يعني مالك - سيئ القول في عكرة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي عن سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه، وعطاء ثقة عنده وعند الناس، والعجب له أن يقول في عكرة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله، ويسميه مرة ويروي عنه ظناً، ويسكت عنه مرة، فيروي عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع، وذبائح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة، وإنما حدث به ثور عن عكرمة) انتهى.

قال الدارقطني في «علله»: (02/56) عند ذكره لحديث آخر:

(ووهم مالك في قوله عن يحيى عن يحيى عن عبدالرحمن بن أبان أو تعمد إسقاط عاصم بن عبيدالله، فإن له عادة بهذا ، أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة ونحوه) انتهى.

وقال في موضع آخر من «علله»: (6/63):

(ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل) انتهى.

وذكر علي بن المديني في «علله» حـديثاً عـن عاصـم بن عبدالعزيز الأشجعي عن الحارث عن سليمان بـن يسـار وغيره، قال عاصم: حدثنيه مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار فذكره.

قال ابن المديني:

(أرى مالكاً سمعه من الحارث ولـم يسـمه ومـا رأيـت في كتب مالك عنه شيئاً) انتهى.

قـال ابـن حجـر فـي «التهـذيب» بعـد ذكـر كلام ابـن المديني.

(وهـذه عـادة مالـك فيمـن لا يعتمـد عليـه لا يسـميه) انتهى.

ويظهر - والله أعلم - أن المُخبر في هذا الخبر عكرمـة مولى ابن عباس، فإن مالكاً لا يسـميه، وداود بـن الحصـين مشهور الرواية عنه، فإن كان كذلك فالخبر صحيح.

ويغلب على رواية داود بن الحصين عن عكرمة النكارة لغلبة رواية الضعفاء عنه، ولذا أطلق ابن المديني وأبـو داود النكـارة علـى هـذا الطريـق، لا لحـال داود وعكرمـة، وإنمـا لحال الرواة الذين رووا عن داود.

وقد نظرت في مرويات داود بن الحصين عـن عكرمـة فرأيت جل من روى عنه هم من جملة المتروكين والضعفاء والمجاهيل وخفيفي الضـبط كـإبراهيم بـن محمـد بـن أبـي يحيـى الأسـلمي وعبـدالعزيز بـن أبـي ثـابت وإبراهيـم بـن إسماعيل بن أبي حبيبة وإبراهيـم بـن إسـماعيل بـن مجمّـع وحجاج بن أرطاة ومسلم بن خلد الزنجي ومحمد بـن خالـد ومحمد بـن علـي بـن يزيـد بـن ركانـة ومحمـد بـن إسـحاق صاحب المغازي من غير إثبات السماع وخارجه بن عبـدالله وغيرهم.

وروى عنه من الثقات سعيد بن أبي أيوب لكن الطريق لا يصح إليـه، فـالراوي عنـه روح بـن صـلاح لا يحتـج بمثلـه، والراوي عنه أشد ضعفاً منه.

وروى عن داود بن الحصين أسامة بن زيد الليـثي وفيـه ضعف، رواه عن أسامة الواقدي وهو معروف الحال.

وهذا هو حال جل من روى عن داود عن عكرمة، ولذا أطلق ابن المديني وأبو داود النكارة على رواية داود بن الحصين عن عكرمة، مع ورود أحاديث قليلة من هذا الطريق بوجه صحيح صححها الحفاظ مفردة.

وهذا منهج دقيق يسلكه الحفاظ بإطلاق النكارة والضعف على طريق من الطرق الصحيحة لغلبة ضعف ونكارة الطرق إليها، مع صحة بعض الروايات القليلة عن هذا الطريق.

والحفاظ في الغالب يطلقون النكارة والضعف على مثل هذه الطرق، والصحيح منها يعرف بالسبر والنظر في القرائن.

فلا يلزم من تضعيف الطريق أو الراوي ضعف كل حديثه، كما أنه لا يلزم من توثيق الراوي صحة كل حديثه.

وقد يُضعِّف من لا معرفة له الصحيحَ منها، بحجة إطلاق الحفاظ للنكارة أو الضعف أو الوهم عليها.

وقد صحت بعض الأحاديث من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، صححا الحفاظ كحديث محمد بن إسحاق حدثني داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله (ص) ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً.

أخرجه أحمد في «مسنده»: (1/217) وأبو داود: (2240) والترمذي في «السنن» : (1143) والدارقطني: (3/354) وغيرهم.

وقد صرح فيه ابن إسحاق بسماعه فصح، ورجحه على حديث الحجاج عن عمرو بن شعيب جماعة من الحفاظ قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: (6/233):

(وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب) انتهى.

ومثله ما أخرجه أحمد في «مسـنده»: (1/265) وأبـو يعلـى فـي «مسـنده»: (4/379) مـن حـديث محمـد بـن إسـحاق حـدثني داود بهـذا الإسـناد فـي قصـة طلاق ركانـة لزجته ثلاثاً...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (33/85):

(إذا قال ابن إسحاق: حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث ، وهذا إسناد جيد) انتهى.

وصححه ابن القيم كما في «زاد المعاد»: (4/116).

وقـد حقـق ذلـك الحـافظ ابـن عـدي فـي «كاملـة»: (1/234) فقال في داود بن الحصين:

(داود له حديث صالح، وإذا روى عنـه ثقـة فهـو صـحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهـم لا منـه) انتهى.

وبــه يعلــم أن إطلاق الحفــاظ علــى بعــض الطــرق الصحيحة النكارة أو الضعف هي من هذا النـوع، وقـد يصـح منها ما لا يدركه المتمـرس بمنـاهجهم، فيضـعفها بـل ربمـا وَهَّم بعض الحفاظ في تصحيحها.

وأخرج ابن جرير الطبري في «التفسـير»: (15/135-ط الحلبي الثانية) وابن المنـذر فـي «الأوسـط»: (2/322، 323) معناه من طريق المغيرة عن عامر الشعبي عن ابـن عباس قال: دلوكها زوالها.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير أيضاً: (15/136) من طريق محمـد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابـن عبـاس قـال: دلـوك الشمس زَيْغها بعد نصف النهار - يعني الظل-.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع مـن ابـن عباس.

قال المصنف (1/75):
(قال عمر رضي الله عنه: الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به) انتهى.

أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (2/239 - ط. المنيرية) من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته بالجَابِيَة: ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به.
وإسناده ضعيف، الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر.

قال المصنف (1/76):
(قال ابن عبد البر: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغَلِّسُونَ) انتهى.

خرج المرفوع قبل هذا الموضع في «الإرواء»: (1/277، 278، 279، 280، 281)، وخَرَّج الموقوفات تبعاً للمرفوع باختصار.
أما أثر أبي بكر:
فأخرجه عنه وعن عمر ابن ماجه: (1/221) والبيهقي في «الكبرى»: (1/456) وفي «المعرفة»: (2/296) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (1/176-ط.الأنوار) وابن المنذر في «الأوسط»: (2/379،380) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة»: (2/438،439) من طريق الأوزاعي ثنا نَهِيْكُ بنُ يَرِيْم الأوزاعي ثنا مُغِيْثُ بن سُمَي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟، قال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.
قال البخاري: حديث الأوزاعي عن نَهِيْك بن يريم في التغليس حديث حسن. حكاه عنه الترمذي في «علله».
وأخرجه عن أبي بكر عبد الرزاق في «المصنف»: (2/113) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (2/375) وابن حزم في «المحلى»: (3/15، 16-ط.

منيرية) من طريق معمر عن الزهري عـن أنـس بـن مالـك قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة، فقرأهـا في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال: يغفر الله لـك، لقـد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم!، قال: لو طلعت لأَلِفْتَنا غير غافلين.

وإسناده صحيح.

وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/353) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (2/389) وفـي «المعرفـة»: (3/332) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أنس نحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (2/113) عن معمر، والطحاوي: (1/107) عن شعبة، كلاهمـا عـن قتـادة عـن أنـس بنحـوه، لكن قال: (استفتح بسورة آل عمران).

وإسناده صحيح.

وأخـرج عبـد الـرزاق: (2/113، 114) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (2/389) وفـي «المعرفـة»: (3/332) مـن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بكر أنه قرأ بالبقرة في ركعتي الفجر.

وعروة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

وأخرج الطحاوي: (1/182) من طريق ابـن لهيعـة ثنـا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ قال: صلى بنا أبو بكر، وذكر نحو حديث أنس.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر عمر بن الخطاب:

فروي عنه من أوجه كثيرة غير ما تقدم:

منهـا: مـا أخرجـه الإمـام أحمـد كمـا فـي «العلـل»: (3/459) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (1/456) وأبـو نُعيـم الفضل بن دُكَيْن في «كتاب الصلاة»: (221، 222) وعبـد الـرزاق: (1/571) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/320) وابن المنذر في «الأوسط»: (2/375) من طريق منصور بن حَيَّان عن عمرو بن ميمون قال: كنت أصلي مـع

عمـر الصـبح فـإذا انصـرفنا نظـرت إلـى وجـه صـاحبي فلا أعرفه.

وهذا لفظ أحمد، وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجـه مالـك فـي «الموطـأ»: (1/82 - ط. عبد البـاقي) ومـن طريقـه مسـلم فـي «التمييـز»: (221) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (2/389) وفـي «المعرفـة»: (3/332،333) ورواه الطحـــاوي: (1/180) عـــن مالـــك وسفيان ابن عيينة، ورواه الإمام أحمد كما في «العلـل»: (2/578) عن سفيان الثوري، وعبد الرزاق في «المصنف»: (2/114) عن معمر كلهم عن هشام بن عروة عن أبيـه أنـه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعـة يقـول: صـليت وراء عمـر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقـرأ فيهـا بسـورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلـت-القائـل هشـام-: والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر!؟، قال: أجَل.

وهذا اللفظ لمالك في «موطئة».

وقد خولف مالك ومـن تـابعه علـى هـذا الخـبر، فـرواه يحيى بن سعيد وعبد الله بن إدريس وابن نمير وأبو معاويـة الضـرير عنـد أحمـد فـي «العلـل»: (2/578- ومـا بعـدها) ورواه حماد بن أسامة وحاتم بن إسماعيل عند مسـلم فـي «التمييـز»: (220) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/353،354) ورواه وكيع عند ابن أبي شيبة، ورواه الثوري وابن عيينة وابـن المبـارك وعلـي بـن مُسْـهر وعبـد العزيـز الدراوردي ووهيـب بـن خالـد وعبـد العزيـز بـن أبـي حـازم ذكرهم الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك»: (77،78) وفي «علله»: (2/168) كلهـم رووه عـن هشـام عن عبد الله بن عامر، ولم يذكروا عروة.

ورجحه مسلم والدارقطني والبيهقي.

ومنها: ما أخرجه أبو نُعيم الفَضل بن دُكَين فـي «كتـاب الصلاة»: (223) وعبد الرزاق فـي «المصـنف»: (1/570) ومن طريقه ابن المنـذر فـي «الأوسـط»: (2/378) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (1/322) والطحـاوي فـي «شرح معاني الآثار»: (1/180) وغيرهم بإسناد صحيح عن

أبي حَصِين عن خَرَشَةَ بن الحرّ قال: كان عمر رضي الله عنه يُغَلِّسُ بالفجر ويُنَوِّرُ.

وهذا لفظ أبي نعيم، وزاد الطحاوي: (ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمُفَصَّل).

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/320) عن هشام، وابن المنذر في «الأوسط»: (2/375) عن أيوب، والحارث بن أبي أسامة في «المسند»: («المطالب» 1/139،140) والطحاوي: (1/181) عن عبد الله بن عون، وابن حزم في «المحلى»: (3/185-ط. المنيرية) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» أيضاً: (1/181) عن يزيد بن إبراهيم كلهم عن محمد بن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى، فيه: مواقيت الصلاة، فلما انتهى إلى الفجر أو قال إلى الغداة، قال: قم فيها بسواد أو بغلس، وأطل القراءة.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه البيهقي: (1/376) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري، فذكر الكتاب وفيه: وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا القراءة.

ورجاله ثقات، إلا أن مجاهداً لم يدرك عمر.

ومنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (1/7) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (2/375) والبيقهي في «المعرفة»: (2/296) من طريق مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى وذكره بمعناه.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق: (1/570) من طريق معمر عن قتادة عن أبي العالية قال: كتب عمر وذكره بنحوه.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (1/353) عن مِسْعر والطحاوي: (1/180) عن شعبة ومسعر، كلاهما عن عبد الملك بن مَيسرة عن زيد بن وهب قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جُدُر المسجد طلعت الشمس.

وهذا لفظ شعبة عند الطحاوي، ولفظ ابن أبي شيبة: (أن عمر قرأ في الفجر بالكهف).

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق: (1/571) والبيهقي في «المعرفة»: (2/295) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثني لَقِيْط أنه سمع ابن الزبير يقول: كنت أصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي.

وإسناده ضعيف، لَقِيْط مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (7/248) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (7/177) وابن حبان في «الثقات»: (5/345) وسكتوا عنه، إلا ابن حبان قال: (شيخ)، ويطلق ابن حبان هذا اللفظ مجرداً ومضافاً على كثير من الرواة ويعني به مجرداً قلة الرواية والستر، وربما عنى بها غير ذلك كالصلاح واستقامة الدين.

وأخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: 1/143) وابن المنذر في «الأوسط»: (2/375، 376) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار أنه كان يصلي مع ابن الزبير، وذكر مثله عن عمر.

وإسناده صحيح.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بالسور الطوال: قرأ بسورة يوسف والنجم والزلزلة أخرجه عبد الرزاق: (2/116) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/355) وابن حزم في «المحلى»: (4/104)، والطحاوي: (1/181). وقرأ بسورة الكهف ويوسف أخرجه الطحاوي: (1/180). وقرأ بسورة البقرة أخرجه الطحاوي: (1/180). وقرأ

بسورة آل عمران أخرجه عبد الرزاق (2/115). وكان يقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمُفَصَّل أخرجه الطحاوي: (1/180). إلى غير هذا من الآثار، وفي هذا دَلاَلَةٌ على دخوله صلاة الفجر بغَلَس.

وروي التغْلِيْس عن عمر من وجوه كثيرة غيرها.

وأما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (1/82) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (2/389،456) وفي «المعرفة»: (2/297) (3/333) والطحاوي: (1/182) من طريق يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.

قال البيهقي رحمه الله تعالى:

(وذلك يدل على أنه يدخل فيها مغلساً). انتهى.

وإسناده صحيح عن الفرافصة، وهو مستور ذكره ابن حبان في «الثقات»، ويُغْتفر في رواية مثله في الموقوف مالا يغتفر في المرفوع.

وأخرج ابن أبي شيبة: (1/321) عن عفان، وابن المنذر في «الأوسط»: (2/377) عن ابن مهدي، كلاهما عن حماد بن سلمة قال أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض.

وعبد الله بن إياس وأبوه مجهولان.

وأخرج أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَيْن في «كتاب الصلاة»: (220) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/320) من طريق مِسْعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمن عثمان رضي الله عنه فكان الناس يغلسون بالفجر.

وفي «المصنَّف»: (ابن أبي سلمان)، والأظهر أنه يزيد بن عبد الله المؤذن ، مؤذن الحجاج، وهو مجهول قاله الدارقطني.

قال المصنف (1/80):
(أو نسيها - أي النجاسة وهو يصلي - ثم علم ... لا تفسد. وهو قول عمر (صوابه ابن عمر)) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (1/65-ط.العامرة) (كتاب الوضوء/ باب إذا ألقي على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جيفة لم تفسد صلاته).
ووصله عبد الرزاق في «المصنف»: (1/372) (2/359) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (3/84 - ط. المنيرية) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (2/163) من طريق الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فانصرف يغسله، أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم.
قال الزهري:
(وقال سالم: كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيرة) انتهى.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (1/372) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (2/154) عن معمر عن الزهري به بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق: (2/339) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (1/184) والشافعي كما في «السنن المأثورة»: (335) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (3/173) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذَرَعَه القيء أو وجد مَذْياً فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (2/403) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر

بينما هو يصلي رأى في ثوبه دماً فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد.

وإسناده صحيح قوي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (2/403) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في ردائه وفيه دم، فأتاه نافع فنزع عنه ردائه، وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (2/344،345) من طريق حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى.

وإسناده صحيح.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند»: (342) من طريق شريك عن خُصَيْف حدثني من رأى ابن عمر يصلي في ثوبه دماً فألقاه فأتي بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى.

وإسناده ضعيف، شريك هو النخعي سيء الحفظ، وخُصيف بن عبد الرحمن تكلم فيه قال أحمد بن حنبل: (ليس بحجة ولا قوى في الحديث) وقال مَرَّة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: (صالح يخلط) وقال النسائي: (ليس بالقوي)، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي، وشيخه مجهول.

قال المصنف (1/81):
(والحِجْرُ منها - يعني الكعبة - لحديث عائشة) انتهى.

أغفل ذكـر الحـديث فـي «الإرواء» فـي هـذا الموضـع، وأعاده المصنِّف في كتاب الحـج، وخرجـه العلامـة الألبـاني في «الإرواء»: (4/305،306، 307).

قال المصنف (1/83):
(أن معاوية لما طعن صلوا وحداناً) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (3/114) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ»: (1/413) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نَمِر عن الزهري قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيليا ركعة وطعن معاوية حين قضاها، فأراد أن يرفع رأسه من سجوده، فقال معاوية للناس: أتموا صلاتكم، فقام كل امرىء فأتم صلاته ولم يقدم أحداً، ولم يقدمه الناس.
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (3/159) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (1/379) عن الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن به. مختصراً.
والوليد بن مسلم ثقة معروف، وإنما أخذ عليه من التدليس تدليسه عن الأوزاعي، وخالد بن عبدالله بن رباح السلمي وإن كان من المستورين فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ومثله لا يرد حديثهم مطلقاً، بل يقبل في الأحيان بالنظر في القرائن المحتفة بما يرويه.
وقد قبل الحفاظ كأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والدارقطني وغيرهم نظير هذا في مواضع عدة، وقد جاء هذا الأثر من وجه آخر.
أخرجه الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ»: (3/407، 408) من طريق حجاج بن أبي منيع حدثنا جدي عن الزهري عن أنس نحوه مختصراً.
ورواية حجاج عن أبيه عن الزهري من كتاب علَّق البخاري منها في «صحيحه» في الطلاق.
قال محمد بن يحيى الذهلي في ترجمة جد حجاج:

(لم أعلم له رواية غير ابن ابنه، ويقال لـه: حجـاج ابـن أبي منيع أخرج إليَّ جزءاً من أحاديث الزهري، فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً، فلم أكتب منها إلا يسيراً) انتهى.
وأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (2/356) مـن طريق معمر عن الزهري مرسلاً عن معاوية.
وحديث معمر أشبه.

قال المصنف (1/88):
(قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسوة ويداه في كمه) انتهى.

علقه البخاري في «الصـحيح» كمـا ذكـره المصـنف: (1/101-ط.العـامرة) (كتـاب الصـلاة/بـاب السـجود علـى الثوب في شدة الحر).
وأخرجه موصـولاً الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (2/106) عن زائدة، وابن أبي شيبة: (1/266) عن أبي أسامة، وعبد الرزاق فـي «المصـنف»: (1/400) كلهـم عـن هشـام بـن حسان عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/88):
(قال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد) انتهى.

أخرجه أبو نعيم ووكيع في «كتابيهما» وعبد الرزاق في «المصنف»: (1/401) من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم منها.
قلنا له: ما المستقة؟، قال: هي جُبَّة يعملها أهل الشام ولها كُمَّان طويلان ولبنها على الصدر يلبسونها ويعقدون كُمَّيها إذا لبسوها.
ورجاله ثقات، وإبراهيم النخعي لم يصح له سماع من الصحابة.
وقول إبراهيم: كانوا يصلون... إلخ، لعله أراد الصحابة رضوان الله عليهم، أو من أدركه من كبار التابعين. والله أعلم، والموقوفات على التابعين ليست من شرط هذا الكتاب، ولا من عادة المُخرجين من الأئمة ذكرها.

قال المصنف (1/90):
(تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع ... نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (2/91) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة، ويركعان بها.
ورجاله ثقات، والزهري لم يسمع من ابن عمر وزيد، لكن جاء مسنداً من وجه آخر صحيح: أخرجه عبد الرزاق: (2/ 278) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/242) ومن طريقهما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (7/74، 75)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (3/80) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة.
وسقط من «مصنف عبد الرزاق» المطبوع: سالم بن عبد الله.
ورجاله أئمة ثقات.
وأخرجه ابن أبي شيبة: (1/242) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.
وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال البخاري: (كثير الوهم). ومع ضعفه فقد قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»:
(كان شديد الصمم وكان يجلس إلى جنب الزهري فلا يكاد يسمع إلا بعد كد) انتهى.
والزهري لم يسمع من زيد.

قال المصنف (1/91):
(قال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم») انتهى.

قال في الإرواء (2/53):
(صحيح. لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً، وإن أَوْهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فقد قال (ص 86، 87) تعليقاً على قول الرافعي: ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
قال الحافظ: هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي «مراسيل أبي داود» عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهي «نَفْخُه ونَفْثُه وهَمْزُه...» إلخ ) انتهى.
قلت:
أخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (2/75،86) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (3/87) اللفظ الذي أورده المصنِّف بتمامه من غير الزيادتين فقال:
عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». انتهى.
وهو حديث أبي سعيد الذي خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»، لكنه لم يشر إلى وروده في «المصنَّف» لعبد الرزاق بدون الزيادتين، وهو مختصر عند عبد الرزاق، فقد

رواه جماعة عند غيره عن جعفر بـذكر الزيـادة فيـه. واللـه أعلم.

وأخرج الثعلـبي فـي «تفسـيره»: (7/ل 308و 309 أ- مخطوط) وعنـه الواحـدي فـي «الوسـيط»: (3/83،84 ) ورواه جماعـة مـن رواة الأحـاديث المسلسـلة، كلهـم مـن طريق روح بن عبد المـؤمن قـال: قـرأت علـى سـلام أبـي المنذر فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال لـي: قـل: أعـوذ بالله من الشيطان الرجيم، فـإني قـرأت علـى عاصـم، ثـم ذكر مثله، رواه عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود، كـل راوٍ يقول عن شيخه ما قاله روح، حـتى قـال ابـن مسـعود: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلـت: أعـوذ بالسميع العليم، فقال: «يا ابن أم عبد قل: أعوذ بـالله مـن الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبريل عن اللوح المحفـوظ عن القلم».

ولا يصح.

قال المصنف (1/102):
(أن عمر كان يُسمع نَشيجه من وراء الصفوف) انتهى.

علقه البخاري فـي «الصـحيح»: (1/175-ط.العـامرة) (كتاب الأذان/باب إذا بكى الإمام في الصلاة).
وأخرجه موصولاً عبد الرزاق الصنعاني: (2/114) وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/355) (14/7) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (3/256)، ورواه سعيد بن منصور في «السنن»: (5/405) ومـن طريقـه الـبيهقي في كتابه «شعب الإيمان»: (5/20،21)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (6/126) كلهـم مـن طريـق سـفيان بـن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سـمع عبـد اللـه بـن شداد بن الهاد يقول: سمعت نَشِيْجَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف في صـلاة الصـبح يقـرأ مـن سورة يوسف يقول: {إِنَّمَا...} [يوسف: 86].
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الـرزاق فـي «مصـنفه»: (2/111) وابـن أبي شيبة في «المصنف»: (14/8) والبيهقي في «السـنن الكبرى»: (2/251) وفي «شـعب الإيمـان»: (5/21) مـن طريق عبدالملك ابن جريج قـال: سـمعت ابـن أبـي مُليكـة يقول: أخبرني علقمة بن وقاص الليثي قال: كـان عمـر بـن الخطاب رضي اللـه عنـه يقـرأ فـي العشـاء الآخـرة سـورة يوسف، قال: وأنا في مؤخر الصـف، حـتى إذا ذكـر يوسـف سمعت نَشِيْجه من مؤخر الصفوف.
وإسناده صحيح، وروي من غير هذا .

قال المصنف (1/106):
(قوله صلى الله عليه وسلم: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة». رواه ابن ماجه) انتهى.

قال في الإرواء (2/135):
(أخرجه ابن ماجه: (277) وكذا الدارمي: (1/168) والطبراني في «المعجم الصغير»: (ص 4) والحاكم: (1/130) والبيهقي: (1/457) والخطيب في «تاريخه»: (1/293) وكذا أحمد: (5/276،277،282) كلهم بهذا اللفظ، ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ) انتهى.
قلت:
لفظ المصنِّف بحروفه أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من «الكبرى»: (1/82) فقال:
أخبرنا أبو الحسين ابن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد الطنافسي وأبو بدر شجاع بن الوليد قالا: أنا سليمان بن مِهْران الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل - قال أبو بدر: «من خير»- أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». انتهى.
وقول العلامة الألباني رحمه الله بعد تخريجه من «السنن الكبرى» للبيهقي وغيرها:
(ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ) انتهى.

يعني في المواضع التي أحال إليها، والبيهقي قد أخرجه في موضعين في الطهـارة والصـلاة، والألبـاني وقـف علـى الموضع الثاني، والله أعلم .

قال المصنف (1/104):
(قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السـلام) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».
وقـد أخرجـه الشـافعي فـي «القـديم»، ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (2/341) وفـي «المعرفـة»: (3/278،279)، وأبو بكر الحازمي في «الاعتبار»: (300 - ط. الثانية) من طريق مطـرف بـن مـازن عـن معمـر عـن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسـلم قبـل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.
وإسناده ضعيف، أرسله الزهـري، ومطـرف بـن مـازن الصنعاني ليس بالقوي.

قال المصنف (1/116):
(قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي وهـو يمشـي فـي الطريـق فـإذا قـرأت سَـجْدة قلـت لـه: أتسـجد فـي الطريق؟، قال: نعم) انتهى.

أخرجــه الإمــام أحمــد فــي «المســند»: (5/156 - ط.ميمنية) ومسلم: (1/370) والنسائي في «الكـبرى»: (1/255، 256) (6/376، 377) و«الصـغرى»: (2/32- سندي) وابن خزيمة في «الصـحيح»: (2/268) والحُمَيْـدي فــي «المســند»: (1/74-ط.حيــدرآباد) وأبــو عوانــة فــي «المستخرج»: (1/327) وعبد الرزاق: (1/403) وابن أبي شـيبة فـي «المصـنف»: (2/2،3) وغيرهـم مـن طريـق الأعمش عن إبراهيم الـتيمي عـن أبيـه قـال: كنـت أعـرض عليه ويعرض علـيّ فـي السِّـكَّة، فيمـر بالسـجدة فيسـجد، قال: قلت: أتسجد في السِّكَّة؟!، قال: نعم، سـمعت أبـا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلـت: يـا رسـول اللـه: أي مسـجد وضـع فـي الأرض أول؟، قـال: «المسـجد الحـرام»، قـال: قلـت: ثـم أي؟، قـال: «ثـم المسجد الأقصى»، قال: قلت: كم بينهما؟، قال: «أربعـون سنة»، قال: «ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد».
وهو في البخاري من هذا الطريق بذكر المرفوع فقط.

قال المصنف (1/117):
(ولا تنعقد -أي الجماعة - بالمُمَيِّز في الفرض، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس) انتهى.

أغفلـه العلامـة الألبـاني فـي «الإرواء» فلـم يـذكره، وأعاده المصنِّف في الإمامة: (1/125) وساق متنه عنهمـا، وقال:
(رواهما الأثرم) انتهى.
وذكرهما الألباني في «الإرواء»: (2/313) وقال:
(لم أقف على إسـنادهما فـإن كتـاب الأثـرم لـم نطلـع عليه..) انتهى.
وخرجه آل الشيخ في «التكميل»: (23) فـي الموضـع الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف (1/118):
(وتُسن الجماعة ... للنساء منفردات عن الرجال، لفعل عائشة وأم سلمة. ذكره الدارقطني) انتهى.

أما أثر عائشة:
فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (2/552) والدارقطني في «السنن»: (1/404) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (3/131) وعبد الرزاق في «المصنف»: (3/141) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (4/227) وابن حزم في «المحلى»: (3/126) (4/219-ط.المنيرية) وابن سعد في «الطبقات»: (8/483) من طريق سفيان عن مَيْسرة بن حبيب النَّهدي أبي حازم عن رَيْطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.
ورجاله ثقات، إلا ريطة مجهولة، وليس في النساء متهمة ولا متروكة.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (2/514) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (1/408) (3/131) من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة نحوه.
وزاد فيه: تؤذن وتقيم.
وليث هو ابن أبي سُليم ضعيف الحديث، وتابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به بدون هذه الزيادة :
أخرجه ابن أبي شيبة: (2/89) وابن المنذر في «الأوسط»: (4/227)، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن لا يحتج به.
قال الإمام أحمد:
(ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ) أ.هـ.
وأخرجه عبد الرزاق: (3/141) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (3/127) من طريق ابن جريج أخبرني

يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة نحوه، لكن قال: (فـي التطوع).

ويحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة شيئاً.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (3/126) (4/219) من طريق محمد بن بشار ثنا يحيـى بـن سـعيد القطـان ثنـا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة.

وزياد بن لاحق وتميمة بنت سلمة مجاهيل.

وأخرجه محمد بن الحسن: (212) وأبو يوسـف: (41) كلاهما في «كتاب الآثار» من طريق أبي حنيفـة عـن حمـاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عائشة.

وإسناده منقطع، وهذه طرق يؤكد بعضها بعضاً، ويغتفر في تقوية الأخبار بالشواهد والمتابعات في الموقوفات مـالا يغتفر في المرفوعات.

وأما أثر أم سلمة:

فـأخرجه الشـافعي فـي «الأم»: (1/145-ط. بـولاق) و«المسند»: (53) ومن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى: (3/131) وفـي «المعرفـة»: (4/231) والـدارقطني فـي «السـنن»: (1/405) ومسـدد فـي «المسـند»: («المطالب»: 1/187) وعبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (3/140) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (3/127) (4/220) وابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (2/88) وابـن سـعد فـي «الطبقـات» :(8/484) وابـن المنـذر فـي «الأوسط»: (4/227) من طريق سفيان عن عمار الدُّهْني عن حُجَيْرة بنت حُصَيْن عن أم سلمة رضـي اللـه عنهـا أنهـا أمتهن فقامت وسطاً.

ورجاله ثقات إلا حجيرة وثقت وفيها جهالة، لكن توبعت على ذلك، كما أخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنَّف»: (2/88،89) وابـن حـزم فـي «المحلـى»: (4/219) مـن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم أنهـا رأت أم سـلمة زوج النـبي صـلى اللـه عليه وسلم تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن.

ورجـاله ثقـات، إلا أن أم الحسـن بـن أبـي الحسـن البصـري فيهـا جهالـة، ولا يعـرف فـي النسـاء متهمـة ولا متروكة.

قال ابن حزم:

(قال علي: هي خيـرة، ثقـة مـن الثقـات، وهـذا إسـناد كالذهب). انتهى.

وقد أخرج حديثها مسلم في «صحيحه» كحديث «تقتل عمار الفئة الباغية» وحديث «كنـا ننبـذ لرسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه».

قال المصنف (1/127):

(أن عائشة قـالت لنسـاء كـن يصـلين فـي حجرتهـا: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب) انتهى.

قال في الإرواء (2/330):

(لم أجده) انتهى.

قلت:

وجـدته فقـد أخرجـه الشـافعي فـي «القـديم» ومـن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (1518) فقال:

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمر ثنا أبو العباس محمـد بـن يعقوب أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا إبراهيـم بـن محمد عن ليث عن عطاء قال: قد صلى نسـوة مـع عائشـة زوج النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فـي حجرتهـا فقـالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب. انتهى.

وإسناده لا يصح، إبراهيم متهم.

قال المصنف (1/128):

(أن أبـا هريـرة: صـلى علـى سَـطْحِ المسـجد بصـلاة الإمام. رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس) انتهى.

قال في الإرواء بعد تخريج أثر أبي هريرة (2/333):

(وأما حديث أنس، فأخرجه الشافعي أيضاً: (1/167):

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بـن سـهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صـالح بـن عبـد الرحمـن بـن عوف عن صالح بن إبراهيم قال:

رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيـوت حميـد بـن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلاة الإمـام فـي المسـجد، وبين بيوت حميـد والمسـجد الطريـق... ) انتهـى. ثـم ذكـر ألفاظاً نحوه.

قلت:

لم يخرج العلامة الألباني اللفظ الذي قصـده المصـنِّف من حديث أنس رضي الله عنه، وقـد أخرجـه الفـاكهي فـي «أخبار مكة»: (2/133) فقال:

(حدثنا أبو بشر قال ثنا العلاء بن عبـد الجبـار ثنـا سـعيد بن سَلاَّم العطار عن مالك بن دينار قـال: أخـبرني مـن رأى أنس بن مالك رضي الله عنـه صـلى فـوق سـطح المسـجد بصلاة الإمام) انتهى.

وإسناده ضعيف جداً، سعيد بـن سَـلاَّم منكـر الحـديث، وفي إسناده جهالة.

وأخرج ابن أبي شيبة فـي «مصـنفه»: (2/223) وابـن المنــذر فــي «الأوســط»: (4/120) وابــن حــزم فــي

«المحلى»: (5/77) نحـواً ممـا سـاقه فـي «الإرواء» مـن حديث جَبَلَة بن أبي سليمان الشَّقَري قال: رأيـت أنـس بـن مالك رضي الله عنه يصلي في دار أبي عبد الله فـي البـاب الصــغير الــذي يشــرف علــى المســجد يــرى ركــوعهم وسجودهم.

وجبلة مجهول.

تتمة وفائدة:

أعَلَّ العلامة الألباني رحمه الله أثـر أبـي هريـرة رضـي الله عنه بعد أن خرّجه من «مسند الشـافعي» مـن طريـق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: وذكره.

وله طرق أخرى منها:

- ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» قال:

(حدثنا محمد بن عَمار المؤذن ثنا جدي أبـو أمـي قـال: رأيت أبا هريرة وسعد بن عابـد المـؤذن رضـي اللـه عنهمـا يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام) انتهى.

ومحمد بن عمار وثقه ابـن المـديني وأحمـد وقـال ابـن معين: لم يكن به بأس. وجده لأمه محمد بن عمار بن سعد المؤذن فيه جهالة.

- ومنهـا مـا أخرجــه الفـاكهي فـي «أخبـار مكـة»: (2/133) من طريق محمد بن منصور ثنـا سـفيان عـن زيـاد بن سعد عمن سمع أبا هريرة رضي الله عنه، نحوه.

وفي إسناده جهالة.

وقد علق الأثر البخاري في «الصـحيح» مجزومـاً بـه، (1/99-ط.العــامرة): (كتــاب الصــلاة/ بــاب الصــلاة فــي السطوح).

قال المصنف (1/131):
(تصح الصلاة على الرَّاحِلَة ممن يتأذى بنحو مطر ووَحْلٍ. فعله أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق: (2/573) وعنه الخطابي في «الغريب»: (2/510) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (2/90) عن هشام، والطبراني في «الكبير»: (1/214) عن حماد بن سلمة، وابن عبد البر في «التمهيد»: (23/60) عن أبان، كلهم عن أنس بن سيرين يقول: كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض فضفاض صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومئ برأسه إيماءً وجعل السجود أخفظ من الركوع.
هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح.
وتابع أنس بن سيرين حميد عند عبد الرزاق في «مصنفه»: (2/576) وابن المنذر في «الأوسط»: (5/249) ومحمد بن هشام في «أحاديثه» ومن طريقه أبو المعالي الفراوي في «السباعيات»: (116)، وتابعه أيضاً عاصم الأحول عن أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (2/574).

قال المصنف (1/134):

(روى الأثـرم فـي «سـننه» عـن أبـي سـلمة بـن عبـد الرحمن، أنه قال: «إن من السـنة إذا كـان يـوم مطيـر، أن يجمع بين المغرب والعشاء») انتهى.

رواه أبو بكر الأثرم في «سننه» من طريق أبي عوانــة عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عـن أبيـه قـال: مـن السنة إذا كان يوم مطير أن يجمـع بيـن المغـرب والعشـاء، قـال: وكـان يصـلي المغـرب ثـم يمكـث هنيئـة ثـم يصـلي العشاء.

وعمر بن أبي سلمة ضـعفه شـعبة، وقـال ابـن مهـدي: أحاديثه واهية، وقال النسائي: ليس بالقوي .

قال المصنف (1/137، 138):
( قال إبراهيم: كانوا يقيمون بـالري السـنة وأكـثر مـن ذلك، وبسجستان السـنتين لا يجتمعـون ولا يشـرقون. رواه سعيد) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (2/104) مـن طريق أبـي الأحـوص عـن مغيـرة عـن إبراهيـم قـال: كـان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/149):
(قال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجـان إلـى السوق فـي أيـام العشـر يكـبران، ويكـبر النـاس بتكبيرهـا) انتهى.

قال في الإرواء (3/123):
(صـحيح. فقـد ذكـره البخـاري فـي صـحيحه (1/246) مجزماً به، كما ترى ووصله عبد بن حميد من طريـق عمـرو بن دينار عنه كما في «فتح الباري»: (2/381). انتهى.
قلت:
هذا طفح بصر مـن العلامـة الألبـاني رحمـه اللـه فهـذا التخريج الذي نقله من الحافظ في «الفتـح» إنمـا هـو لأثـر آخر أثر ابن عباس رضي الله عنـه: ({وَيَـذْكُرُوا...} [الحـج: 28] أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق).
وأما أثر ابن عمرو أبي هريرة اللذان أوردهما المصنّف ابن ضويان رحمه الله:
فقـد قـال عنهمـا الحـافظ ابـن حجـر فـي «الفتـح»: (2/246):
(لم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقـاً وكذا البغوي) انتهى.
قلت:
وقفت عليهمـا فقـد أخرجهمـا أبـو بكـر عبـدالعزيز بـن جعفر في كتاب «الشافي» وأبو بكـر المـروزي فـي كتـاب «العيدين» من طريق عفان عن سلام أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان فـي العشر إلى السوق يكبران لا يخرجان إلا لذلك.

قال المصنف (1/149):
(ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده) انتهى. يعني أيام التشريق.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (12/268) من طريق الإمام أحمد ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه: أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة.
وإسناده صحيح.
وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (6/223) من طريق الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة لم يكبر أيام التشريق.

قال المصنف (1/149):

(قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيـام التشـريق؟، قـال: بالإجمـاع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهـم) انتهى.

خَرَّج في «الإرواء»: (3/125) الآثار ضمن حديث جابر بن عبد الله قبل هذا الموضع إلا أثر عمر.

وأثر عمر بن الخطاب:

أخرجـه الحـاكم فـي «المسـتدرك»: (1/299) وعنـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (3/314) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (2/166) من طريق الحجاج بن أرْطـاة قـال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق .

والحجـاج ضـعيف، وقـد وهـم فيـه، وإنمـا الإسـناد عـن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنـه كـان يكـبر فـي قُبَّتِـهِ بمنى، قاله يحيى بـن سـعيد القطـان، حكـاه عنـه أبـو عبيـد القاسم بن سـلام كمـا فـي «الكـبرى» للـبيهقي، رواه عـن عطاءٍ، ابن جُريج عند أبي عبيد، ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (1/312)، والفـاكهي فـي «أخبـار مكـة» ( 4/259) وتُوبع عطاء عليه تابعه عمرو عن عبيـد بـن عميـر بـه، أخرجـه سـعيد بـن منصـور فـي «سـننه» ، وأخرجـه الفاكهي في «أخبار مكـة»: (4/259) مـن طريـق سـفيان عن عمرو عن عطاء عن عبيد به وجعل عمـراً متابعـاً لابـن جريج.

وأخرجه البيهقي: (3/134) من طريق علي بن مسـلم الطُّوسي ثنا أبو يوسف القاضي ثنا مُطرِّف بن طريـف عـن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأمـا أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحـر وأمـا عمر وعلي رضي الله عنهما فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وإسناده ضعيف، أبـو يوسـف هـو يعقـوب بـن إبراهيـم صاحب أبي حنيفة وثقه النسائي وابن حبان وابن معين فـي رواية، وقال البخاري: تركـوه ولينـه يزيـد بـن هـارون وابـن معين في رواية وغيرهم، وأبو إسـحاق مـدلس ولـم يسـمع من عمر.

قال المصنف (1/150):
(يرويه - أي قول: «تقبل الله منا ومنك» - أهل الشـام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع) انتهى. يعني يوم العيد.

أما أثر أبي أمامة الباهلي:
فأخرجه الطـبراني فـي «الـدعاء»: (2/1233،1234) من طريق عبد الله بن يوسـف التنيسـي ثنـا إسـماعيل بـن عيّاش عن الأحوص بـن حكيـم عـن راشـد بـن سـعد أن أبـا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما لقياه فـي يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك.
وإسناده ضعيف، الأحوص بـن حكيـم الشـامي ضـعيف الحديث، قال أحمد: لا يسوى حديثه شـيئاً، وقـال النسـائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال علـي: صـالح، وقال مرة: ثقة.
وأخرج الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء»: (4/385) وزاهـر بـن طـاهر فـي «تحفـة عيـد الفطـر) مـن طريق محمد بن زياد الألهاني قال: وذكره بنحوه.
ولا يصح،
وروي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه خلافه.
وأما أثر واثِلة بن الأسقع:
فروي موقوفاً ومرفوعاً:
أما المرفوع:
فـأخرجه ابـن عـدي فـي «الكامـل»: (6/271) ومـن طريقه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (3/319)، وأخرجـه ابـن حبـان فـي «المجروحيـن»: (2/301) وابـن الجـوزي فـي «العلل»: (1/476 - ط. باكستان) مـن طريـق محمـد بـن إبراهيم الشامي عن بقيَّة عن ثور عن خالد بن مَعْـدان عـن

واثلة بن الأسْقَع رضي اللـه تعـالى عنـه قـال: لقيـت النـبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فقلت: يا رسول الله تقبــل الله منا ومنك، قال: «نعم تقبل الله منا ومنك».

والمرفوع منكر تفرد به محمد بـن إبراهيـم وهـو منكـر الحديث.

وأما الموقوف:

فـأخرجه الطـبراني فـي «المعجـم الكـبير»: (22/52، 53) وابن عساكر فـي «تاريـخ دمشـق»: (12/42) وزاهـر بن طاهر النيسابوري في «تحفة عيد الأضحى» من طريــق بَقيَّة بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبــي قال: لقيت واثلة بن الأسقع يوم عيد فقلت: تقبل اللــه منــا ومنك. فقال: نعم تقبل الله منا ومنك.

وإســناده ضــعيف، قــال الهيثمــي فــي «المجمــع»: (2/206):

(رواه الطبراني فـي «الكـبير»، وحـبيب قـال الـذهبي: مجهول، وقـد ذكـره ابـن حبـان فـي «الثقـات»، وأبـوه لـم أعرفه) انتهى.

قلت:

الذهبي نقل قول الدارقطني فـي حـبيب أنـه مجهـول، ولم أره من قول الذهبي، كما في «الميـزان» و«المغنـي» و«ديوان الضعفاء» وقال ابن أبي حاتم كما في «العلل»: (2/435) عن أبيه: حبيب بن عمر ضعيف الحـديث مجهـول. انتهى.

وأخرجـــه أيضـــاً الطـــبراني فـــي «الـــدعاء»: (2/1233،1234) من طريق عبد الله بـن يوسـف التنيسـي ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامـة البـاهلي وواثلـة بـن الأسْـقَع رضـي اللـه عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك.

وإسناده ضعيف كما تقدم في أثر أبي أمامة.

وروي من وجه آخر كما تقدم في خبر أبي أمامة رضـي الله عنه.

قال المصنف (1/150):
(التعريف في الأمصار... فعله ابـن عبـاس وعمـرو بـن حريث من الصحابة) انتهى.

أما فعل ابن عباس:
فأخرجه علي بن الجعـد فـي «المسـند»: (58، 155) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/117، 118) وابن أبي شيبة في «المصـنف»: (14/136) مـن طريـق شـعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلـك ابـن عبـاس رضي الله عنهمـا. -يعنـي: اجتمـاع النـاس يـوم عرفـة فـي المساجد -.
تـابعه معمـر عـن قتـادة، عنـد عبـد الـرزاق فـي «المصنف»: (4/376).
وإسناده صحيح عن الحسن، ولم يسمع من ابن عبـاس قـاله الإمـام أحمـد وابـن معيـن وأبـو حـاتم كمـا فـي «المراسيل»: (33، 34) لابن أبي حاتم، وابن المديني كما في «علله» والبخاري كمـا فـي «علـل الترمـذي»: (109) والبزار في «مسنده» وابن حزم في «المحلى»: (6/123) وفي «الإحكام»: (4/596) وغيرهم.

وقد جاء في «مصنف ابن أبي شيبة»: (7/296) وعنه أبو يعلى في «مسنده»: (4/402) من حديث داود بن عيسى عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس.

وهذا خطأ.

وجاء في «سنن البيهقي»: (4/168) وغيره من طريق حميد عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة. الخبر.

يعني به : خطب أهل البصرة، والحسن بصري، فقد أخرج الخبر أبو داود في «سننه»: (2/352) من حديث حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة.. الحديث.

قال علي بن المديني كما في «علله»:

(حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم، وكقوله غزا بنا مجاشع بن مسعود، الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط) انتهى.

وإذا ثبت عدم اللقي بين الراويين، وجاء التصريح بالسماع في خبر من الأخبار، فإن صح الطريق إليه فإنه يحمل على الوهم أو الخطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (4/1/310-ط.الجزء الملحق) (14/94) من طريق هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن به.

وأخرجه عبد الرزاق: (4/377) وابن سعد في «الطبقات»: (2/367) من طريق مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن به.

ولم يسمعه سليمان من الحسن، وإنما رواه عن أبي بكر الهُذلي، قاله يحيى بن سعيد، نقله العلائي في «جامع التحصيل»: (228)، وسليمان التيمي ثقة حافظ، لكنه يدلس عن الحسن وغيره، قاله ابن معين، وأبو بكر الهذلي اسمه سُلْمى بن عبد الله بن سُلمى متروك الحديث.

وأما فعل عمرو بن حريث:

فأخرجه ابن أبي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/1/310- الجزء الملحـق) مـن طريـق سـفيان عـن موسـى بـن أبـي عائشة قال: رأيت عمرو بن حُرَيث يخطب يوم عرفـة وقـد اجتمع الناس إليه.

وإسناده صحيح.

# كتـــــــاب الجنائز

قال المصنف ابن ضويان (1/162):
(أن ابن الزبير قتل وصلي عليه) انتهى.

أخرجـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/17) وابـن أبـي شيبة في «المصنف»: (11/135) (15/82) وأبو نُعيم في «الحلية»: (2/56) مـن طريـق إسـماعيل ابـن عُلَيَّـة أنبأنـا أيوب عن ابن أبي مُليكة قال: دخلت على أسماء بنـت أبـي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير، قـال: وجـاء كتـاب عبد الملك أن يُـدفع إلـى أهلـه، فـأتيت بـه أسـماء فَغَسَّـلَتْهُ وكَفَّنَتْهُ وحَنَّطَتْهُ ثم دَفَنَتْهُ.

قال البيهقي رحمه الله:

(زاد غيره - يعني أيوب - فيه : وصلت عليه). ا.هـ.

ويأتي بعده، في غسل أسماء ابنها ابن الزبير.

قال المصنف (1/163):

(صلى المسـلمون علـى عمـر وعلـي وهمـا شـهيدان) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه مالـك فـي «الموطـأ»: (1/230) (2/463 - ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي فـي «الأم»: (1/237- ط.

بـولاق) و«المسـند»: (356) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/16) وفـي «المعرفـة»: (5/260)، ومـن طريق غيره في «المعرفة» أيضاً: (5/318)، ومن طريـق مالك أخرجه عبد الـرزاق: (3/526) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (3/364) وابـن الأعرابـي فـي «المعجـم»: (2/630) وابن المنذر في «الأوسط»: (5/415) والطحاوي فـي «الشـرح»: (1/492 - ط. الأنـوار) وابـن سـعد فـي «الطبقات»: (3/366) وغيرهم من طريـق نـافع عـن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهمـا قـال: صُـلِّيَ علـى عمـر بـن الخطاب في المسجد.

وفي لفظ لبعضهم: أن عمر بن الخطاب غسـل وكفـن وصلي عليه وكان شهيداً.

وإسناده صحيح.

ورواه عن نافع جماعـة منهـم: أيـوب، وعبيـد اللـه بـن عمر، وابن أبي ليلى وعبد الله بن دينار، وعبد الله بـن عمـر العمــري، وليــث، بألفــاظ متقاربــة ومختلفــة، مطولــة ومختصرة.

وتوبع نافع عليه، وروي معنـاه عـن أنـس وابـن عبـاس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه البيهقي في «الكـبرى»: (4/17) مـن طريـق أحمد بن يونس ثنا إسـرائيل عـن أبـي إسـحاق أن الحسـن صلى على علي رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح عن أبي إسحاق، وقد رأى علياً.

قال المزي:

(قيل لم يسمع من علي بن أبي طالب وقد رآه) انتهى.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (3/37) من طريق شَبَابة بن سوَّار أخبرنا قيس بن الربيع عن بيان عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على علـي بـن أبـي طـالب فكـبر عليه أربع تكبيرات.

وقيس صدوق اختلط بأخرةٍ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وحديث شبابة عنه يغلب على الظن أنه بعد تغيره.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (3/143) من طريق الهيثم بن خلف ثنا علي بن الربيع الأنصاري ثنا حفص بن غِيَاث عن أبي رَوح عن مولى لعلي أن الحسن صلى على علي رضي الله تعالى عنه وكبر عليه أربعاً.

وفي إسناده جهالة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (3/544، 545) (5/275) من طريق الحسن بن عُمارة عن الحكم عن يحيى بن الجَزَّار قال: غُسِّل علي وكُفن وصُلي عليه.

وإسناده ضعيف جداً، الحسن بن عُمارة متروك الحديث، قاله أحمد وغيره.

قال شعبة: (روى الحسن بن عُمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً) انتهى.

قال المصنف (1/ 163):

(فعلته أسماء بابنها) انتهى. يعني غسل وتكفين أجزاء الميت المقطوعة.

أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء»: (161) والفاكهي في «أخبار مكة»: (2/48) والبخاري في «التاريخ الأوسط»: (1/156) من طريق سعيد بن عامر عن صالح بن رُسْتم أبي عامر الخَزَّاز عن ابن أبي مليكة قال: كنت الآخر فيمن بشر أسماء بنزول ابنها - يعني ابن الزبير- فدعت بمراكن وشَبٍّ يماني، فكنا لا نتناول عضواً إلا جاء معنا، فنغسله ونضعه في أكفانه، فنتناول العضو الذي يليه فنغسله ثم نضعه في أكفانه، حتى فَرَغَتْ منه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل ذلك: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجُثته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت.

وهذا لفظ اللالكائي، ولفظ الفاكهي نحوه، واختصره البخاري ولم يذكر موضع الشاهد منه.

وإسناده لا بأس به، رجاله ثقات إلا صالح بن رُسْتم وثقه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر البزار وابن حبان والعجلي، وقال أحمد: صالح الحديث، وضعفه ابن معين وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وروي من وجه آخر من طريق جُويرية بن أسماء عن جدته عن أسماء بنت أبي بكر، نحوه .

وأخرج ابن عدي في «الكامل»: (4/89) من طريق نصر بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن بشير عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: أول رأس صلي عليه في الإسلام رأس ابن الزبير.

وسنده ضعيف، صاعد بن مسلم ضعيف الحديث.

قال المصنف (1/169):

(قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللَّبِنَ، ويكرهون الخَشَبَ والآجُرَّ) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/338) من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللَّبِنَ ويكرهون الآجُرَّ، ويستحبون القَصَبَ ويكرهون الخَشَبَ.
ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وتوبع المغيرة عليه، تابعه منصور بلفظ أخصر من هذا، أخرجه ابن أبي شيبة (3/338) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الآجُرَّ في قبورهم.

قال المصنف (1/170):
(روي: أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».
وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة منها:

مـــا أخرجـــه الإمـــام أحمـــد: (6/51) والبخـــاري: (1/110،111-ط. العامرة) ومسلم: (1/375) وغيرهم عن عائشـة أن أم حبيبـة وأم سـلمة رضـي اللـه عنهمـا ذكرتـا لرسول الله صلى الله عليه وسـلم كنيسـة رأينهـا بالحبشـة وما فيها من الصور فقـال: «أولئـك إذا مـات فيهـم الرجـل الصالح بنوا على قبره مسـجداً، وصـوروا فيـه تلـك الصـور، أولئك شرار الخلق عند الله».

ومنها: مـا أخرجـه البخـاري: (6/73) عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَقَالُوا...} [نوح : 23].

قال: أسماء رجال صالحين من قـوم نـوح فلمـا هلكـوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسـهم الـتي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبـد، حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ العلم عُبدت.

قال المصنف (1/170):

(روى أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسـلم رأى رجلاً قد اتَّكَأَ على قبر، فقال: «لا تؤذه») انتهى.

قال في الإرواء (3/208):

(ضـعيف. ولا أدري أيــن أخرجــه أحمــد؟، فقــد أورده الهيثمي في «المجمع»: (3/61) ولم يعزه لأحمد، ولا عزاه إليه أحد غيره ، فقال:

وعن عُمارة بن حزم قال: رآني رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم جالساً على قبر فقال: «يا صاحب القبر! انــزل مــن علــى القــبر، لا تــؤذ صــاحب القــبر، ولا يــؤذك» . رواه الطبراني في «الكبير» وفيــه ابــن لهيعــة، وفيــه كلام، وقــد وثق) انتهى.

قلت:

وقفــت عليــه فقــد أخــرج الحــديث الإمــام أحمــد فــي «المسند» ومن طريقــه ابــن الجــوزي فــي «التحقيــق فــي أحــاديث الخلاف»: (4/300،301) ورواه ابــن قــانع فــي «معجــم الصــحابة»: (2/200،201) وأبــو نُعيــم الأصــبهاني في «معرفة الصحابة»: (4/1981) كلهم مــن طريــق ابــن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عــن بكــر بــن سَــوَادة الجُذامي عن زياد بن نُعيم الحضرمي عــن عمــرو بــن حــزم قال: رآني رسول الله صـلى اللـه عليــه وسـلم وأنــا مُتكــئ على قبر، فقال: «لا تؤذي صاحب القبر».

وأخرج الحديث أحمد فــي «المســند» وابــن قــانع فــي «المعجم»: (2/200،201) والحاكم في «المســتدرك»: ( 3/590) وأبـــو نعيـــم فـــي «معرفـــة الصـــحابة»: ( 4/1981،2076) من طريق ابن لهيعة ثنا بكر بــن سَــوَادة، به بنحوه.

وفي رواية لأحمد وأبــي نعيــم مــن هــذا الطريــق قــال: (عمارة) بدل (عمرو)، وابن لهيعة ضعيف.

وقال أحمد في «المسند» ومــن طريقــه ابــن الجــوزي في «التحقيق»: (4/301) والمزي في «تهذيب الكمال» : (3/1412 - مخطوط): حدثنا معاوية بن عمرو قال: حــدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر ابن حزم أن النضر بن عبد اللــه أخــبره عــن عمــرو بــن حزم رضي الله عنه أنه سمع رسول اللــه صــلى اللــه عليــه وسلم يقول: «لا تقعدوا على القبور».

وسقط مسند عمارة بن حزم ومسند عمرو بن حزم رضي الله عنهما من «مسند أحمد» المطبوع، وأَثْبَتُّهُ من «جامع المسانيد والسنن» للحافظ ابن كثير: (9/315،558،559) و«تعجيل المنفعة»: (2/32،33/رقم 759) و «أطراف المسند»: (5/13/6521) و «إتحاف المهرة»: (11/747) (12/465) كلها لابن حجر.

وذكر ابن عساكر عمارة وعمرو ابني حزم في «الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في المسند»: (84،85).

قال الذهبي رحمه الله في «تنقيح التحقيق»: (4/300 - بحاشية «التحقيق») على الطريق الأولى:

(تفرد به أحمد في «مسنده»، وسنده صحيح) انتهى.

وعزاه لأحمد أيضا ابن حجر في «الفتح»: (3/266) وفي «الإصابة»: (7/67- مع «الاستيعاب») وابن الملقّن في «تحفة المحتاج»: (1/612) وغيرهم .

قال ابن حجر في «الفتح»: (3/266) بعد ذكر اللفظين وعزوهما لأحمد: ( إسناده صحيح) انتهى.

وأخرجه النسائي في «سننه»: (4/95- سندي) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (4/1981) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (1/515-ط. الأنوار) من طرق عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم رضي الله عنه به.

وقول الألباني:

(ولا أدري أين أخرجه أحمد؟) أ.هـ.

وقوله أيضاً في آخر «الإرواء»: (7/314) في كتاب الديات منه:

(فإنه - يعني أحمد - لم يذكر في «مسنده» لعمرو بن حزم ولا حديثاً واحداً) أ.هـ.

اعتماداً منه على النسخة المشهورة التي سقط منها مسند عمرو بن حزم وغيره، وإلا فالإمام أحمد قد أخرج له في الخامس عشر من مسند الأنصار من «مسنده».

# كتاب الزكاة

قال المصنف ابن ضويان (1/177):

(قال ابن المنذر: وهذا قول ابـن عمـر وجـابر) انتهـى.
يعني عدم وجوب الزكاة على الرقيق.

أما أثر عبد الله بن عمر:
فـأخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/108) وفـي «المعرفة»: (6/71) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس في مال العبد زكـاة حـتى يعتق.
وإسناده صحيح.
وأخرجـه عبـد الـرزاق: (4/72) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـــنف»: (3/160) ومـــن طريقـــه الـــبيهقي فـــي «الكبرى»: (4/109) وأبو عبيـد فـي «الأمـوال»: (1337) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع به نحوه.
وأما أثر جابر بن عبد الله:
فـأخرجه عبـد الـرزاق: (4/71) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـــنف»: (3/160) ومـــن طريقـــه الـــبيهقي فـــي «الكبرى»: (4/109) وأبو عبيـد فـي «الأمـوال»: (1336) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بـن عبـد اللـه رضي الله عنه قـال: لاصـدقه فـي مـال العبـد ولا المكـاتب حتى يعتقا.
وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وإسناده صحيح.
وأخرجه الدارقطني: (2/108) من طريق عبد الله بـن بَزيع عن ابن جريج به مرفوعاً.
وإسناده ضعيف، والصواب وقفـه علـى جـابر بـن عبـد الله رضي الله عنهما.
وخـرج العلامـة الألبـاني الأثريـن تبعـاً لحـديث جـابر مرفوعاً كما في «الإرواء»: (3/252).

قال المصنف (1/177):

(وتجب - أي الزكاة - فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة. روي ذلك عن علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي:

فأخرجه عبد الرزاق: (4/88) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/118) والإمام أحمد كما في «المسائل برواية عبد الله»: (160/162) وابن حزم في «المحلى»: (6/39،61-ط.المنيرية) وسحنون في «المدونة»: (1/233- مع مقدمات ابن رشد) بألفاظ مطولة ومختصرة من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: من استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء، وإن زاد على المائتين فبالحساب.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وأبو إسحاق السبيعي قد اختلف عليه في هذا الخبر فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

وذكره في «الإرواء»: (3/290) شاهداً لحديث عمر رضي الله عنه في باب زكاة الأثمان.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (4/75) وابن حزم في «المحلى»: (5/276) أوله من طريق أبي إسحاق به.

وعبد الرزاق الصنعاني يختصر الأحاديث، وربما تصرف كحال بعض المصنّفين الحفاظ كابن أبي شيبة وغيره، فيورد قطعة منه، وربما كان موطن العلة في المتن مما لم يورده عند الاختصار أو التصرف، فيصححه من لا معرفة له بطرائق الحفاظ، ومثل هذا كثير.

وعبدالرزاق الصنعاني ربما اختصر فأخل بالمعنى وفُهِمَ من الحديث غير ما ورد فيه، والذي ينبغي الاعتماد عليه في متون الحديث وألفاظه كتب المسانيد، فكتب السنن ونحوها ربما تختصر الحديث وتورد منه ما يناسب الباب والترجمة.

ولهذا فالحفاظ قد يقـدِّمون مـن الثقـات غيـر الفقهـاء على روايـة الفقهـاء أصـحاب الـرأي، قـال ابـن رجـب فـي «شرح العلل»: (373):

(الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهـم الاشـتغال بـه لا يكـادون يحفظـون الحـديث كمـا ينبغـي، ولا يقيمـون أسـانيده ولا متـونه، ويخطئـون فـي حفـظ الأسـانيد كـثيراً، ويروون بـالمعنى، ويخـالفون الحفـاظ فـي ألفـاظه، وربمـا يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهـم ...) إلـى آخر كلامه.

وأما أثر ابن عمر:

فأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (4/88) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/135) وفـي «المعرفة»: (6/133) من طريق أيوب عن نـافع عـن ابـن عمر رضي الله عنهما قال: ما زاد على المـائتين فبحسـاب ذلك.

وإسناده صحيح.

وأخرجـه عبـد الـرزاق: (4/90) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (3/118،119) من طريق هشام عـن محمـد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر نحوه.

وفي إسناده انقطاع، خالد الحـذاء لـم يسـمع مـن ابـن عمر، وعلقه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/108) مـن هـذا الطريق وأشار لضعفه.

وأخرج الترمذي في «سـننه»: (3/26) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/103،104) وفـي «المعرفـة»: (6/56) وعبد الرزاق: (4/77) وابن أبي شـيبة فـي «المصـنف»: ( 3/159) وابن حـزم فـي «المحلـى»: (5/276) وسـحنون في «المدونة»: (1/233- مع مقدمات ابن رشد) وغيرهـم من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: من اسـتفاد مـالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح.

قال المصنف (1/177،178):
(مـن له دين علـى مليء زكاه إذا قبضـه لما مضـى. به قال علي) انتهى.

يأتي بعـده عنـد المصـنِّف بـذكر متنـه وخرجـه العلامـة الألباني في «الإرواء»: (3/253).

قال المصنف (1/178):
(قال عثمان وابن عمر: عليه إخراج الزكاة في الحـال، وإن لم يقبضه) انتهى.

أما أثر عثمان بن عفان:
فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (4/149) من طريـق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه قال: زكه -يعني الدين- إذا كان عند الملاء.
وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.
وأما أثر عبد الله بن عمر:
فـأخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/150) وعبـد الرزاق في «المصنف»: (4/99) مـن طريـق سـفيان عـن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابـن عمـر قـال: زكوا ما كان في أيديكم، ومـا كـان مـن ديـن فـي ثقـة فهـو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيـه حتى يقبضه.
وإسناده ضعيف، موسى بن عُبَيْـدة بـن نشـيط ضـعيف الحديث، وخاصة في حديثه عن عبد الله بن دينار.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/162) عـن موسى بـن عُبيـدة، ومحمـد بـن الحسـن فـي «الحجـة»: (1/472) عن أسامة بن زيد،كلاهما عن نافع عـن ابـن عمـر قال: زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان مـن ديـن ثقة فزكه، وإن كـان مـن ديـن مظنـون فلا زكـاة فيـه حـتى يقضيه صاحبه .
وهـذا اللفـظ لابـن أبـي شـيبة، وبمعنـاه لمحمـد بـن الحسن، وموسى بن عُبيدة وأسامة بن زيد ضعفاء.
وأخرجـه الـبيهقي: (4/149) مـن طريـق الوليـد بـن مسلم عـن الليـث أن ابـن عبـاس وابـن عمـر قـالا، وذكـره بمعناه.
والليث لم يسمع من أحد من الصحابة.

وخرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (3/254) طريق موسى بن عبيدة تبعاً لأثر ابن عباس في زكاة الدين.

قال المصنف (1/185):
(وقد روى موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة. وله عن عائشة معناه) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (3/276،277،278،279) حديث معاذ، وأغفل حديث عائشة من التخريج ولم يتكلم عليه بشيء.
وقد أخرجه الدارقطني في «سننه»: (2/95،129) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (5/107) من طريق محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخُضَر زكاة».
وإسناده ضعيف، صالح بن موسى ليس بحجة.

قال المصنف (1/187):
(يرى الخرص: عمر وسهل بن أبي حثمة) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:
فأخرجه عبد الرزاق: (4/129) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/194) والشافعي في «القديم» وابن حزم في «المحلى»: (5/259-ط.المنيرية) والبيهقي في «الكبرى»: (4/124) وفي «المعرفة»: (6/113) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشَيْر بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث أبا حَثْمَة خارصاً يخرص النخل فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.
وهذا اللفظ للبيهقي وهو أتم، وبُشَيْر لم يسمع من عمر، لكنه جاء موصولاً من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، أخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: 1/365) ومن طريقه أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (1/560) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (4/124)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (3/141) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص الثمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لها قدر ما يأكلون.
قال الحاكم:
(إسناد متفق على صحته) انتهى.
فيظهر أن الأول أشبه بالصواب، فقد أسنده حماد بن زيد، وخالف فيه سفيان الثوري وهشيم ويزيد وسليمان بن بلال فقد أرسلوه عن عمر.
وحماد بن زيد وإن كان من الثقات الأثبات إلا أنه يخلط في بعض حديثه عن يحيى بن سعيد، قال عبد الرحمن بن مهدي:

(ما رأيت أحداً لم يكتب الحديث أحفظ من حماد بن زيد، ولم يكن عنده كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد كان يخلط فيه) انتهى.

ومرسل سعيد عن عمر في حكم المتصل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (2/40-ط. الأنوار) من طريق أبي بكر ابن عَيَّاش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: بعث عمر سهل بن أبي حثمة يُخَرِّص على الناس فأمره - إذا وجد القوم في نخلهم - أن لا يخرص عليهم ما يأكلون.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (4/124) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي: أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرص، فإن فيه العَرِيَّة والوطيَّة والأَكْلَة.

وقد روي جواز الخرص مرفوعاً من حديث عمر وغيره.

وأما أثر سهل بن أبي حثمة:

فتقدم تخريجه ضمن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن حزم في «المحلى»: (5/260) من طريق يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل، فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق. وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عَريشاً لخرصته تسعمائة وَسْق ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون.

وإسناده ضعيف، وأبو ميمونة مجهول.

وروي خرص الثمر مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حثمة.

قال المصنف (1/190):

( قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته عاريته، وهم: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها) انتهى.

أما أثر أنس بن مالك:

فقد أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية عبدالله»: (164) والدارقطني في «السنن»: (2/109) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (4/138) وفي «المعرفة»: (6/140) وأبو عبيد في «الأموال»: (1277) من طريق شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة.

وشريك في حفظه ضعف، وعلي بن سليم مجهول.

وأخرجه سحنون كما في «المدونة»: (1/212- مع مقدمات ابن رشد) من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به.

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر جابر بن عبد الله:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (4/82) والشافعي في «الأم»: (2/35- ط.بولاق) و«المسند»: ( 96) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (4/138) وفي

«المعرفة»: (6/139) وأبو عبيد في «الأموال»: (رقم 1275) من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابراً عن الحلي أفيه زكاة؟، فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟!، فقال: كثير.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (3/155) وابن الأعرابي في «معجمه»: (3/925) من طريق عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: أنه فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس.

وإسناده صحيح.

وتابع عبد الملك عليه ابن جريج وأيوب عند عبد الرزاق في «المصنف»: (5/135)، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر رضي الله عنه، في رواية ابن جريج عنه، وصرح ابن جريج بسماعه منه، مع أن الأصل في حديثهما الصحة حتى يثبت التدليس.

وأخرجه الدراقطني: (2/107) من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر نحوه.

وأبو حمزة ضعيف الحديث.

وأخرجه القاضي أبو يعلى الحنبلي وابن الجوزي في «التحقيق»: (2/42) من طريق عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

وصحح المرفوع ابن الجوزي وفيه نظر، عافية ليس بحجة.

قال البيهقي في «المعرفة»: (6/144):

(والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله). انتهى.

وخرج في «الإرواء»: (3/294، 295) المرفوع وأعله بالموقوف.

تنبيه:

ذكر ابن حجر في «الدرايـة»: (1/260) أثـر جـابر بـن عبد الله رضي الله عنه وقال:

(رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلاً ...) إلخ.

وعمـرو هـو ابـن دينـار كمـا هـو مصـرح بـه فـي روايـة الشافعي ومن طريقه البيهقي، ولعـل هـذا سـبق قلـم مـن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فـأخرجه مالـك فـي «الموطـأ»: (1/250 - ط. عبـد الباقي) وعنه ابن وهب في «الموطـأ»: (قطعـة منـه/ 71) والشافعي في «الأم»: (2/35- ط. بولاق) و«المسـند»: ( 96) وابن زنجويه فـي «الأمـوال»: (3/979) ومـن طريـق الشافعي أخرجـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/38) وفـي «السنن الصغير»: (1/325) وفـي «المعرفـة»: (6/139) قال مالك: عن نافع أن عبد الله بـن عمـر رضـي اللـه عنـه كان يحلى بنـاته وجـواريه الـذهب ثـم لا يخـرج مـن حليهـن الزكاة.

وإسناده في غاية الجلالة.

وأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (4/82) ومـن طريقه الدارقطني: (2/109) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ: ليس في الحلي زكاة.

وأخرجه ابن وهب فـي «الموطـأ»: (قطعـة منـه /71) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (4/138) مـن طريـق عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد عن نافع به.

وكذا رواه الدارقطني عن أسامة عن نافع به.

وروي عن نافع من غير هذا.

وأما أثر عائشة:

فـأخرجه مالـك فـي «الموطـأ»: (1/250) وعنـه الشافعي في «الأم»: (2/34 - ط. بـولاق) و«المسـند»: ( 95) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (4/138) وفـي «السـنن الصـغير»: (1/326) وفـي «المعرفـة»: (

6/139) وعن مالك أخرجه ابن زنجـويه فـي «الأمـوال»: ( 3/979) قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسـم عـن أبيـه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنـات أخيها يتامى في حجرها لهـن الحلـي فلا تخـرج مـن حليهـن الزكاة.

وإسناده صحيح.

تـابع مالكـاً عليـه سـفيان عنـد الإمـام أحمـد كمـا فـي «المسائل برواية عبد اللـه»: (164) وابـن أبـي شـيبة فـي «مصنفه»: (3/155).

وأخرجـه الشـافعي فـي «الأم»: (2/35 - ط. بـولاق) وفـي «المسـند»: (95، 96) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «المعرفة»: (6/139)، من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة: (3/154،155) مـن طريـق علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كـان مالنـا عنـد عائشـة؛ فكـانت تزكيه إلا الحلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (3/155) من طريق وكيع عـن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة معناه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (4/82،83) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بـن سـعيد عـن عَمْـرة بنـت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها، هل عليها فيـه صدقة؟، قالت: لا.

وأما أثر أسماء بنت أبي بكر:

فأخرجه الإمام أحمد كمـا فـي «مسـائل عبـد اللـه»: ( 164) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/155) وإسـحاق بـن راهُوْيـة فـي «المسـند»: (5/136) وابـن زنجـويه فـي «الأمـوال»: (3/981) والـدارقطني فـي «السـنن»: ( 2/109) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى» وفـي «المعرفة»: (6/140) من طريق وكيع ثنا هشام بن عـروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضـي اللـه

عنها أنها كانت تحلي بناتها بالـذهب قيمتـه خمسـون ألفـاً لا تزكيه.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

وأخــرج ســحنون فــي «المدونــة»: (1/212 - مــع مقدمات ابن رشد) من طريق أشهب عـن المنـذر بـن عبـد الله عن هشام بن عروة عن فاطمة به.

لكنه نسب أسماء فقال: (أسـماء بنـت عميـس)، وهـو وهم والصواب فيه أسماء بنت أبي بكر.

قال المصنف (1/191):

(لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمــان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهمـا أحمـد) انتهى.

قال في الإرواء (3/307):

( لم أقف على إسنادهما) انتهى.

قلت:

قال في «التكميل»: (37):

(ذكرهما أحمد أي في رواية الأثرم كما في «المغني»: (3/15) وقال عن أثر عمر من حـديث إسـماعيل بـن أميـة عن نافع) أ.هـ.

ولم يسندهما مخرجَيْن. وقد وقفت عليهما:

أما أثر عمر بن الخطاب:

فقد أخرجه عبد الله بن أحمد بـن حنبـل فـي «فضـائل الصـحابة»: (1/256) قـال: حـدثنا أبـو صـالح الحكـم بـن موسى حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر رضي اللـه عنهمـا قال: كان سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي شهد بدراً فيه سبائك من ذهب. انتهى.

وسـعيد بـن مسـلمة ضـعيف الحـديث؛ قـاله النسـائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما أثر ابن حنيف:

فقد ذكر المصنِّف أنه: (عثمان بـن حنيـف)، وكـذا فـي المصادر التي نقل عنها من كتب المذهب، وقد وقفت عليـه عـن (سـهل بـن حنيـف)، أخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (5/197) قال: حـدثنا ابـن نميـر قـال: حـدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيـف رضي الله عنه مسمار من ذهب.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/201):

(لا نعلـم فيـه خلافـاً - أي منـع صـرف الزكـاة لغيـر الأصناف الثمانية - إلا ما روي عن أنس والحسن) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (3/166) مـن طريـق ابـن عُليـة عـن عبـد العزيـز بـن صـهيب عـن أنـس

والحسن قالا: ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية .

وإسناده صحيح، تابعه عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع به.لكنه قال: صدقة ماضية.

أخرجه سحنون في «المدونة»: (1/244- مع مقدمات ابن رشد).

و«المدونة» كثيراً ما يرد فيها الحديث بالمعنى، من غير تحرير لألفاظه كما جاءت، والفقهاء يتسامحون في الرواية بالمعني، والأولى في الاعتماد على ألفاظ الحديث على الصحاح والسنن والمسانيد.

قال المصنف ابن ضويان (1/202):

(قال ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه. رواه أبو بكر في «التفسير») انتهى.

قال في الإرواء (3/369):
(لم أقف على إسناده الآن) انتهى.
قلت:
وقفت على إسناده، أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير»: (10/161 -ط. الحلبي الثانية) قال: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: (والمؤلفة قلوبهم): وهم قوم كانوا يأتون رسول الله قد أسلموا فكان رسول الله يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، فإن كان غير ذلك عابوه وتركوه. انتهى.
وإسناده ضعيف.

# كتاب الصوم

قال المصنف (1/209):
(وهو قول عمر وابنه وعمرو بـن العـاص وأبـي هريـرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبـي بكـر رضـي اللـه عنهم) انتهى. يعني صوم يوم الشك احتياطـاً إذا حـال دون الرؤية غيم أو قتر.

أما أثر عمر:
فـأخرجه أبـو حفـص العُكْـبري، كمـا فـي «درء اللـوم والضيم في صوم يوم الغيم»: (52،53) لابن الجـوزي مـن طريق أبي أيوب عن أبـي الوليـد القرشـي عـن الوليـد بـن مسلم قال: أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري.

وفي إسناده انقطاع مكحول لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفي رواته من لم أعرفه.

وأما أثر ابن عمر:

فقد ذكره المصنِّف قبل هذا الموضع وخرجه الألباني في «الإرواء»: (4/8،9،10).

وأما أثر عمرو بن العاص:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد القطان» من طريق زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه كان يصوم اليوم الذي يُشَك فيه من رمضان.

وابن لهيعة ضعيف، وفي إسناد هذا الخبر انقطاع.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد القطان» والبيهقي في «الكبرى»: (4/211) والخطيب البغدادي في «الرد على القاضي أبي يعلى» من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إليَّ من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد، رجاله ثقات، وأبو مريم الأنصاري ثقة قليل الرواية.

وأما أثر أنس:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (54) وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (3/65) من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منها، فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً وذاك أن الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس إني صائم

غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يـومي هـذا إلـى الليل.

وإسناده صحيح.

وأما أثر معاوية:

فأخرجه أبو داود في «سننه»: (2/518) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/210)، والطـبراني فـي «الكبير»: (19/384) و في «مسند الشاميين»: (1/451) وابـن حـزم فـي «المحلـى»: (7/24 - ط. المنيريـة) مـن طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاويـة بـن أبـي سـفيان رضـي الله عنه في النـاس بـدَيْر مِسْـحل الـذي علـى بـاب حمـص فقال: أيهـا النـاس إنـا قـد رأينـا الهلال يـوم كـذا وكـذا وأنـا متقدم بالصيام فمن أحـب أن يفعلـه فليفعلـه. قـال: فقـام إليه مالك بن هُبَيْرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سـمعته من رسول الله أم شيء من رأيك؟، فقال: سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره.

ورجاله ثقات، إلا المغيرة بن فروة فيه جهالة، قال ابـن حزم: غير مشهور.

وأخرج الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زيـاد» من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول وابن حَلْبَس أن معاوية رضـي اللـه عنـه كـان يقـول: لأن أصـوم يومـاً مـن شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وإسناده صحيح.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (6/125) وسعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه ابن الجوزي فـي «درء اللوم»: (55) والبيهقي فـي «السـنن الكـبرى»: (4/211) وفي «المعرفة»: (6/234) من طريق يزيد بن خُمَيْر قـال: سمعت عبد الله بن أبي موسى - وذكـر حـديثاً طـويلاً فـي سؤاله لعائشة وفيه قال عبد الله بن أبي موسى: - وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقـالت: لأن أصـوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً مـن رمضـان.

قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا.

وإسناده صحيح، وذكره في «الإرواء»: (4/11) باختصار تبعاً لأثر ابن عمر رضي الله عنه.

وأما أثر أسماء:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» وسعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (56) والبيهقي: (4/211) من طرق عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها: أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/211):

(حديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي») انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه مالك فـي «الموطـأ»: (1/310 - ط. عبـد البــاقي) ومــن طريقــه الإمــام أحمــد: (2/465،516) والبخــاري: (2/226 - ط. العــامرة) وأبــو داود: (2363) والشــافعي فــي «القــديم» كمــا فــي «المعرفــة»: (6/376،377) والبيهقي في «الكبرى»: (4/304) وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: «والـذي نفسي بيده لخلوف فم الصـائم أطيـب عنـد اللـه مـن ريـح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه مـن أجلـي، فالصـيام لـي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سـبعمائة ضـعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

وأخرجه ابن أبي شيبة: (3/5) ومن طريقه مسلم فـي «الصــحيح»: (2/807) وابــن مــاجه: (1/525) وأخرجــه الإمــام أحمــد: (2/443،477،393) ومــن طريقــه ابــن الجوزي في «التحقيـق»: (5/379) وأخرجـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (4/273) وفـي «شـعب الإيمـان»: (3/293) وأخرجه النسائي في «الكـبرى»: (2/91) و«الصـغرى»: (4/162- سندي) كلهم من طريق الأعمش عـن أبـي صـالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

وروي من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

قال المصنف (2/212)

(عن زرارة بن ربيعة عن أبيـه عـن عثمـان فـي أمـرك بيدك: القضاء ما قضت. رواه البخاري في تاريخه) انتهى.

لم يخرجه في «الإرواء» من «التاريخ الكبير» للبخاري وخرجه من غيره وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (3/285) و«التاريخ الأوسط»: (1/240) من طريق قتيبــة عن هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان به.

قال المصنف (1/215):

(ويجب عليهما -أي الحامـل والمرضـع- القضـاء لأنهمـا يطيقانه قال الإمام أحمد: أذهب إلى حـديث أبـي هريـرة، -ولا أقول بقول ابـن عمـر وابـن عبـاس فـي منـع القضـاء-) انتهى.

أغفل في «الإرواء» حديث أبي هريرة، وخرج أثـر ابـن عباس في أول كتاب الصيام: (4/17) وخرج أثـر ابـن عمـر ضمنه.

وأما حديث أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (1/215):
(حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مـن ثلاث») انتهى.

أغفل ذكره العلامة الألباني في هذا الموضع من كتــاب الصـيام وأعـاده المصـنِّف فـي أول كتـاب الوقـف وخرجـه الألباني في «الإرواء»: (6/28).

قال المصنف (1/216):
( وهو قـول علـي وابـن عبـاس وأبـي هريـرة وعائشـة رضي الله عنهم) انتهى.
يعني الفطر من الحجامة.

أما أثر علي بن أبي طالب:
فأخرجه النسائي فـي «الكـبرى»: (2/223) عـن أبـي العلاء، وعبد الرزاق في «المصنف»: (4/210) عن معمـر، كلاهما عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه قـال: أفطر الحاجم والمحجوم.
وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبـة عن قتادة به، رواه عن سعيد عبدُ الأعلى موقوفاً، ويزيد بـن زُرَيْع عنه عن مطر عن الحسن به مرفوعاً.
وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عمر بن إبراهيم عـن قتادة به مرفوعاً.

وكلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وإسناده ضعيف، الحسن البصري ثقة إمام يدلس عن الضعفاء ولم يسمع من علي رضي الله عنه، والله أعلم.

وما أُخذ على الحسن البصري من التدليس إنما هو في روايته عمن لم يدركه أو لم يسمع منه شيئاً من أصحاب النبي (ص).

وأخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: 1/415) من طريق ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

ورواه ابن الأعرابي في «معجمه»: (2/447) من هذا الطريق مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لحال ليث والحارث.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه النسائي في «الكبرى»: (2/228) وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (1/140) من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض بن عروة عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم.

وإسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وعياض بن عروة فيه جهالة.

وأخرجه النسائي: (2/228) وابن أبي شيبة: (3/51) وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (1/140) عن الحسن بن موسى عن شيبان، والنسائي أيضاً: (2/229) عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الليث عن عطاء عن عائشة به.

وأخرجه أحمد في «مسنده»: (6/157) عن أبي معاوية والنسائي: (2/228) عن خالد وأبي معاوية، والطحاوي: (2/99) عن أبي الأحوص كلهم عن الليث به مرفوعاً.

وكلاهما محفوظ عن الليث، وإسناده ضعيف لا يصح، الليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، والله أعلم.

قال البخاري في «تاريخه الكبير»: (2/179): (لا يصح).

وأما أثر أبي هريرة:

فـأخرجه عبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (4/210) والنسائي فـي «الكـبرى»: (2/227) عنـه عـن النضـر بـن شُمَيْل وحجاج وابن أبي حسين، والعقيلي في «الضـعفاء»: (2/62) عن روح بن عبـادة كلهـم عـن ابـن جريـج أخـبرني عطاء عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه قـال: أفطـر الحـاجم والمحجوم.

وفي سماع عطاء هذا الخبر من أبي هريرة خلاف، فقد قال ابن أبي حسين فـي روايتـه: قـال عطـاء سـمعته منـه، وقال حجاج في روايته: ولم يسمعه منه؛ وهو الصواب فقـد أخرجـه النسـائي: (2/227) والعقيلـي فـي «الضـعفاء»: (2/62) عن عمرو بن دينار عـن عطـاء عـن رجـل عـن أبـي هريرة به، وجعل فيه الواسـطة، ورجـح ذلـك النسـائي فـي «سننه الكبرى»، لكنه ورد بوجه آخر عـن أبـي هريـرة كمـا سيأتي.

وأخرجه النسائي: (2/226) والـبيهقي: (4/266) عـن محمد بن عبد الله الأنصاري وداود بـن عبـد الرحمـن، وابـن أبي شيبة: (3/50) عن ابن علية، والطحاوي: (2/99) عـن دواد أيضاً كلهم عن ابن جريج عـن عطـاء عـن أبـي هريـرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي: (2/226) ومن طريقه العقيلي فـي «الضعفاء»: (2/62) من طريق رباح بن أبي معـروف عـن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجـه النسـائي: (2/227،228) مـن طريـق يزيـد وعبد الله عن عبد الملك بن أبـي سـليمان عـن عطـاء عـن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه النسائي من طريـق خالـد عـن عبـد الملـك عـن عطاء من قوله.

وأخرجه النسـائي: (2/226) مـن طريـق إبراهيـم بـن طهمان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجـه النسـائي وابـن مـاجه وابـن الأعرابـي فـي «معجمـه»: (2/809) وابـن شـاهين فـي «الناسـخ

والمنسوخ»: (337) وغيرهم من طريق عبد الله بـن بشـر عن الأعمش به مرفوعاً.

ولا يصح، عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش قـاله أبو حاتم، وفي حديثه عن الأعمش منـاكير قـاله ابـن معيـن والحاكم ، والصحيح وقف هذا الخبر على أبي هريـرة رضـي الله عنه.

قال البخاري في «تاريخه الكبير»: (2/179):

(ورفعه بعضهم ولا يصح) انتهى.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (2/100- ط. الأنوار) من طريق شـريك عـن جـابر عـن أبـي جعفـر، وسـالم عـن سـعيد، والمغيـرة عـن إبراهيـم، والليـث عـن مجاهد عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنـه قـال: إنمـا كرهـت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

وإسناده ضعيف، شريك سيئ الحفظ، والليث هـو ابـن أبي سليم ضعيف الحديث، إلا في حديثه عن مجاهد بن جبر في التفسير، فإنه أحسن حالاً من بقيـة حـديثه، فهـو كتـاب لم يسمعه من مجاهد، وإنما أخذه من القاسم بن أبـي بـزة وحدث به.

قـال ابـن حبـان فـي «الثقـات»: (7/331) وفـي «مشاهير علماء الأمصار»: (146):

(ما سمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بـن أبـي بزة، نظر الحكم بن عتيبة وليـث بـن أبـي سـليم وابـن أبـي نجيح وابن جريج وابن عيينة في كتاب القاسم ونسـخوه ثـم دلسوه عن مجاهد) انتهى.

وحـديث هـؤلاء عـن مجاهـد فـي التفسـير فـي حكـم المتصل، والله أعلم.

قال المصنف (1/218):
(ورخصت فيه عائشة رضـي اللـه عنهـا) انتهـى. يعنـي مضغ العلك للصائم.

أخرجه ابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (3/37) مـن طريق جرير ابن عبـد الحميـد عـن ليـث عـن مجاهـد قـال: كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القــار، وكانت ترخص في القار وحده.
وإسناده ضعيف، ليث هـو ابـن أبـي سـليم لا يحتـج بـه، ومجاهد بن جبر ثقة عالم، قال شعبة ويحيى بن معيـن وأبـو حاتم: لم يسمع من عائشة، لكن قال ابن المـديني: لا أنكـر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصـحابة، وقـد سـمع مـن عائشة، انتهى.

قال المصنف (1/218):
(لا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً. به قال علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»: (4/11) ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة»: (1/393) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن كريم عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصائم يأكل ناسياً، قال: طعمة أطعمه الله إياه.

وإسناده ضعيف، وكريم مجهول، والحارث هو الأعور معروف الحال.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (7/243):

(كريم عن الحارث، روى عنه أبو إسحاق الهمداني ولا يصح) . انتهى.

قال أبو زرعة الرازي كما في «سؤالات البرذعي»: (652):

(كريم عن الحارث لا يصح، روى عنه أبو إسحاق) انتهى.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (6/221) من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال: استسقى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو صائم فقلت: ألست صائماً؟!، قال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني.

وإسناده صحيح.

# كتاب الحج

قال المصنف ابن ضويان (1/230):
(لحديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمـراً أو غازيـاً في سبيل الله». رواه أبو داود وسعيد) انتهى.

قال في الإرواء بعـد تخريجـه مـن سـنن أبـي داود مـن طريق سعيد بن منصور (4/169):

(تنبيه:
الحديث عند أبـي داود فـي أول «الجهـاد» مـن طريـق سـعيد بـن منصـور بلفـظ: «لا يركـب البحـر إلا حـاج..» فلا أدري هـل اللفـظ الـذي فـي الكتـاب «لا يركـب» بصـيغة المخاطب هو لفظ سعيد في «سننه» نقله المصـنِّف عنـه، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب، أم تحرف على النساخ؟) ا.هـ.

قلت:

أسنده المزي في «تهـذيب الكمـال»: ( ) مـن طريـق الطبراني عن محمد بـن علـي عـن سـعيد بـن منصـور عـن إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير عـن عبـدالله بـن عمر به بلفظ : «لا تركب» كما عند المصنِّف.

ورأيت الـبيهقي أخرجـه فـي «سـننه»: (4/334) مـن طريـق أبـي بكـر ابـن داسـة عـن أبـي داود بـه بلفـظ : «لا يركب».

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبـي داود عـن سـعيد بن منصور به بلفظ: «لا يركب».

وأخرجه ابن الجـوزي فـي «التحقيـق»: (2/115) مـن طريق سعيد به بلفظ «لا يركب»:

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: (1/415) من غيـر طريق أبي داود بلفظ: «لا يركب».

قال المصنف ابن ضويان (1/233):

(لا يبطـل - أي الحـج بالجمـاع - بـل يلزمـه إتمـامه والقضاء. روي عـن ابـن عمـر (صـوابه عمـر) وعلـي وأبـي هريرة وابن عباس) انتهى.

ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً: (1/381، 382 - ط. عبد الباقي) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (5/167) أن مالكاً بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/4/136- الملحق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/167) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي «التحقيق»: (6/148) من طريق سفيان ثنا يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا هدياً وتفرقاً من المكان الذي أصابها فيه.

ورجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، مجاهد لم يدرك عمر.

وأخرجه البيهقي: (5/167) من طريق الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته -يعني وهي محرمة- قال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما.

وعطاء لم يدرك عمر، والوليد بن مسلم يدلس عن الأوزاعي، وإنما أخذ عليه من التدليس عن الأوزاعي خاصة.

قال الدارقطني:

(الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن

عطاء والزهري يعني مثل عبدالله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم) انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (1/136،138) من طريق حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما.

وإسناده ضعيف، أشعث بن سوَّار ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، والحكم لم يدرك علياً.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (5/167) من طريق علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولاتلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (5/168،172) عن شعبة، وسعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (6/148) عن هشيم، كلاهما عن أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار - زاد شعبة: وسعيد بن جبير ثم اتفقا - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بمعناه.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي: (5/168) من طريق محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عكرمة أخبره عن ابن عباس نحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/1/136) من طريق أبي بكر ابن عيّاش عن عبد العزيز بن رُفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس نحوه.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن وهبان لا يعرف، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (5/220) وابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل»: (5/192) وابن حبان في «الثقـات»: (5/52) ولم يتكلموا عليه بشيء، وبقية رجال الخبر ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة: (4/1/139) من طريق ابن نمير عن حجاج عن عطاء عـن عبـد اللـه بـن عبـاس رضـي اللـه عنهما قال: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.

وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

قال المصنف (1/233)

(الأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عبـاس) انتهـى.

يعني عدم فساد الحج بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع.

يأتي عند المصنِّف فـي بـاب الفديـة (1/242) وخرجـه العلامة الألباني في «الإرواء»: (4/233،234).

قال المصنف (1/233،234):
(التمتع أفضل. روي ذلك عن ابـن عبـاس وابـن عمـر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:
فـأخرجه الإمـام أحمـد فـي «المسـند»: (1/241) والبخاري: (2/152،180- ط. العامرة) ومسـلم (2/911) وجماعة غيرهم من طرق عن شعبة قال سمعت أبـا جَمْـرة الضُّبعي قال: تمتعت فنهـاني نـاس عـن ذلـك، فـأتيت ابـن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم انطلقـت إلـى البيت فنمت، فأتاني آت في منـامي، فقـال: عمـرة متقبلـة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فـأخبرته بالـذي رأيـت، فقال: الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى اللـه عليـه وسلم.
وهذ اللفظ لأحمد.
وروي من أوجه أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه.
وأما أثر عبد الله بن عمر:
فـأخرجه الإمـام أحمـد: (2/95) والترمـذي: (3/186) والبيهقي: (5/21) وأبو يعلى: (9/342،415) والطحـاوي: (2/142-ط. الأنوار) وغيرهـم مـن طـرق عـن الزهـري أن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمـر يفـتي بالـذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسـن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فيه، فيقـول نـاس لابـن عمـر: كيـف تخالف أباك وقد نهـى عـن ذلـك؟!، فيقـول لهـم عبـد اللـه: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلـك يبتغـي فيـه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك، وقد أحله اللـه وعمـل بـه رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم؟!، أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سـنته أم سنة عمر؟!، إن عمر لـم يقـل لكـم إن العمـرة فـي أشـهر الحج حـرام، ولكنـه قـال: إن أتـم العمـرة أن تفردوهـا مـن الحج.
وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/1/227) من طريق يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (4/1/227) من طريق أبي معاوية عن ابن سليمان عن ابن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج.

وابن أبي معن هذا لم أعرفه.

وقد تتبعت نسخاً مخطوطة من «المصنَّف» فرأيتها كما في المطبوع، والذي يظهر لي أنه أبو معن، وكلمة (ابن) مقحمة في الإسناد، وهو المترجم في «الكنى» للبخاري: (70،71) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (9/440) و«الثقات» لابن حبان: (5/576) (7/664)، فقد قال البخاري في «الكنى»:

(أبو معن سمع ابن عمر وجابر بن زيد وابن الزبير وأبا العالية وأنساً، روى عنه معتمر بن سليمان). انتهى.

والله أعلم بالصواب.

وروي عن ابن عمر من طرق أخرى.

قال المصنف (1/236):
(ويباح للمحرم تغطية وجهه روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير) انتهى.

أما أثر عثمان بن عفان:
فأخرجه مالك في «الموطأ»: (1/354- ط. عبدالباقي) وعنه الشافعي كما في «المسند»: (226) و«الأم»: (7/241-ط. الأزهرية) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (5/54) (5/191) وابن حزم في «المحلى»: (7/91) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بِالعَرْج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أُرْجُوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟، فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي.
وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (7/91) من طريق معمر وسفيان عن عبد الله بن أبي بكر به بنحوه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه مالك في «الموطأ»: (1/327) وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/1/307- الملحق) والبيهقي في «الكبرى»: (5/54) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أخبرني الفرافصة قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم. واختلف على القاسم في هذا الخبر، فرواه عنه ابنه عبد الرحمن من غير هذا الوجه، واختلف فيه على ابنه عبد الرحمن أيضاً، فقد أخرجه الشافعي في «الأم»: (7/241) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/54) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (4/1/308) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (7/91- ط. منيرية) من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن الفرافصة قـال: رأيـت عثمـان وزيـداً وابـن الزبيـر يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق سفيان عن عبد الرحمن به، ولم يذكر زيد ومروان فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (4/1/308) من طريق عثمـان بن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عمن رأى عثمان محرماً مغطياً وجهه.

وأما أثر زيد وابن الزبير : فتقدما ضمن أثر عثمان.

قال المصنف (1/237):

(روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم) انتهى.
يعني غسل المحرم رأسه.

أغفل ذكر الآثار في «الإرواء» إلا أثر عمر بن الخطـاب رضي الله عنه فقد ذكره المصنِّف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألباني رحمه الله (4/210).

أما أثر ابن عمر:

فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/1/103،104) من طريق عبـاد عـن العلاء بـن المسـيب عـن أبـي أمامـة الـتيمي قـال: سـألت ابـن عمـر: يغتسـل المحرم؟، فقال: هل يزيد ذلك إلا شعثاً؟!.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن حزم في «المحلى»: (7/247) من طريـق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عبـاس أنـه كـان هـو وابـن عمـر بِإِخَـاذ بالجُحفـة يَتَرَامسـان وهمـا محرمان.

وإسناده صحيح.

وأخرج مسدد فـي «المسـند»: («المطـالب»: 2/27) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (5/64) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/1/402) وابـن حـزم فـي «المحلـى»: (7/247) من طريق سفيان عن منصور عن سـالم بـن أبـي الجعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن اللـه لا يصـنع بدرنك شيئاً.

وإسناده صحيح، وسقط من «مصنف ابن أبـي شـيبة» اسم سالم.

وأخرجه ابن حزم بعد هـذا الموضـع: (7/248) بنفـس الطريق وكيع عن سفيان به.

لكنه قال: سالم بـن عبـد اللـه بـن عمـر عـن أبيـه، ولا أحسب هذا إلا وهماً منه رحمه الله، فإن منصوراً لا يرو عن سالم بن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضـاً: (4/1/104) مـن طريـق ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخَلِيْج من البحر

بالجُحفة فنتنامس فيه، وعمـر ينظـر إلينـا فمـا يعيـب ذلـك علينا ونحن محرمون .

وليث ضعيف الحديث.

وأما أثر علي:

فـأخرجه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (5/151) مـن طريق حمـاد بـن سـلمة عـن الحجـاج بـن أرطـاة عـن أبـي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طـالب قـال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر ولا يغطـي رأسـه، ولا يمس طيباً.

وإسناده ضعيف، الحجاج والحارث ضعيفان.

وسماع أبي إسحاق من الحارث الأعور قليل، وقد أكثر الحديث عنه وجله لم يسمعه.

والحارث الأعور لـم يسـمع منـه أبـو إسـحاق إلا أربعـة أحاديث، قـاله شـعبة بـن الحجـاج عـن أبـي إسـحاق نفسـه أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وأبـو نعيـم في «الحلية» وقاله أبو داود كما في «روايـة أبـي بكـر ابـن داسة» عنه، وفي «رسالته إلى أهل مكـة» والنسـائي فـي «سننه الكبرى» والعجلي في «ثقاته».

قال الإمام أحمد في «علله»: (2/196):

(حـدثنا أبـو بكـر قـال: قـلَّ مـا سـمع أبـو إسـحاق مـن الحارث ثلاثة أحاديث) انتهى.

وأما أثر جابر:

فأخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (5/64) وعلـي بـن الجعد في «المسند»: (383) عـن أبـي خيثمـة، وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/1/402) ومسـدد فـي «المسـند»: («المطـالب»: 2/27) وابـن حـزم فـي «المحلى»: (7/248) عن سفيان، كلاهما عـن أبـي الزبيـر عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/240):
( قوله تعالى : {فَلاَ...} [ اللبقرة: 197 ] قال ابن عباس: الرفث الجماع) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (2/153- ط. عامرة): (كتاب الحج/باب قول الله تعالى: {ذَلِكَ...} ) [البقرة: 196] فقال: (وقال أبو كامل فُضيل بن حسين البصري ثنا أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه...) وذكر حديثاً طويلاً وفي آخره: (الرفث الجماع).
ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» فقال: (حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو كامل ..به).
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير»: (2/265- ط. الحلبي الثانية) وابن أبي شيبة في «المصنف»: ( 4/1/157- الجزء الملحق) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/799) والبيهقي في «الكبرى»: (5/67) وأبو يعلى في «المسند»: (5/98، 99) من طريق سفيان قال: سمعت خُصَيف عن مِقْسم عن ابن عباس به.
ورجاله ثقات؛ إلا خصيف تكلم فيه، وهو سيء الحفظ كثير الخطأ.
وأخرجه الطبري: (2/265) وابن أبي شيبة: ( 4/1/158) من طريق سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس به.
وإسناده صحيح.
وأخرجه الطبري: (2/264) وسعيد بن منصور: ( 3/797) والبيهقي: (5/67) من طريق ابن طاووس عن

أبيه قال: سألت ابن عباس عـن قـوله عـز وجـل: {فَلاَ...} وذكره بمعناه.
وإسناده صحيح.
وله طرق كـثيرة يطـول ذكرهـا سـاق كـثيراً منهـا ابـن جرير في «التفسير».

قال المصنف (1/242):
(إن عدمه أو ثمنه - يعني الـدم - صـام ثلاثـة أيـام فـي الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة. روي ذلـك عـن ابـن عمر) انتهى.

أخرجــه مالــك فــي «الموطــأ»: (1/426- ط. عبــد الباقي) ومن طريقـه البخـاري فـي «الصـحيح»: (2/250- ط. العامرة) والبيهقي في «الكـبرى»: (4/298) وغيرهـم قال مالك: عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عــن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمـن تمتـع بـالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفه، فإن لم يجد هدياً ولـم يصـم صـام أيام منى.
وإسناده صحيح.
وأخرجـه الطـبراني فـي «الكـبير»: (12/315) وفـي «مسـند الشـاميين»: (2/235) مـن طريـق النعمـان بـن المنذر عن سالم به مرفوعاً.
وأخرجه ابن وهـب فـي «الموطـأ»: (قطعـة منـه/60) ومن طريقه الطـبري: (2/249) قـال ابـن وهـب: أخـبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر أن نافعـاً حـدثهم أن عبـد الله بن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج فلم يكـن معـه هدي ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيـام التشـريق فليصـم أيـام منى.
ولم يذكر ابن جرير إلا عمر بن محمد، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري أيضاً: (2/249) من طريق ابن المثنى ثنا عبد الأعلى قال: ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري في «التفسير»: (2/249-ط.الحلبي الثانية) وابن أبي شيبة: (3/285) من طريق وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن وبرة عن ابن عمر قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبري: (2/247) من طريق ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر في قوله: {فَصِيَامُ...} [البقرة: 196] قال: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وإذا فاته صامها أيام منى.

وإسناده ضعيف، محمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/1) من طريق ابن المبارك عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

والحجاج هو ابن أرطاة معروف الحال.

قال المصنف (1/243):
(النعامة فيها بدنة، قضى بها عمر وعثمان وعلـي وزيـد وابن عباس ومعاوية) انتهى.

أخرجــه الشــافعي فــي«الأم»: (2/162- ط. بــولاق) ومــن طريقــه الــبيهقي فــي «الكــبرى»: (5/182) وفــي «المعرفــة»: (7/402) وعبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (4/398، 399) وابن حزم فـي «المحلـى»: (7/227) مـن طريــق ابــن جريــج عــن عطــاء الخراســاني أن عمــر بــن الخطاب وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.
وهذا اللفظ للشافعي، ولم يذكر عبد الرزاق: معاوية.
وإسناده ضعيف، فيه انقطاع، عطاء لم يسمع من أحــد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قال المصنف (1/244):
(وفي الغزال شاة: قضى بها عمرو علي ) انتهى.

قال في الإرواء (4/245):
(أما عن عمر فهو عند مالك وغيره، وتقدم تخريجه آنفاً ... وأما أثر علي فلم أقف عليه الآن) انتهى.
قلت:
أما أثر عمر:
فخرجه في الإرواء قبل هذا الموضع بلفظ: «وفي الغزال بعنز»، وقد أخرجه بلفظ المصنف عبد الرزاق في «مصنفه»: (4/401) عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في الغزال شاة.
وأما أثر علي:
فهو مخرج في «التكميل»: (42).

قال المصنف (1/244):
(وفي الضب جـدي لـه نصـف سـنة. قضـى بـه عمـر و أربد) انتهى.

أخرجــه الشــافعي فــي «الأم»: (2/165، 175- ط. بولاق) وفي «المسند»: (134) ومن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (5/182،185) وفــي «المعرفــة»: (7/416) ورواه سـعيد بـن منصـور فـي «سـننه» وعبـد الـرزاق فـي «المصنف»: (4/402) وابن جرير في «التفسـير»: (7/49 -ط. الحلبي الثانية) وغيرهم كلهم من طريـق مُخـارق عـن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منـا يقـال له: أربد، ضباً ففقر ظهره، فقدمنا على عمر فسـأله أربـد، فقال له عمر: احكم فيه يا أربد، فقـال: أنـت خيـر منـي يـا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر: إنما أمرتـك أن تحكـم فيه ولم آمرك أن تزكينـي، فقـال أربـد: أرى فيـه جَـدْياً قـد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه.
وهذا اللفظ للشافعي، وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/245):
(قـوله تعـالى: {فَمَـا...} [البقـرة: 196] قـال ابـن عباس: شاة، أو شرك في دم) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (1/41) والبخاري: (2/180- ط. عـامرة) ومـن طريقـه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (7/150) وأخرجـه ابـن جريـر الطـبري فـي «التفسـير»: (2/217- ط. الحلـبي الثانيـة) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (5/24) وفـي «المعرفـة»: (7/490) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (4/180) مـن طـرق عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال المصنف (1/249):
(يستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر) انتهى.

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (4/338) والحاكم في «المستدرك»: (1/480) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع، قال: وكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النَّفْر، فيقول: ما يحلق هذا ؟، فنقول لأحدهم: أمر الموسى على رأسك.
وإسناده صحيح.
قال العلامة الألباني في تعليق له على الحديث في «صحيح ابن خزيمة»: (4/338):
(على شرط مسلم، وقد أخرجه هو والبخاري وأحمد وغيرهم من طرق أخرى عن موسى بن عقبة به دون قوله: (قال: وكان الناس ...) وهو مخرج في «الإرواء»: (1084) و«صحيح أبي داود»: (1779).
وكذلك رواه محمد بن بكر حدثنا ابن جريج به دون الزيادة.
أخرجه البخاري في «المغازي - حجة الوداع» وأحمد (2/88)، ولذلك فإني أخشى أن تكون الزيادة مدرجة في الحديث، والقائل: «وكان الناس...» إنما هو ابن جريج فهي معضلة. والله أعلم) انتهى.
وأخرجه الدارقطني: (2/256) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/103) من طريق مؤمل بن إهاب ثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأصلع يمر الموسى على رأسه.
وإسناده ضعيف، مؤمل ويحيى تكلم فيهما، وفي رواية الدرواردي عن عبيد الله خلط.
قال الإمام أحمد:
(ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر). انتهى.

وقال الإمام أحمد أيضاً:

(وربما قلب حديث عبد الله بن عمـر يرويهـا عـن عبيـد الله بن عمر) . انتهى.

وعبد الله بن عمـر ضـعيف الحـديث، وعبيـد اللـه ثقـة، والأظهر أن الـدراوردي خلـط فـي هـذا الخـبر، فجعلـه مـن حديث عبيد الله، فقد رواه جماعة عن عبد الله بن عمر عن نافع به منهم عبد الرحمن بن غزوان وسعيد بن الحكـم ابـن أبي مريم وعنبسة بن سـعيد وغيرهـم، أخرجـه الـدارقطني في «سننه»: (2/256، 257)، وتوبع عبد الله بن عمر عليه كمـا أخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/1/217 -الجز الملحق) من طريق وكيع عن ابن نافع عن أبيه قــال: كان ابن عمر رجل أصلع فكان إذا حـج أو اعتمـر أمـر علـى رأسه الموسى.

قال المصنف (1/261):
(قـوله تعـالى: {فَـاذْكُرُوا...} [الحـج: 36] أي: قيامـاً. حكاه البخاري عن ابن عباس) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (2/185- ط. العـامرة) ( كتاب الحج/ باب نحر البدن قائمـة). ووصـله الحـاكم فـي «المستدرك»: (2/389) (4/233) ومن طريقـه الـبيهقي في «الكبرى»: (9/387) من طريق الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه في قـوله تعـالى: {وَالْبُدْنَ...} ، قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل: الله أكبر، الله أكبر منك ولك، ثم سم ثم انحرها قال: قلت: وأقول ذلك في الأضحية؟، قال: والأضحية.
وإسناده صحيح.
وأخرجه سفيان بن عيينة في «التفسير» ومن طريقـه سـعيد بـن منصـور فـي «السـنن»، وعبـد بـن حميـد فـي «التفسير» ، من طريق عبيـد اللـه بـن أبـي يزيـد عـن ابـن عباس رضي الله عنهما.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/262):
(قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه) انتهى.

قال الزيلعي بعد إيراد الأثر عن عمر وعلي وابن عباس في «نصب الراية»: (3/83) (4/213):
(غريب جداً) انتهى.
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: (2/215):
( أما عمر فلم أره..، وأما ابن عباس فلم أجده) انتهى.
وقد وقفت عليها:
أما أثر عمر بن الخطاب:
فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/304) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (7/377 - ط. المنيرية) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبنته فأضلهما بذي المجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغداً وبعد فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعاً فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا يحل منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.
هذا لفظ ابن أبي شيبة، وذكر ابن حزم موضع الشاهد منه.
وإسناده صحيح عن مالك أو ماعز وهو وأبوه مجهولان.
وأما أثر عبد الله بن عمر:
فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/487) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (7/377) من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي ضحايا.

وعبد الله بن نافع ضعيف.

وأخرجه ابن حزم أيضاً: (7/377) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عيّاش ثقة في حديثه عن أهل بلده، ضعيف في روايته عن المدنيين، وعبيد الله بن عمر مدني ثقة ثبت.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: الأيام المعلومات المعدودات هن جميعهن أربعة، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن يحيى بن سعيد القطان تكلم في رواية ابن عجلان عن نافع، فقد روى العقيلي في كتابه «الضعفاء»: (4/118) عن أبي بكر ابن خلاد قال:

(سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع. ولم تكن له تلك القيمة عنده). انتهى.

ولعل هذا بالنسبة لأصحاب نافع المشهورين، فقد أخرج مسلم في كتاب الحج من «صحيحة»: (2/1016) رواية محمد بن عجلان عن نافع، متابعة، ونقل ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»: ( 1/401) عن ابن المديني أنه جعل ابن عجلان في الطبقة الخامسة من طبقات أصحاب نافع، ومثله صنع النسائي في «طبقاته»: ( 15) وقد قسما أصحاب نافع إلى تسع طبقات، إلا أن النسائي زاد في «طبقاته» طبقة عاشرة وهي طبقة المتروكين.

وقد نظرت في حديث محمد بن عجلان عن نافع فرأيته مستقيماً، موافقاً لحديث الثقات، وله الحديث القليل الذي ربما توقف الناظر فيه.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فقد أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (7/377) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النحر ثلاثة أيام.

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال تكلم فيه وهو صدوق.

وأخرجه ابن حزم أيضاً: (7/377) وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير»: (3/60) من طريق هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أيام النحر ثلاثة يام.

وناجية بن حرب أو حرب بن ناجية فيه جهالة، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»: (3/60) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (3/249) (8/487) وابن حبان في «الثقات»: (4/172) وسكتوا عنه، ورجح أبو حاتم أن اسمه ناجية بن حرب.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (7/377) من طريق ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح ثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.

وإسناده حسن، أبو مريم الأنصاري ثقة قليل الحديث.

وأما أثر أنس بن مالك:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (9/297) من طريق عبد الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومان.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (7/377) من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه.

وإسناده صحيح.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فلم أره كما ذكره المصنِّف، وقد رأيته موافقاً للجماعة كما أخرجه ابن حزم في «المحلـى»: (7/377) وابـن عبـد البر في «التمهيد»: (23/197) من طريـق ابـن أبـي ليلـى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حُبيش عن علي رضي الله عنه قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال متكلم فيه وهـو صدوق.

وذكر الأثر مالك في «الموطأ»: (2/487) بلاغـاً، ومـن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (9/297): بلغني عن علـي أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

قال المصنف (1/263):

(تقسم - الأضحية - بينهـم أثلاثـاً. وهـو قـول ابـن عمـر وابن مسعود) انتهى.

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (7/270، 271-ط. المنيرية) من طريق وكيع عن ابن أبـي رواد عـن نـافع عـن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لـك وثلـث للمساكين.

وإسناده حسن، عبـد العزيـز بـن أبـي روّاد تكلـم فيـه، وتكلم ابن حبان في روايته عـن نـافع، وحـديثه يحمـل علـى الاستقامة مالم يخالف.

وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسـك»: (101) وعنه ابن أبي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/1/152)، ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»: (9/342)، والبيهقي فـي «الكبــرى»: (5/240) وأبـو يوسـف فـي «الآثـار»: (

126) وابن حزم فـي «المحلـى»: (7/270) عـن إبراهيـم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يبعث بالبدن مع علقمة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم ثـم يـأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثاً ويأكل ثلثاً ويبعث إلى ابن أخيـه عبد الله بن عتيبة بن مسعود ثلثاً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (9/241) من طريـق عمر بن ذر حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسـعود بعـث مـع رجل ببدنه، فقال: كيف أصنع بها؟، قال: كل أنت وأصحابك ثلثاً وابعث إلى أعرابنا ثلثاً وتصدق بثلث.

قال المصنف (1/264):

(ابـن عمـر يقــول: شـاة شـاة - أي فـي العقيقـة عـن الذكر والأنثى -) انتهى.

أخرجـه عبـد الـرزاق: (4/331) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (8/51) والبيهقي فـي «الكـبرى»: (9/302) بإسناد صحيح عن نافع عن ابـن عمـر أنـه كـان يقـول: عـن الغلام وعن الجارية شاة شاة.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتـاب العيـال»: (1/205) من طريق يونس عن نافع أن ابن عمر كـان يعـق عـن كـل ولد له شاة شاة.

# كتاب الجهاد

قال المصنف (1/267):
(قوله تعالى: {وَمَا...} [التوبة: 122] قال ابن عباس: ناسخة لقوله: {انْفِرُوا...} [التوبة: 41] . رواه أبو داود) انتهى.

أخرجه أبو داود في «سننه»: (3/23) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (9/47) والجصاص في «أحكام القرآن»: (4/310) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النَّحْوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {إِلاَّ...} [التوبة: 39] ، و{ما كان لأهل المدينة - إلى قوله _ يعملون} نسختها الآية التي تليها: {وَمَا...} .
وعلي بن الحسين ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (2/436) من طريق محمد بن هشام ثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه.
وإسناده ضعيف، جويبر بن سعيد ضعيف الحديث، وخاصة في روايته عن الضحاك وجل روايته عنه، والضحاك بن مُزَاحم تكلم فيه، وهو صدوق ولم يلق ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (366) من طريق الإمام أحمد عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه.
وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

قال المصنف (1/270):
(يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً». أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب»، ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.

قال في الإرواء (5/24):
(لم أره الآن من حديث ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.
قلت:
مراد المصنِّف من قوله:
(ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.
أي موقوفاً عليهما، كما هو واضح في المصادر التي نقل عنها المصنِّف كـ«الشرح الكبير» وغيره، ولم يرد أنه مرفوعاً كما فهمه العلامة الألباني رحمه الله.
وقد خرج في «الإرواء» الموقوف عن أبي هريرة.
وأما عن ابن عمر:
فلم يخرجه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/328) من طريق عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة قال: نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له

ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلـترابطن عشـراً حـتى تتـم الأربعين.

وإسناده ضعيف، عمر بن عبد الله مولى غُفْرَةَ؛ ضـعفه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وقال الإمام أحمد:

(ليس به بأس وأكثر حديثه مراسيل). انتهى.

وشيخه في هذا الخبر غير معروف.

# كتاب البيوع

قال المصنف (1/275):
(قول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة) انتهى.

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: (5/227،228) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عمن أخبره عن ابن المسيب قال: كان يحذى العبد والمرأة من غنائم القوم، قال: وأقول قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس: ليس لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم.
وإسناده ضعيف.

قال المصنف (1/284):
(أن ابن عمر مر على رجل فسلم عليه، فقيل لـه: إنـه كافر، فقال: رد عليّ ما سـلمت عليـك، فـرد عليـه، فقـال: أكثر الله مالك وولدك.
ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية) انتهى.

قال في الإرواء (5/115):
(لم أقف عليه بهذا التمام) انتهى.
ثم خرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه.
قلت:
أتـم ممـا خَرَّجـه الألبـاني فـي «الإرواء» مـا أخرجـه البيهقي في «شعب الإيمـان»: (6/463) مـن طريـق عبـد الله بن وهب أخبرني السري بن يحيى عن سليمان الـتيمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه مر برجـل فسـلم عليـه، فقيـل: إنـه نصـراني، فرجـع إليـه فقـال: رد علـيَّ سلامي، قال له: نعم قد رددته عليـك، فقـال عبـد اللـه بـن عمر رضي الله عنهما: أكثر الله مالك وولدك.
وأخرجه البيهقي أيضاً في «شعب الإيمان» من طريق عبد الله بن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلم على أنـاس من يهود فـأخبر أنهـم يهـود فرجـع إليهـم فقـال: ردوا علـيَّ سلامي.
وأخرجه معمر بـن راشـد فـي «الجـامع» : (11/392) من طريق قتادة عن ابن عمر نحوه.
وانظر تمام تخريجه في «الإرواء».

قال المصنف (1/288):
(حـديث: «إنمـا الـبيع عـن تـراض» رواه ابـن حبـان) انتهى.

قال في الإرواء (5/125):
(لم يورده الهيثمي فـي الـبيوع مـن: «مـوارد الظمـآن إلى زوائد ابن حبان») انتهى. وخرجه من غير ابن حبان مما أفاد به.
قلت:
وقفــت عليــه عنــد ابــن حبــان فــي «الصــحيح»: (11/340،341) وأورده الهيثمـي فـي الـبيوع مـن «مـوارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: (1/476،477) مـن طريـق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عـن أبيـه عـن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه... الحـديث وفيـه: «إنمـا البيع عن تراض».

قال المصنف (1/291):
(وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي اللـه تعـالى عنـه لما كثر الناس) انتهى.

أخرجه الإمام أحمـد: (3/450) والبخـاري: (1/219 - ط. العـامرة) وأبـو داوود: (1/655) والترمـذي: (2/393) والنســائي فــي «الكــبرى»: (1/527) و«الصــغرى»: (3/100) وابن ماجه: (1/359)، وغيرهم جماعة من طـرق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبـي بكـر وعمـر رضـي الله عنهما أذانين حتى كان زمن عثمان فكـثر النـاس فـأمر بلأذان الأول بالزَّوْراء .
وهذا اللفظ لأحمد.
وروي معنى هذا من طرق كثيرة.

قال المصنف (1/292):
(كره بيعها - يعني المصاحف - ابـن عمـر وابـن عبـاس وأبو موسى) انتهى.

خرج في «الإرواء» أثر ابن عمر وابن عباس قبـل هـذا الأثر.
وأما أثر أبي موسى فأغفله ولم يذكره:
وقد أخرجه أبو بكر ابن أبي شـيبة فـي «المصـنف»: (3/26،27) وابن أبي خيثمة في «التاريخ» وأبو بكر ابن أبي داود في «كتاب الشـريعة» وابـن حـزم فـي «المحلـى»: (9/45 - ط. المنيرية) من طريق همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف بن مالك أبي الرِّباب أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فأصابنا دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجـوه فاسـتقوا بـه وأصـبنا معه ستين جرة مختمة قال: ففتحنا جرة مـن أدناهـا وجـرة من أوسطها وجرة من أقصاها فوجدنا في كل جرة عشــرة آلاف. قال همام: ما أره إلا قال: عشرة آلاف، وأصـبنا معـه ربطتين من كتان، وأصبنا معه ربعة فيهـا كتـاب، وكـان أول رجل وقع عليه من بلعنبر يقـال لـه حرقـوص قـال: أعطـاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم قال: ثم إنه طلــب إليه الربطتين بعد ذلك فأبى أن يردهما وشقهما عمائم بيـن أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسـمى نعيمـاً قـال: بيعوني هذه الربعة بما فيها قالوا: إن لم يكن فيهـا ذهـب أو فضة أو كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهــوا أن يبيعوا الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قـال قتـادة: فمـن ثـم كـره بيـع المصـاحف لأن الأشـعري وأصحابه كرهوا ذلك الكتاب.
وهذا اللفظ لابـن أبـي شـيبة، وإسـناده صـحيح، رجـاله ثقات.
ومطرف ذكره ابن حجر في «الإصــابة»: (10/32،33 - مع «الاستيعاب») وقال: (لا أعلم له رؤية). انتهى.

وروى عن أبي الدرداء ومعقل بن يسار وكعب الأحبـار، وروى عنه أبو عثمـان النهـدي ومحمـد بـن سـيرين، وذكـره النسائي في «الكنى» وقال: بصري ثقة.

قال المصنف (1/297):
(يروى - الخيار في البيع - عن عمر وابنـه وابـن عبـاس وأبي برزة الأسلمي) انتهى.

خرَّج في «الإرواء» أثر ابن عمر قبل هذا الموضع، فـي أول باب الخيار.
وأما أثر عمر بن الخطاب:
فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (5/272) من طريـق حسين بن محمد المَـرْوَرُّوْذِى ثنـا شـيبان عـن منصـور عـن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمـر قـال: قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: إذا تبـايع الـرجلان فهما بالخيار مالم يتفرقـا أو يكـون بيعهمـا عـن خيـار. كـان عمر أو ابن عمر ينادي: البيع صفقة أو خيار.
وإسناده ضعيف عـن عمـر؛ فنـافع لـم يـدرك عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه.
قال البيهقي:
(ضعيف لانقطاع ذلك). انتهى.
وأخرجـــه ابـــن أبـــي شـــيبة فـــي «المصـــنف»: (7/127،128) وعبد الرزاق في «المصنف»: (8/53) وابن حـــزم فـــي «المحلـــى»: (8/363) وعلقـــه البخـــاري فـــي «التاريخ»: (3/171) من طريق الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قـال: إنمـا البيع صفقة أو خيار.
ولفظ البخاري: البيعان بالخيار.
وقال عبد الرزاق وابن حزم فيـه: محمـد بـن خالـد بـن الزبير.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (8/53) من طريق هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال: قال عمر- حين وضع رجله في الغَرْز وهو بمنى: اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر، البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (8/52) من طريق سفيان الثوري عن حجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمثله.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير»: (3/171) وابن حزم في «المحلى»: (8/364) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن عمر.

وقال ابن حزم: خالد بن محمد بن خالد بن الزبير.

وقال البخاري أيضاً: وكيع عن شريك عن حجاج به.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث، وخالد بن محمد بن خالد بن الزبير ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن حبان في «الثقات» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يتكلموا عليه بشيء، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وشيخه مجهول.

قال البيهقي:

(وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر). انتهى.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أخذ منه بعض أهل العلم رأيه في الخيار:

ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (2/636،637 - ط عبد الباقي) ومن طريقه البخاري في «الصحيح»: (3/30- ط. العامرة) والشافعي في «الأم»: (3/6،12- ط. بولاق) و«المسند»: (138،146) و«السنن المأثورة»: (267، 268) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/276) وفي «المعرفة»: (8/31) ومن طريق مالك أيضاً أخرجه ابن حبان: (11/388) وأبو يعلى: (1/202) وابن حزم في «المحلى»: (8/364) وابن عبد البر في «التمهيد»: (6/282، 283) وغيرهم قال مالك:

عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالوَرِق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

وأخرجه مسلم: (2/1209) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (8/364) والترمذي: (3/545) وغيرهم من طريق قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب به بنحوه.

قال ابن حزم:

(فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة) انتهى.

وأما أثر عبد الله بن عباس: فينظر.

وأما أثر أبي بَرْزة الأسلمي:

فأخرجه أبو داود: (3/736،737) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/270) وكذا ابن عبد البر في «التمهيد»: (14/24، 25) وابن حزم في «المحلى»: (8/352،353) وأخرجه الشافعي كما في «المسند»: (138) والدارقطني في «السنن»: (3/6) وابن الجارود في «المنتقى»: (210) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (4/13-ط. الأنوار) وأبو داوود الطيالسي: (124) وتَمَّام الرازي في «الفوائد»: (1/296) وبحشل في «تاريخ واسط»: (53) وغيرهم من طرق عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلنا فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه. فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية المعسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما تفرقتما.

هذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا هشام عن أبي الوضيء عن أبي بزرة الأسلمي به.

وأسقط منه (جميل بن مرة). وفيه أن المباع: (جارية).

وأخرجه الإمام أحمد: (4/425) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (7/18) وأخرجه ابن ماجه: (2/736) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/504) (7/289) والروياني في «المسند»: (2/28،340) والعَسْكري في «تصحيفات المحدثين»: (2/589) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (13/86) من طرق عن جميل بن مرة به. مختصراً.

قال المصنف (1/298):

(لم يثبت ما روي عن ابن عمر (صوابه عمر) من تقديره - الخيار - بثلاث، وروي عن أنس خلافه) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فرواه الدارقطني في «سننه»: (3/54) والبيهقي في «الكبرى»: (5/274) من حديث عبد الله بن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في البيوع فقال: ما أجد لكم

شيئاً أوسع مما جعل رسول الله (ص) لحبان بن منقذ، أنــه كان ضرير البصر فجعل لـه رسـول اللـه (ص) عهـدة ثلاثـة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك.

وإسناده ضعيف، لحال عبد الله بن لهيعة، فإنه ضــعيف الحديث.

وأما أثر أنس:

فرواه أحمد فـي «مسـنده»: (3/217) وأبـو داود فـي «ســننه»: (3/282) والترمــذي: (3/552) والنســائي ( 7/252) وغيرهم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنـه: أن رجلاً علـى عهـد رسـول اللـه (ص) كان يبتاع وكان في عقدته - يعني عقله - ضعف فأتى أهلُه النبيَّ (ص) فقالوا: يا نبي الله احجـر علـى فلان. فـإنه يتباع وفي عقدته ضعف.

فدعاه نبي الله (ص) فنهاه عن البيع فقال: يا نبي اللـه إني لا أصبر عن البيع. فقال رسـول اللـه (ص) : «إن كنـت غير تاركٍ البيع، فقل: هاء وهاء ولا خلابة».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. أ.هـ

وهذا حديث صحيح.

قال المصنف (1/302،303):

(وعنه: القول قول البائع مع يمينه على البت ... قضـى به عثمان رضي الله عنه) انتهى.

أخرجـه مالـك فـي «الموطـأ»: (2/477،478) ومـن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/328) وعبد الرزاق فـي «المصــنف»: (8/163) ورواه الإمــام أحمــد كمــا فــي «المسائل برواية صالح»: (2/39، 40 - ط. الهندية) وأبـو

عبيـد وعبـد اللـه بـن أحمـد كمـا فـي «المسـائل»: (276) وسعيد بن منصور وعنه ابن حزم فـي «المحلـى»: (9/43) وغيرهم من طريق سالم بن عبد الله أن عبد الله بـن عمـر باع غلاماً له بثمانمائـة درهـم وبـاعه بـالبراءة. فقـال الـذي ابتـاعه لعبـد اللـه بـن عمـر: بـالغلام داء لـم تسـمه لـي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجـل: بـاعني عبـداً وبه داء لم يسمه، وقال عبـد اللـه : بعتـه بـالبراءة، فقضـى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمـر أن يحلـف لـه، لقـد بـاعه العبـد ومـا بـه داء يعلمـه، فـأبى عبـد اللـه أن يحلـف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبـد اللـه بعـد ذلـك يـألف وخمسائة درهم.

وهذا اللفظ لمالك، وإسناده صحيح.

وذكر المصنِّف هذا الأثر في «كتاب القضـاء»، وخرجـه العلامة الألباني في «الإرواء»: (8/263،264).

قال المصنف (1/313):

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخـر بسـعر يـومه، ويكون صرفاً بعَيْن وذِمة، في قول الأكثرين، ومنع منـه ابـن عباس وغيره) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصـنف»: (6/335) عـن ابن فضيل، وابن حزم في «المحلـى»: (8/504، 505-ط. المنيرية) وصححه عن سعيد بن منصـور ثنـا هشـيم كلاهمـا

عن الشيباني هو أبو إسحاق عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنـه أنـه كـره أن يعطـى الـذهب مـن الـوَرِق، والوَرِق من الذهب.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/314):
(روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بـن العـاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمـر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة مـن الإبـل) انتهى.

قال في الإرواء (7/328):
(لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب) انتهى.
قلت:
وقفـت علـى إسـناده، أخرجـه سـعيد بـن منصـور فـي «السنن» فقال:

(حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص.... ) وذكره بلفظ المصنِّف.
وإسناده هذا منقطع.
ذكر إسناد سعيد، ابن قدامة في «المغني»: (8/374) والزركشي في «شرح مختصر الخرقي»: (6/177).

قال المصنف (1/319):
(يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام وكرهه ابن عباس) انتهى.

أما أثر الزبير بن العوام:
فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (8/41) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/325) بإسناد صحيح عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا: إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها .
وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وإسناده ضعيف، سليمان بن يسار لم يسمع من الزبير بن العوام، وقتادة وإن كان أدرك

زمن سليمان بن يسار وعاصره فإنه لـم يسـمع منـه، قـاله ابن معين وأحمد بن حنبل.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه عبد الرزاق: (8/41) عن الزبير بـن الخِرِّيـت، وابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: ( 6/ـ 325) عـن قتـادة، كلاهما عن عكرمـة عـن ابـن عبـاس كـره إذا ابتـاع الرجـل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه.

وإسناده صحيح .

وأخـــــرج أحمـــــد فـــــي «المســـــند»: ( 1/215،221،270،368) والبخـاري: (3/23- ط. عـامرة) ومسـلم: (3/1159،1160) والنسـائي فـي «الكـبرى»: ( 4/36) و«الصغرى»: (7/285) وأبو داود: (3/491،492)، وغيرهم جماعة مـن طـرق عـن طـاووس عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

قال ابن عباس (برأيه): ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال المصنف (1/321):

(قال ابن المنذر: وممن روينا عنـه ذلـك _ يعنـي جـواز السلم في الحيوان _ ابن مسعود وابن عبـاس وابـن عمـر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/467) مـن طريق ابن إدريس عن الشيباني عـن القاسـم قـال: أسـلم عبد الله في وُصَفَاء أحدهم أبو زائدة مولانا.

وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الرحمن بن عبـد اللـه بن مسعود لم يدرك جده ابن مسعود.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فـأخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/22) وفـي «المعرفة»: (8/193) من طريـق سـعيد بـن منصـور عـن هشيم أنبأنا عَبِيْدة - يعني ابن حُميـد - عـن عبـد الملـك بـن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان.

قلت:

هكذا وقع في «السـنن الكـبرى» للـبيهقي، وجـاء فـي هامش أحد النسخ ما لفظه:

(كذا في أصل المؤلف وضرب على قـوله «يعنـي ابـن حُميد»)ا.هـ.

والذي يظهر أن عبيدة هذا هو ابن مُعَتِّب، لا ابن حميـد، فإن ابن مُعَتِّب من شيوخ هشيم بخلاف ابن حميد فلـم أجـد من ذكر لهشيم رواية عنه، ثم إن ابن حميد ولد بعـد هشـيم بقليل ومات بعده كذلك.

ومما يؤكد هذا ويؤيده أن ابن حميـد مـن شـيوخ سـعيد بن منصور وهو الراوي عن هشيم فـي هـذا الخـبر، وسـعيد يحـدث عـن ابـن حميـد بلا واسـطة كمـا فـي «سـننه»: (1/271) وكما في «الكبرى» للبيهقي: (6/22)، وأمـا ابـن مُعَتِّب فإن سعيد يحدث عنه بواسطة هشيم.

وإذا صح ما استظهرته فإن الخبر ضـعيف لضـعف ابـن معتب، وأما ابن حميد فهو ثقة، ولم أجد مـن ذكـر لأحـدهما رواية عن عبد الملك، مع إمكان ذلك، والله أعلم بالصواب.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فقد علقه البخاري: (3/41- ط. عامرة) (كتاب البيوع/ باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة).

وأخرجـه موصـولاً مالـك فـي «الموطـأ»: (2/652 - ط.عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (3/31،103 - ط. بولاق) و«المسند»: (141،230) ومن طريقه البيهقي فـي «الكـبرى»: (5/288) (6/22) وفـي «المعرفـة»: (8/48،192) من طريـق نـافع عـن ابـن عمـر: أنـه اشـترى راحلة بأربعة أبْعِرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالرَّبذة.

وإسناده صحيح، وذكر الأثـر الألبـاني فـي «الإرواء»: (5/215) تبعاً لأثر علي قبله.

وأخرجـه أيضـاً ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (6/112) من طريق هشيم عن أبي بشر عن نافع بنحوه.

وأخرجــه ابــن حــزم فــي «المحلــى»: (8/420-ط. المنيرية) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وأخرجــه ابــن أبــي شــيبة: (6/469) والبخــاري فــي «التاريخ الكبير»: (7/755) مـن طريـق سـهل بـن يوسـف عن حميد عن أبي نظرة قال: سألت ابن عمـر عـن السـلم في الحيوان في الوُصَفَاء فقال: لا بأس به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معـاني الآثـار»: (4/63-ط. الأنوار) من طريق حماد عن حميد به بنحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الـرزاق: (8/25) مـن طريـق معمـر عـن أيوب عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل فــي الحيوان إلى أجل معلوم.

وفيه انقطاع.

وروي عن ابن عمر معناه من غير هذه الأوجه.

قال المصنف (1/324):

(روى الأثرم: أن أنساً كـاتب عبـداً لـه علـى مـال إلـى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فـأتى عمـر بـن الخطاب فأخذه منه وقال: اذهب فقد عتقت.

وروى سعيد في «سننه» نحوه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما) انتهى.

أما أثر أنس مع عمر:
فقال في «الإرواء»: (5/217):
(لم أقف على إسناده) انتهى. وخرجه بنحوه.
وأما أثر عثمان بن عفان:
فسكت عنه العلامة الألباني رحمه الله ولم يتكلم عليه بشيء، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف»: (8/404) فقال: عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي قال: كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة، فقال: خذها جميعاً وخلني، فأبى سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجماً، رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبى، فقال للعبد: ائتني بما عليك، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقاً وقال للمولى: ائتني كل سنة فخذ نجماً، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله وكتب عتقه. انتهى.
وإسناده إلى أبي قلابة صحيح، ولم يدرك عثمان رضي الله عنه، ولم يسمع من أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو كثير الإرسال.
وتابعه محمد بن سيرين وقتادة كلاهما عن عثمان بنحوه، عند البيهقي في «الكبرى»: (10/335).
وفيهما انقطاع أيضاً.

قال المصنف (1/325):
(روي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك) انتهى. يعني الدين في الذمة يجعل سلماً إلى أجل.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/25) من طريق جعفر بن عون أنبأنا كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر:

كانت لي على رجـل دراهـم فـأتيته أتقاضـاه، فقـال: ليـس عندي، ولكن أكتبها على طعام إلى الحصاد قال: لا يصلح.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/325):
(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، رويت كراهتــه عن علي وابن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي:
فـأخرجه عبـد الـرزاق: (8/9) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (6/20) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب رضي اللــه عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف.
وإسناده ضعيف، عبد الله بن أبي يزيد مجهول.
وأما أثر ابن عباس:

فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة: (6/21) مـن طريـق يزيـد وسالم عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلَم.

ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وسالم أحسن حالاً منه، مـع ضعف فيه.

وأما أثر ابن عمر:

فـأخرجه عبـد الـرزاق: (8/9) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (6/ـ 21) من طريـق محمـد بـن قيـس قـال: سـئل ابـن عمـر عـن الرجـل يسـلم السَّـلم ويأخـذ الرهـن فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون، - يعني الربح-.

ومحمـد بـن قيـس ضـعفه أحمـد فـي روايـة، وذكـره العقيلي وابن الجـوزي والـذهبي فـي الضـعفاء، وهـو قليـل الرواية، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة.

وروي عن ابن عباس وابن عمر خلافه.

قال المصنف (1/325) :

(قوله تعـالى: {يَاأَيُّهَـا...} [البقـرة: 282] إلـى قـوله: {فَرِهَانٌ...} . روي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلَم) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

- فقــد علقــه البخــاري فــي «الصــحيح»: (3/46 ط.العامرة) (كتاب السلم /باب السلم إلى أجل معلوم).

- وأخرجه موصولاً الشافعي فـي «الأم»: (3/80،81 ط. بولاق) وفـي «المسـند»: (138، 139) ومـن طريقـه

الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/19) وفـي «المعرفـة»: (8/183) والطـبراني فـي «الكـبير»: (12/205) والحـاكم فـي «المسـتدرك»: (2/286) وابـن أبـي عمـر فـي «المسـند»: («المطـالب»: 4/90) وعبـد الـرزاق: (8/5) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (7/56) وابن أبي حـاتم: (2/554) وابن المنذر: (11/ل 7/ب - مخطـوط) والطـبري في «التفسير»: (6/45 - ط. شاكر) من طرق عـن قتـادة عن أبي حسان الأعرج عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلـه الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: {يَاأَيُّهَا...} .

وإسناده صحيح، وقد تقدم هذا عنـد المصـنِّف فـي أول بـاب السـلم وخرجـه العلامـة الألبـاني فـي «الإرواء»: (5/213).

وروي هذا عن ابن عباس من طـرق، أخرجهـا الطـبري وغيره.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فلم أره فـي تفسـير هـذه الآيـة كـذلك، وجـواز السـلم والرهن في السلم مروي عنه من وجوه صحيحة.

قال المصنف (1/334) :

(وهـو-أي الرهـن- أمانـة بيـد المرتهـن لا يضـمنه إلا لتفريط ... روي عن علي رضي الله عنه) انتهى.

أخرجه البيهقي فـي «الكـبرى»: (6/43) عـن منصـور وحجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق: (8/239) وابن أبي شـيبة: (7/185) في «مصنفيهما» عن منصـور أيضـاً كلاهمـا عـن

الحكم عن علي بن أبـي طـالب قـال فـي الرهـن إذا هلـك: يترادان الفضل.

والحكم لم يدرك علياً.

وأخرجه الـبيهقي: (6/43) والطحـاوي: (4/103 - ط. الأنوار) عن حماد بـن سـلمة، ورواه الطحـاوي أيضـاً وابـن حـزم فـي «المحلـى»: (8/97 - ط. المنيريـة) عـن همـام كلاهما عن قتادة عن خِلاَس بـن عمـرو عـن علـي قـال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحـة فـالرهن بمـا فيـه، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.

وهذا لفظ حماد بن سلمة، ورجـاله ثقـات، لكـن روايـة خلاس عن علي من كتاب، وتوبع خلاس على روايتـه، تـابعه الحسن البصري عن علـي، أخرجـه الطحـاوي فـي «شـرح معاني الآثار»: (4/103) عن قتادة عنه.

لكن الحسن لم يسمع علياً رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق: (8/239) من طريـق معمـر عـن قتادة عن علي مختصراً، وأسقط قتادة الواسطة فيه.

وأخرجه البيهقي: (6/43) وابـن أبـي شـيبة: (7/186) والطحاوي: (4/103) وابن حزم فـي «المحلـى»: (8/97) من طريق عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفيـة عـن علي رضي الله عنه قال: إذا كان الرهن أكثر ممـا رهـن بـه فهلك فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل وإذا كان أقـل ممـا رُهن به فهلك رد الراهن الفضل.

وإسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلـبي ضـعيف الحديث لا سيما في روايته عن ابن الحنفية، فإنها كتاب لـم يسمعه منه، قاله الثوري وابن مهدي وأبو حاتم وجماعة.

وأخرجه البيهقي في «الكـبرى»: (6/43) مـن طريـق الحجاج عن الشعبي عن الحـارث عـن علـي قـال: إذا كـان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل مـن الرهـن ثم هلك يترادان الفضل.

وحجاج بن أرطاة والحارث الأعور لا يحتج بهما.

قال المصنف (1/340) :
(قضاء علي وأبي قتادة عن الميت) انتهى.

أغفل في «الإرواء» قضاء علي، وأما قضاء أبـي قتـادة فأعاده المصنِّف بعد هذا الموضع بأحاديث وخرجـه العلامـة الألباني: (5/248).
وأما قضاء علي:
فأخرجه الدارقطني: (3/47) ومن طريقه ابن الجوزي فـي «التحقيـق»: (7/257) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/73) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان

البصري عن أبي إسحاق الهمـداني عـن عاصـم بـن ضـمرة عن علي بن أبي طالب قال: كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم يسـأل عـن شـيء مـن عمـل الرجل، ويسأل عن دَيْنِه فإن قيل عليه دين كف عن الصـلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسـلم أصـحابه: هل على صاحبكم من دين؟، قالوا: ديناران، فعـدل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال: صلوا علـى صـاحبكم، فقال علي بـن أبـي طـالب رضـي اللـه عنـه: همـا علـي يـا رسول الله، بريء منهما، فتقدم رسول اللـه فصـلى عليـه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: يا علي جـزاك اللـه خيـراً، فـك الله رهانك كمـا فككـت رهـان أخيـك، إنـه ليـس مـن ميـت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة.

فقال بعضهم: هـذا لعلـي خاصـة أم للمسـلمين عامـة، فقال: لا بل للمسلمين عامة.

وإسناده ضعيف جداً، عطاء بن عجلان متروك الحديث.

وأخرجه عبد بن حميـد: (281) والـدارقطني: (3/78) والـبيهقي: (6/73) مـن طريـق عبيـد اللـه الوَصَّـافي عـن عطية عن أبي سعيد بنحوه.

وليس في بعض الطرق عـن الوصـافي آخـره: (فقـال بعضهم: هذا لعلي خاصة) إلى آخر الحديث، ولم يـذكر فـي بعضها: (الديناران)

وإسـناده ضـعيف، الوصـافي لا يحتـج بـه، وعطيـة هـو العَوْفي ضعيف الحديث.

قال المصنف (1/347) :

(كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالـدين) انتهى.

ذكــره فــي «الإرواء»: (5/253) وســكت عليــه فلــم يخرجه.

وقـد أخرجـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/28) وعبـد الرزاق في «المصنف»: (8/72) مـن طريـق سـفيان عـن عمرو بن دينار عن أبـي المنهـال عبـد الرحمـن بـن مطعـم سأل ابن عمر قلت: لرجل عليَّ دين، فقال لـي: عَجِّـل لـي وأضع عنك؟، فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر رضي الله تعالى عنه - أن نبيع العين بالدين.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (1/347):

(إن صالح عـن المؤجـل ببعضـه حـالاً... روي عـن ابـن عباس: أنه لا بأس به) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/28) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أُعَجِّل لك وتضع عني.

وإسناده صحيح.

وفي المكاتب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (7/28،29) ومن طريقة البيهقي في «الكبرى»: (10/335) وعبد الرزاق في «المصنف»: (8/429) من طريق سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، لا بأس به.

وإسناده ضعيف لحال جابر الجعفي.

وأخرجه سحنون في «المدونة»: (7/237) من طريق ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق.

وعمر بن قيس المكي متروك الحديث.

قال المصنف (1/379):

(وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه) انتهى. يعني على رافع بن خديج في النهي عن كِرَاء المزارع.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (5/187 - ط. ميمنية) و أبوداود: (3/257) والنسائي في «الكبرى»: (

3/106) وفي «المجتبى»: (7/50 - سندي) وابن مـاجه: ( 2/822) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (6/342) ( 14/276) وفي «المسند»: (قطعة منه «مسند زيد» رقـم 123 - ط. الـوطن) والطـبراني فـي «الكـبير» :(5/125) والطحــاوي فــي «شــرح معــاني الآثــار»: (4/110 - ط. الأنوار) والبيهقي في «الكبرى»: (6/134) وابن حـزم فـي «المحلى»: (8/220) والخطيب البغدادي فـي «الكفايـة»: (427) وفــي «الموضـح»: (1/176) وابــن الجــوزي فــي «التحقيـق»: (2/223 - ط. الأولـى) وغيرهـم مـن طريـق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمــار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قـال: قال زيد بن ثابت: يغفـر اللـه لرافـع بـن خديـج رضـي اللـه عنهما، أنا والله أعلم منه، إنمـا أتـى رجلان قـد اقتتلا فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «فلا تكروا المزارع».

وإسناده ضعيف، أبو عبيـدة ابـن محمـد بـن عمـار فيـه جهالة، ووثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: منكـر الحـديث. وعبد الرحمن بن إسحاق وثقه ابن معين، وقال مرة: صالح الحديث. وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، وضعفه الدارقطني.

# كتاب الشركة

قال المصنف (1/391) :
(يـروى تضـمينه - أي الأجيـر المشـترك - عـن عمـر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر:
فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/285) عـن ابن المبارك، وعبد الرزاق في «المصنَّف»: (8/217) ومن طريقه ابن حـزم فـي «المحلـى»: (8/202) ورواه سُـريج في «كتاب القضاء»: (57) عن الليث كلاهما عن طلحة بن

أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ضمن الصُّنَّاع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف، بكير لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وضعّف هذا الخبر الشافعي بعد الإشارة إليه في «الأم»: (4/261- ط. بولاق)

وأما أثر علي:

فساق متنه المصنِّف بعد هذا الموضع وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (5/319) .

قال المصنف (1/391) :

(وروى أحمد في «المسند» عن علي رضي الله عنه: أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا) انتهى.

قال في الإرواء (5/319):

(لم أجده في «المسند». وما أظنه فيه، فقد راجعت منه «مسند علي» دون فائدة، ولا أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد») انتهى. وخرجه بعده من «الكبرى» للبيهقي من طريق الشافعي.

قلت:

في كتب المذهب التي نقل عنها المصـنِّف كـ«الشـرح الكبير» وغيره: (روى الشافعي في «مسنده») فسبق قلم المصنِّف فيما يظهر فكتب: (وروى أحمد في «المسند») . وهو عند الشافعي في «الأم»: (3/264).

# كتاب العارية

قال المصنف (1/398) :
(قال تعـالى: {وَيَمْنَعُـونَ...} [المـاعون: 7] قـال ابـن عباس وابن مسعود: العواري. وفسرها ابـن مسـعود قـال: القِدْرُ والميزان والدلو) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:
فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (3/203) وابن جرير في «التفسير»: (30/318 - ط. الحلبي الثانية) والحــاكم فــي «المســتدرك»: (2/536) والــبيهقي فــي «الكـبرى»: (6/88) (4/183) والطـبراني فـي «المعجـم الكـبير»: (12/22) ومـن طريقـه الضـياء المقدسـي فـي «المختارة»: (10/141) وغيرهم من طرق عن سـعيد بـن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن جرير فـي «التفسـير»: (30/318) وابـن حزم في «المحلى»: (9/168) والبيهقي في «الكبرى»: (

4/183، 184) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن جرير: (30/319) والبيهقي في «شعب الإيمان»: (12/223) من طريق أبي صالح ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.
لا بأس به، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين ودُحيم وابن حبان وغيرهم.
وحديثه عن ابن عباس من كتاب لم يسمعه، وقد أخذه من أصحاب ابن عباس كمجاهد بن جبر وغيره، رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه.
وهذا الإسناد لا يطلق القول برده ولا بقبوله، حتى ينظر في المتون، وكثير منها مستقيمة صالحة.
قال أبو جفعر النحاس في «معاني القرآن»: ( ):
(قال أحمد بن حنبل:
بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً) انتهى.
إلا أنه جاء من هذا الطريق ما يستنكر ويرد، ولذا قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله كما أسنده عنه العقيلي في «كتابه الضعفاء»: (3/234).
(علي بن أبي طلحة له أشياء منكرات وهو من أهل حمص) انتهى.
وقد نظرت في حديثه، فرأيت له ما ينكر، وما يتفرد بمعناه عن سائر أصحاب ابن عباس، منها ما أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»: (81) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (2/201) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {اللَّهُ...} [النور: 35] يقول: الله سبحانه وتعالى هادي أهل السموات والأرض، [النُّور: 35]{مَثَلُ نُورِهِ} مثل هداه في قلب المؤمن ، كما يكاد

الزيت الصافي يضيئ قبل أن تمسه النار، فإذا مسته ازداد ضوءاً على ضوءٍ.

وهذا خبر منكر.

ومنها ما أخرجه الطبري في مواضع من «تفسيره»: (8/115) (19/58، 131) (22/48) (23/117) (26/147) والبيهقي في «الأسماء والصفات »: (94) بهذا لإسناد مرفوعاً في قوله تعالى: {المص} {كهيعص} {طه} {يس} {ص} {طس} {حم} {ق} {ن} ونحو ذلك قال: قسم أقسمه الله تعالى، وهو من أسماء الله عزّ وجلّ.

وهذا خبر منكر بمرة.

ويروي هذا الطريق من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، إلا أنه في حديثه عن معاوية أحسن حالاً.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أبو داود: (2/302) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (4/183) (6/88) والنسائي في «الكبرى»: (6/522) والشَّاشي في «المسند»: (2/60) والطبراني في «الكبير»: (9/207،208) من طريق أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي: (4/183) من طريق شيبان عن عاصم به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (9/208) وفي «الأوسط»: (5/31) من طريق شيبان عن منصور عن شقيق به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/202) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/168- ط. المنيرية) وابن جرير في «التفسير»: (30/318) والطبراني في «المعجم الكبير»: (9/207) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح.

وروي هذا من طرق أخرى عن ابن مسعود رضـي اللـه عنه.

قال المصنف (1/400) :
(إذا قبض المستعير العارية فهـي مضـمونة... بـه قـال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة ) انتهى.

أما أثر ابن عباس:
فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/90) وعبد الرزاق فـي «المصـنف»: (8/180) ومـن طريقـه ابـن حـزم فـي «المحلى»: (9/170) مـن طريـق سـفيان عـن عمـرو بـن

دينار عن ابن أبي مُليكة عن ابـن عبـاس فـي العَارِيَّـة قـال: يَغْرَم.

وأخرجـــه الـــبيهقي: (6/90) وابـــن أبـــي شـــيبة: (6/141،142،143) عـــن محمـــد بـــن شـــريك، ورواه عبـــد الرزاق: (8/180) وكذا ابن أبي شيبة: (4/315) عـــن عبـــد العزيز بن رُفيع كلاهما عن ابن أبي مليكة به بمعناه.

وإسناده صحيح.

وأما أثر عائشة: فينظر.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه الإمـام الشـافعي ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الســنن الكــبرى»: (6/90) ورواه عبــد الــرزاق فــي «المصــنف»: (8/180) ومــن طريقــه ابــن حــزم فــي «المحلـى»: (9/170) ورواه الطحـاوي كمـا فـي «السـنن المأثورة»: (174) كلهم من طريق سفيان عـن عمـرو بـن دينار عن عبد الرحمن بـن السـائب أن رجلاً اسـتعار بعيـراً مـن رجـل فعَطـَبَ، فـأتى بـه مـروان بـن الحكـم، فأرسـل مروان إلى أبـي هريـرة فـأوقفوه بيـ ن السِّـمَاطَيْنِ فسـأله، فقال: يَغْرم.

وعبد الرحمن بن السائب مجهول.

# كتاب الغصب

قال المصنف (1/412) :
(لا شفعة للجار. به قال عثمان) انتهى.

أخرجــه مالــك فــي «الموطــأ»: (2/717 - ط. عبــد البــاقي) وعنــه الشــافعي فــي «القــديم»: («المعرفــة»: 8/317) وعبــد الــرزاق فــي «المصــنف»: (8/80،87) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/105) وفـي «المعرفـة»: ( 8/317) قال مالك:
عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر ابن حــزم أن عثمــان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

وقـد أخرجـه الإمـام أحمـد ، وأبـو عبيـد فـي «غريـب الحديث»: (3/417) ومن طريقه البيهقي فـي «الكـبرى»: (6/105) ومن طريق الشافعي في «المعرفة»: (8/319) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (7/579،580) (7/172) ومـن طريقـه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (9/83 - ط. المنيريـة) وابـن أبـي حـاتم فـي «العلـل»: (1/479) مـن طريق عبد الله بن إدريس عن محمـد بـن عمـارة عـن أبـي بكر ابن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: لا شفعة في بئر ولا فَحْل نخل، والأَرَفُ يقطع كل شفعة.

وشك فيه أبو عبيد فقال: عن أبي بكر ابن حزم أو عـن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم.

وذكر فيه ابنُ إدريس أبان بن عثمان بين أبي بكـر ابـن حزم وعثمان، بخلاف رواية مالك في «الموطأ» كما تقـدم، وقد جاء عن مالك بذكر أبان فيه:

أخرجه ابن حزم في «المحلـى»: (9/99) مـن طريـق عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بـن أبـي بكـر ابـن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبـان بـن عثمـان عـن أبيه: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وإسناده صحيح، وقد توبع أبو بكر ابن حزم عليه، تـابعه منظور بن أبي ثعلبة عن أبان به بنحـوه، أخرجـه ابـن حـزم في «المحلى»: (9/84) من طريق سعيد بـن منصـور عـن هشيم عن محمد بن إسحاق عن منظور.

وكلهم أو قفوه على عثمان، وقد رواه يزيد بـن عيـاض عن أبي بكر ابن حزم عن أبان عن عثمان عن أبيه مرفوعاً.

والموقوف أصح، ورجحه الـدارقطني فـي «العلـل»: (3/14،15) .

ويزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي منكر الحـديث، كـذَّبه مالك والنسائي.

وأخـرج الأثـر سـعيد بـن منصـور فـي «سـننه»، ومـن طريقـه ابـن الجـوزي فـي «التحقيـق»: (8/55،56) مـن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني محمد بـن عمـارة

عن أبي بكر ابن محمد بـن عمـرو بـن حـزم عـن عمـر بـن الخطاب نحوه.
وإسناده ضعيف.

قال المصنف (1/425) :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ردَّ الآبـق إذا جـاء به خارجاً من الحرم ديناراً. ويروى عـن عمـر وعلـي رضـي الله عنهما) انتهى.

خرج المرفوع في «الإرواء».

وأما أثر عمر:
فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (6/541) وابن حزم في «المحلى»: (8/208) مـن طريـق يزيـد بـن

هارون ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عـن سـعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في جُعْل الآبق دينار أو اثنا عشر درهماً.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وكـان مدلسـاً يحدث عن عمرو بن شعيب مما سـمعه مـن العَرْزمـي عـن عمرو، والعرزمي متروك الحديث.

وأما أثر علي:

فأخرجه ابن أبـي شـيبة: (6/541) وعنـه وعـن الإمـام أحمـد أخرجـه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (8/208) مـن طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطـاة عـن الحصـين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعـور عـن علـي بن أبي طـالب قـال: فـي جُعْـلِ الآبِـقِ دينـار أو اثنـي عشـر درهماً.

وزاد أحمد في روايته: إذا كان خارجاً من المصر.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/200) من طريــق مُعَمَّر عن الحجاج عن الشعبي عن الحـارث عـن علـي فـي جُعْل الآبق ديناراً قريباً أُخِذَ أو بعيداً.

وفيه الحجاج بن أرطاة أيضاً، والحارث الأعور.

قال المصنف (1/425) :

(إن ردَّه من خارج المصر فله أربعون درهمـاً، وإن رده من المصر فله دينار. لأنه يروى عن ابن مسعود رضي اللــه عنه) انتهى.

وقد أخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/200) وعبـد الرزاق في «المصنف»: (8/208) ومن طريقـه الطـبراني في «المعجم الكبير»: (9/219) ورواه إسحاق بـن راهويـة فـي «المسـند»: («المطـالب»: 2/136،137) وابـن أبـي

شـــيبة فـــي «المصـــنَّف»: (7/541) وابـــن حـــزم فـــي «المحلـــى»: (8/208) وأبـــو حنيفـــة كمـــا فـــي «جـــامع المسانيد»: (2/75) ومن طريقـه محمـد بـن الحسـن فـي «الحجة»: (2/736،740) كلهم من طرق عن عبد الله بـن رباح عـن أبـي عمـرو الشـيباني قـال: أتيـت عبـد اللـه بـن مسعود بأبَّاقٍ أصبتهم بالعَين فقال: الأجـر والغنيمـة، قلـت: الأجر فما الغنيمة؟، قال: أربعون درهماً.

وهذا لفظ عبد الرزاق.

وقال البيهقي:

(هذا أمثل ما روي في هذا الباب) انتهى.

وعبد الله بن ربـاح أبـو ربـاح القرشـي مجهـول، ذكـره البخـاري فـي «التاريـخ الكـبير»: (5/85) وابـن حبـان فـي «الثقات»: (7/34) وسكتا عنه.

وقـد توبـع عليـه: تـابعه أبـو سـعد البَقَّـال سـعيد بـن المَرْزُبان الأعـور مـولى حذيفـة، وهـو ضـعيف لا يحتـج بـه. أخـرج ذلـك محمـد بـن الحسـن فـي «الحجـة»: (2/734، 735) وفـي «الآثـار»: (157) وأبـو يوسـف فـي «كتـاب الآثار»: (169) عن أبي حنيفة وهو في «جامع المسـانيد»: (2/74)، وابن عدي في «الكامـل»: (3/385) عـن شـعبة كلاهما عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو به بنحوه.

وأخرجه أبو يوسف أيضاً عـن سـعيد بـه ولـم يـذكر أبـا حنيفة.

وأخرجـه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (8/208) مـن طريق الحجاج بن المنهال ثنا أبو عوانـة ثنـا شـيخ عـن أبـي عمرو الشيباني به بنحوه.

وفي إسناده من لا يعرف.

وأخرجـه الـبيهقي: (6/200) مـن طريـق معمـر عـن الحجاج عن ابن مسعود نحوه.

والحجاج هو ابن أرطاة، ولم يدرك ابن مسعود.

قال المصنف (1/428) :

(الأفضل مع ذلك تركها - يعني الضـالة - روي عـن ابـن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/191) من طريق الحسن بن مُكْرَم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال: سمعت أعرابياً من بني سليم سأله - يعني ابن عباس رضي الله عنه _ عن الضوال، فقال: ما ترى في الضوال؟، قال: من أكل من الضوال فهو ضال، قال: ما ترى في الضوال؟، قال: من أكل من الضوال فهو ضال ... الحديث.

وقد أخرجه البخاري في «الصحيح»: (5/190 - ط. عامرة) فقال: حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر به مختصراً، وليس فيه ذكر الشاهد.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (10/137، 138) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/462،463) والبيهقي في «الكبرى»: (6/192) وابن حزم في «المحلى»: (8/261 - ط. المنيرية) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، لست منها في شيء -يعني اللُّقَطَة-.

وقابوس ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الإمام أحمد: ليس بذاك.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فقد روي عنه من أوجه طرق عدة:

منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (2/758 - ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (3/291،292 - ط. بولاق) وفي «المسند»: (222) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (6/188) وفي «المعرفة»: (9/83) قال مالك:

عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟، فقال له عبد الله بن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، فقال عبد الله: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (6/455) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع به مختصراً.

وإسناده في غاية الجلالة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثـار»: (4/139 - ط. الأنوار) من طريق همام عن نـافع وابـن سـيرين عـن ابن عمر نحوه لكنه في ضالة الإبل.

ومنهـا: مـا أخرجـه عبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (10/137) من طريق معمر عـن الزهـري عـن سـالم قـال: وجد رجل ورقاً فأتى بها ابن عمر فقال له: عرفهـا، فقـال: قد عرفتها فلم أجـد أحـداً يعترفهـا أفأدفعهـا إلـى الأميـر؟، قال: إذاً يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟، قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟، قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (6/464) مـن طريـق وكيع عن سفيان عن عبـد اللـه بـن دينـار قـال: قلـت لابـن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟!.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (6/451) والبيهقي: (6/189) والطحاوي: (4/139) بإسناد صحيح عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر وسـئل عـن اللُّقطـة قـال: ادفعها إلى الأمير.

وروي عن ابن عمر من أوجه وطرق أخرى.

قال المصنف (1/430):
(يلزم التعريف .. مدة حول.. روي عن عمر وعلي وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:
فذكره المصنِّف ابن ضويان بعد هذا الموضع، وخرجه في «الإرواء»: (6/21) العلامة الألباني.
وأما أثر علي بن أبي طالب:
فأخرجه ابن أبي شيبة: (6/451،452) وعبد الرزاق في «المصنف»: (10/139) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السَّفَر عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم أيسرت، فسألت علياً، فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له.
وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وليس عند عبد الرزاق: (عرفها سنة) .
وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أبي إسحاق به بنحوه وفيه: (عرفها) ولم يقل: (سنة) .
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السَّفَر عن رجل من بني رؤاس عن علي، مثله إلا أنه لم يقل (عرفها).
وفي إسناده جهالة.
وأما أثر عبد الله بن عباس:
فأخرجه ابن أبي شيبة: (6/449) من طريق أبي بكر ابن عَيَّاش عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم.
وإسناده صحيح عن رفيع.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» من طريق عبـد العزيز بن رفيع به بمعنى القصة.

وأخرج دعلـج فـي «مسـند ابـن عبـاس» لـه عـن ابـن عباس رضي الله عنه قال: انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاماً ، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فجاهـد بهـا وتصـدق، فإن جاء فخيّره بين الأجر والمال.

ذكره وصححه ابن حجـر فـي «الفتـح»: (9/340 - ط. السلفية).

# كتاب الوقف

قال المصنف (2/5):
(قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى اللــه عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) ا.هـ

ذكـره الألبـاني فـي «الإرواء»: (6/29) وأغفلـه مـن التخريج، وقد وقفت عليه ، فقد أخرجـه أبـو بكـر الخصـاف في «أحكام الأوقاف»: (15) قال: حـدثنا محمـد بـن عمـر الواقدي قال: حدثني قدامـة بـن موسـى بـن بشـير مـولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبـدالله يقـول : لمـا كتـب عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه صـدقته فـي خلافتـه دعـا نفراً من المهـاجرين والأنصـار فأحضـرهم وأشـهدهم علـى ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فمـا أعلـم أحـداً ذا مقـدرة مـن أصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مـن المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفـة لا تشترى ولا تورث ولا توهب.

قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم مـن أهـلِ بـدر مـن المهـاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشـترى ولا يـورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وإسناده واه.

قال المصنف (2/20):

(روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سـعد لمـا بلغـه أن بيت المال الـذي فـي الكوفـة نَقِـبَ: أن انقـل المسـجد

الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلـه المسـجد فـإنه لن يزال في المسجد مصل) انتهى.

أخرجه الإمام أحمـد ، وعنـه أبـو بكـر عبـد العزيـز فـي «الشافي» والطـبراني فـي «المعجـم الكـبير»: (9/192) من طريق المسعودي عن القاسم قال: لما قـدم عبـد اللـه بن مسعود إلى بيت المـال، كـان سـعد بـن مالـك قـد بنـى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيـت المـال، فأخـذ الرجـل الـذي نقبـه، فكتـب إلـى عمـر بـن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجـل وانقـل المسـجد، واجعل بيت المال في قبلتـه، فـإنه لـن يـزال فـي المسـجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة.

وهذا اللفـظ لأحمـد، وإسـناده جيـد إلـى القاسـم ولـم يسمع من جده عبد الله.

وأخرجه الطبري في «التاريخ»: (2/479) قال:

كتب إليَّ السـري عـن شـعيب عـن سـيف عـن محمـد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيهـا: (... وقـد بنـى سـعد فـي الـذين خطـوا للقصـر بحيـال محـراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المـال وسـكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقبـاً وأخـذ مـن المـال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الـدار وبيـوت المال من الصَّحْن مما يلي وَدَعَة الدار، فكتب إليـه عمـر أن انقل المسجد حـتى تضـعه إلـى جنـب الـدار، واجعـل الـدار قبلة، فإن للمسجد أهلاً بالنهار وبالليـل، وفيهـم حِصْـن لمـا لهم فنقل المسجد، وأراغ بنيانه...)

وإسناده واهٍ، لا يصح.

قال المصنف (2/24):

(هـي - يعنـي العمـرى والرقـبى - لازمـة لا تعـود إلـى الأول... وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابـن عبـاس ومعاوية وزيد بن ثابت، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبـد الملك) انتهى.

أما أثر جابر بن عبد الله:

فيأتي ضمن قضاء طارق.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه الشافعي فـي «الأم»: (3/286 - ط. بـولاق) وفي «المسند»: (218،341،342) ومن طريقـه الـبيهقي في «الكبرى»: (6/174) وفـي «المعرفـة»: (9/58) مـن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينـار وحميـد الأعـرج عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبـت لابنـي ناقـة حيـاته، وأنهـا تناتجت إِبْلاً، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها.

وإسناده صحيح.

وأخرجـــه الشـــافعي فـــي «الأم»: (3/286) وفـــي «المسند»: (218،341،342) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/174) وفـي «المعرفـة»: (9/59) وكـذا الخطابي في «الغريب»: (2/392) من طريـق ابـن عيينـة عـن ابـن أبـي نجيـح عـن حـبيب مثلـه إلا أنـه قـال: أضـنت واضطربت.

وأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (9/186) عـن معمر عن أيوب، وعن ابن جريج، كلاهما عن حبيب بنحوه.

وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «مصـنَّفه»: (7/140) وسُريج بن يونس في «كتـاب القضـاء»: (73) مـن طريـق علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بنحوه.

وروي من غير هذه الأوجه، وقد أورده في «الإرواء»: (6/51) تبعاً لحديث جابر مرفوعاً في العمرى.

وأخرج مالك في «الموطأ»: (2/756) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (6/175) وابن بَشْكُوال في «المبهمات»: (2/663) قال مالك:

عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة رضي الله تعالى عنها قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

وأخرجه أبو نعيم الحلبي في «الفوائد» ومن طريقه ابن بَشْكُوال في «المبهمات»: (2/664) وابن أبي شيبة في «المصنف» كلهم من طريق مالك به بنحوه.

وسمى أبو نعيم ومن طريقه ابن بشكوال ابنة زيد: زينب بنت زيد بن الخطاب، وسمّاها ابن أبي شيبة: أسماء.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه النسائي في «الكبرى»: (4/127) وفي «الصغرى»: (6/270) وعبد الرزاق في «المصنف»: (9/189،195) وابن أبي شيبة: (7/142) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/165 - ط.المنيرية) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تحل الرُّقْبى ولا العُمْرى، فمن أَعْمِرَ شيئاً فهو له، ومن أُرْقب شيئاً فهو له.

وهذا لفظ النسائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (4/127) وفي «الصغرى»: (6/270) من طريق محمد بن بشر ثنا حجاج عن أبي الزبير به بلفظ: لا تصلح العُمْرى ولا الرُّقْبى فمن أَعْمَر شيئاً أو أَرْقبه فإنه لمن أعمره وأرقبه حياته وموته.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (4/127) وفي «الصغرى»: (6/270) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (7/145) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/165) من طريق سفيان عن أبي الزبير به بلفظ: العُمْرى والرُّقْبى سواء.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وتوبع عليه أبو الزبير تابعه ابن أبي نجيح أخرجه النسائي في «الكبرى»: (4/126) وفي «الصغرى»: (6/269) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس لعله عن ابن عباس قال: لا رُقبى، فمن أُرْقِب شيئاً فهو سبيل الميراث.

وروي من أوجه أخرى عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وعن طاووس مرسلاً.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً من غير طريق طاووس.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (5/163) من طريق علي بن الجعد ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حُجر المدري أن زيد بن ثابت قال: العمرى جائزة.

وأخرجه الطبراني أيضاً: (5/163) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو به: أن زيد بن ثابت سئل عن العُمْرى، فقال: سبيلها سبيل الميراث.

قال أبو القاسم الطبراني:

(وقفه الحمادان) انتهى.

وقد أخرجه ابن الجعد في «المسند»: (247) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به مرفوعاً.

وقد رواه عن عمرو مرفوعاً خلق من الثقات منهم:

شعبة والسفيانان وأيوب السختياني ومعمر وابن جريج وقتادة والأوزاعي ورَوْح بن القاسم وشبل بن عبَّاد ووائل بن داود وعمر بن حبيب ومحمد بن مسلم الطائفي ومعقل بن عبيد الله وسَلِيْم بن حيان وغيرهم، وهو الصواب.

نعم أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (9/165) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حُجْر المدري عن زيد بن ثابت موقوفاً قال: العمرى للوارث.

وهو خطأ بلا ريب، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (9/186) الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن حُجْر المَدَري أخبره

أنه سمع زيد بن ثابت يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى للوارث».

ثم قال عبد الرزاق بعده:

(عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت مثله) انتهى.

أي مرفوعاً مثل حديث ابن جريج عن عمرو.

وقد أخرجه كذلك الإمام أحمد في «المسند»: (5/189) وعنه أبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار»: (263،264) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (4/128) وفي «الصغرى»: (6/271) وغيره من طريق معمر به مرفوعاً. والله أعلم.

وقد روي من أوجه أخرى عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، وعن طاووس به مرفوعاً.

وروي عن طاووس عن زيد مرفوعاً.

وتوبع طاووس عليه عن زيد مرفوعاً أيضاً.

وأما أثر جابر بن عبد الله وطارق:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (9/189،190) ومن طريقه مسلم في «الصحيح»: (3/1247) والبيهقي في«الكبرى»: (6/173) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَعْمَرَت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمُعْمرة، فقال ولد المُعْمِرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعْمَر بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، قال: فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمَر حتى اليوم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (7/137) ومن طريقه مسلم في «الصحيح»: (3/1247) وأخرجه الإمام

أحمد في «المسند»: (3/381) والشافعي في «الأم»: (3/286 - ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (9/56) وأبو يعلى في «المسند»: (3/366) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (4/91 - ط. الأنوار) وابن عبد البر في «التمهيد»: (7/121) وغيرهم من طريق عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعُمْرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأصل حديث جابر رضي الله تعالى عنه في «الصحيحين» وغيرهما دون ذكر القصة فيه.

وأخرج النسائي في «الكبرى»: (4/135) وفي «الصغرى»: (6/277) وعبد الرزاق في «المصنف»: (9/188) والبيهقي في «الكبرى»: (6/174) من طريق قتادة عن عطاء بن أبي رباح قال: قضى بها - يعني العُمْرى - عبد الملك بن مروان.

وقد أورده في «الإرواء»: (6/52) شاهداً لحديث.

وأما أثر معاوية: فينظر.

قال المصنف (2/24):
(سئل القاسم عنها - يعني العُمْرى - فقال: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (2/756) وعنه الشافعي في «الأم»: (3/285 - ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (9/59) قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العُمْرى وما يقول الناس فيها؟، فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/26):
(قال المَرُّوذِي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمـان وعلـي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة) انتهى.

ذكر المصنِّف خبر أبي بكر الصـديق بعـد هـذا، وخرجـه العلامة الألباني في «الإرواء»: (6/61) ومثله خـبر عمـر: (6/69).
وقد أخرجه عن عثمان مالك في «الموطأ»: (2/753) وعنه وعن يـونس بـن يزيـد وسـفيان أخرجـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/170) وفـي «المعرفـة»: (9/51) وعـن مالـك أيضـاً أخرجـه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (9/122) وأخرجه عبد الرزاق: (9/102،103) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (6/40،41) وزكريـا بـن يحيـى المـروزي زكرويه في «أحاديث سفيان بن عيينـة»: (61، 62) كلهـم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، - زاد عبد الـرزاق: والمِسْـور بـن مَخْرَمـة - عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال يَنْحَلون أبناءَهم نِحْلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابنـي قـد كنـت أعطيتـه إياه. من نحل نحلة فلم يَحُزْها الـذي نحلهـا حـتى يكـون إن مات لورثته فهي باطل.
زاد البيهقي من غير طريق مالك، وعبـد الـرزاق وعنـه ابن حزم، وابن أبي شيبة وزكرويه: قال الزهري: فـأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمـان شُـكي ذلـك إليـه فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أحق مـن يحـوز على الصبي أبوه.

وتابع عروة عليه ابن السَّبَّاق عن عبد الرحمن بـن عبـدٍ القاري به، عند البيهقي في «سننه».

وإسناده صحيح.

وأخرج مالـك: (2/771) وعنـه وعـن يـونس بـن يزيـد وغيرهما أخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/170) وفـي «المعرفة»: (9/51) وعن مالك أيضاً أخرجه ابن حزم فـي «المحلى»: (9/122) من طريـق الزهـري عـن سـعيد بـن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صـغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحْله فـأعلن ذلـك لـه وأشـهد عليـه، فهـي جائزة وإن وليها أبوه.

وإسناده صحيح.

وأخرج سحنون في «المدونة»: (15/108) وابن حزم فـي «المحلـى»: (9/122) عـن الحـارث بـن نبهـان، وابـن عدي في «الكامل»: (6/97) عن شعبة كلاهما عـن محمـد بن عبيد الله العَرْزمي عن عمرو بن شـعيب - زاد الحـارث: وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح، ثم اتفقا - قال عمـرو: عن سعيد بن المسيب، ثم اتفـق سـعيد وعطـاء وابـن أبـي مليكة أن أبا بكـر وعمـر وعثمـان وابـن عبـاس وابـن عمـر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض.

والعَرْزمـي وإن كـان مـن شـيوخ شـعبة وسـفيان فهـو ضعيف بالإجماع.

وأخرج عبد الرزاق: (9/107) ومن طريقـه ابـن حـزم في «المحلى»: (9/152) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/40) من طريـق معمـر عـن الزهـري قـال: سـألته عـن الرجل يكون شريكاً لابنه في مـال، فيقـول أبـوه: لـك مئـة دينار من المال الذي بيني وبينك، قال: قضى أبو بكر وعمـر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله.

وإسناده منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (6/40) ومـن طريقه ابن حزم في «المحلـى»: (9/125) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/171) مـن طريـق همـام عـن قتـادة عـن الحسن البصري عن النضر بن أنس بن مالـك قـال: نحلنـي

أبي نصف داره فقال أبو بردة: إن سَرَّك أن تحوز ذلك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال: ما قبض منه فهو جائز ومالم يقبض منه فهو ميراث.

وأخرج البيهقي: (6/170) من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب: الأنحال ميراث مالم يقبض.

وقتادة لم يسمع من يحيى بن يَعْمَر كما قاله الإمام أحمد.

وأما أثر علي: فينظر.

قال المصنف (2/27):

(تلزم - أي الهبة - بالعقد.. لأنه يروى عن علي وابن مسعود) انتهى.

تقدم عند المصنِّف قبل هذا الموضع: (2/26) ذكر الأثرين، وذكرهما العلامة الألباني في «الإرواء»: (6/61) وقال: (لم أقف على إسناده)، وخرجهما آل الشيخ في «التكميل»: (102،103).

قال المصنف (2/30):
(قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (9/99)، وسعيد بن منصور في «سننه»: (3/1/119 - ط. الأولى) والطبراني في «الكبير»: (18/348) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حُبْلى لم يعلم بحملها، فولدت غلاماً فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة، قال: أما أَمْر قَسَمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟، قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله.
وإسناده صحيح عن عطاء، ولم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قال المصنف (2/30):
(قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حـتى فـي القبلة) انتهى.

أخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (11/221) والحسين المروزي في «البر والصـلة»: (154) وابـن أبـي الدنيا في «كتـاب العيـال»: (1/174) وابـن عبـد الـبر فـي «التمهيد»: (7/229،230) من طريق مالك بن مغول عــن أبـي معشـر عـن إبراهيـم قـال: كـانوا يسـتحبون أن يعـدل الرجل بين ولده حتى في القُبَل.
هذا لفظ ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

# كتاب الوصايا

قال المصنف ابن ضويان (2/34):
(قال الله تعالى: {كُتِبَ...} [البقرة: 180] ... قال ابن عمر وابن عباس: نسختها آية الميراث) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عمر:
فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/265) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/209) والطبري في «التفسير»: (2/119 - ط.الحلبي الثانية) وأبو نعيم في «الحلية»: (9/26) كلهم من طريق سفيان، ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (161،162) من طريق أبي حماد الحنفي، كلاهما عن جَهْضم عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: {إِنْ...} . قال: نسختها آية الميراث.
رواه عن سفيان ابن مهدي عند الطبري وأبي نعيم، ووكيع عند البيهقي وابن أبي شيبة.
قال الطبري رحمه الله:
(قال ابن بشار: قال ابن مهدى: فسألت جهضماً عنه فلم يحفظه). انتهى.
وإسناد الأثر صحيح، ولا يضره قول ابن مهدي، فجهضم حفظه وحدث به ثم نسيه.
وأما أثر عبد الله بن عباس:
فأخرجه أبو داود في «سننه»: (3/290) ومن طريقه البيهقي في الوصايا من «السنن الكبرى»: (6/265) وابن عبد البر في «التمهيد»: (14/297) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (161)، قال أبو داود رحمه الله:
(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: {إِنْ...} فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث) انتهى.
وأخرجه البيهقي في العدد من «الكبرى»: (7/427) من طريق أبي بكر ابن داسه عن أبي داود به بلفظ:

({وَالَّذِينَ...} [البقرة: 240] ، فنسخ ذلك بآية المـواريث ما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) انتهى.

وعلي بن الحسين قال النسائي: ليس به بأس، وضعفه أبو حاتم، وقال في «التقريب»: صدوق يهم. وبقيـة رجـاله ثقات.

وأخرجـه البخـاري فـي «الصـحيح»: (5/178 - ط.عـامرة) والـدارمي: (2/302) وابـن جريـر: (4/275) والبيهقي: (6/263) من طريق ابـن أبـي نجيـح عـن عطـاء عن ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا قـال: كـان المـال للولـد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنـثيين، وجعـل للأبـوين لكـل واحـد منهمـا السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

وهذا لفظ البخاري، وفي إسناد ابن جرير قال: ابن أبي نجيح عن مجاهد أو عطاء.

وأخرجـه ابـن أبـي حـاتم فـي «التفسـير»: (2/451) والنحاس في «الناسخ والمنسـوخ»: (1/482) والجصـاص في «أحكام القرآن»: (1/104) وابن الجوزي في «نواسـخ القرآن»: (161) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

وعطاء هو الخراساني ، وعثمان ابنه ضـعيف الحـديث، وعطاء لم يسمع من ابن عباس؛ كما قـال ذلـك ابـن معيـن وأحمد.

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي فـي «الأطـراف»: (كما في «تهذيب الكمال»: 2/937 - مخطوط):

(وابن جريج لم يسمع التفسير مـن عطـاء الخراسـاني إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه). انتهى.

مع أن البخاري أخرج من هذا الطريـق ابـن جريـج عـن عطاء عن ابن عباس؛ فـي موضـعين، وهـو ممـا أخـذ علـى البخاري رحمه الله، وقد اعتذر الأئمة له في ذلك منهم ابــن حجر في «الفتح» و«التهذيب».

وأخرجه الإمام أحمد وسعيد بن منصور في «السنن»: (2/663) والحاكم في «المستدرك»: (2/273،281) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (6/265)ـ (7/427) وأخرجه ابن جرير في «التفسير»: (2/118،581) كلهم من طريق يونس بن عبيد، ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (161،162) من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد ابن سيرين قال: جلس ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: {إِنْ...} فقال: نسخت هذه الآية.

وإسناده منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس؛ قاله ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل.

وقد أخرج البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحة» لمحمد بن سيرين عن ابن عباس متابعة.

والواسطة معلومة وهو عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا علمت الواسطة فالحديث صحيح، قال ابن معين:

(لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس إنما سمع من عكرمة عن ابن عباس). انتهى.

وأخرجه الطبري: (2/118) وابن عبد البر في «التمهيد»: (14/297،298) من طريق عبد الله بن صالح ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه.

وقد تقدم الكلام على حديث علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أول «كتاب العارية».

وأخرجه ابن جرير أيضاً: (2/118،119) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (159،160) من طريق محمد بن سعد ثنا أبي ثني عمي ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس.

قال المصنف (2/36):
(عن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربـع أفضـل مـن صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل مـن صـاحب الربـع. رواه سعيد) انتهى.

أخرجه سعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/1/131-ط.الأولى) من طريق هشيم أنـا مغيـرة عـن إبرهيـم قـال: كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحـب إليهـم مـن الثلـث، وكـان يقـال: همـا المُرَّيـان مـن الأمـر، الإمساك في الحياة، والتبذير في الممات.
وأخرجه ابن عبـد البـر فـي «التمهيـد»: (8/384) مـن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/37):
(تصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله. روي عن ابن مسعود) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (1/351) (2/26) وكما في «مسائل عبدالله»: (398) والدارمي في «السنن»: (2/847-ط بغا) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/369) والبيهقي في «الكبرى»: (10/302) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (4/403،404-ط.الأنوار) والخطيب في «الجامع»: (2/41) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء.
قال شعبة:
(لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري). انتهى.
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (9/68،69) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (9/347) وسعيد بن منصور في «سننه»: (3/1/102- ط. الأولى) ومن طريقه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث»: (2/ل 50/ب - مصورة الظاهرية) والخطابي في «الغريب»: (2/258) وابن حزم في «المحلى»: (9/317) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أَحْرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً، فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.
ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وقد توبع أبو إسحاق عليه، أخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «مصنفه»: (11/196،197) والطحاوي فـي «الشـرح»: (4/403) من طريق الأعمش قال: سمعت عـامر الشـعبي: سمعت عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

وأخرجه محمد بـن الحسـن فـي «الحجـة»: (4/243) من طريق قيس بن الربيع عن أبـي الحَصِـيْن عـن الشـعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد اللـه بـن مسـعود رضي الله عنه قال: إذا مات الرجل ولم يدع عصـبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء.

وقيس بن الربيع ضعيف أدخل في حديثه ما ليـس منـه فحدث به فسقط الاحتجاج به.

قال شعبة بن الحجاج:

(ذاكرني قيس بن الربيع حديث أبي حصين فلوددت أن البيت سقط علي وعليه حتى نموت لكـثرة مـا كـان يغـرب عليَّ) انتهى.

وأخرجه الطحـاوي: (4/404) مـن طريـق شـعبة عـن الحكم عن إبراهيم عن عمرو عن عبد الله.

وأخرجـه عبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (9/13،69) وسـعيد فـي «السـنن»: (3/1/103) ومـن طريقـه السرقسـطي فـي «غريـب الحـديث»: (2/ل 50/ب - مصورة الظاهرية) بإسناد صحيح عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لرجل: يا معشر أهل اليمـن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله مـن العـرب، ولا يدري ممن هو، فمن كـان كـذلك فحضـره المـوت فـإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

وأخرجـه سـعيد: (3/1/102،103) والطحـاوي (4/403) وابن أبي شيبة: (6/225) ومحمد بن الحسن فـي «الحجة» من طريق الأعمش عـن إبراهيـم عـن همـام بـن الحارث عن عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

# كتاب الفرائض

قال المصنف ابن ضويان (2/56،57):
(قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: {وَلَـهُ...} مـن أم) [النساء: 12] انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود: فلم أره.
وأما أثر سعد بن أبي وقاص:
فأخرجه الدارمي في «السـنن»: (2/264) وأبـو عبيـد فـي «فضـائل القـرآن»: (297) وسـعيد بـن منصـور فـي «السنن»: (3/1187) والبيهقي في «الكـبرى»: (6/231) وابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (11/416،417) وابـن عبد البر في «التمهيد»: (5/199) وعبد بن حميد وابن أبـي حـاتم: (3/888) وابـن جريـر الطـبري: (4/287) وابـن المنـذر: (18/ل 141/أ-مخطـوط)، كلهـم فـي «التفسـير» من طريق يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف عن سعد بن أبي وقاص به.
رواه عن يعلى شعبة وسفيان وهشيم.
وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الله مجهول.

قال المصنف (2/57):
(وبالعمريتين لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي عن علي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب وابن مسعود في فريضة المرأة والأبوين:
فأخرجه سفيان في «الفرائض»: (25) ومن طريقه الدارمي في «السنن»: (2/803 - ط بغا) وعبد الرزاق في «المصنف»: (10/252،253) قال سفيان: عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما جعلاها من أربعة، امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي.
وأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/803) وعبد الرزاق في «المصنف»: (10/252، 253) عن سفيان، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/239) عن أبي معاوية، وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/54،55 - ط.الأولى) عن أبي معاوية وهشيم، والبيهقي في «الكبرى»: (6/228) عن أبي عوانة كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلاً، وأنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين.
وإسناده صحيح، وإبراهيم وإن لم يكن سمع من عبد الله فحديثه عنه محمول على الاتصال.
وقد جاء موصولاً كما أخرجه الحاكم: (4/335) والبيهقي: (6/228) وابن أبي شيبة: (11/239) وسعيد بن منصور: (3/1/54) من طريق منصور - زاد البيهقي: وسليمان - عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

وتابع علقمة عليه الأسود بن يزيد، أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة»: (1/267) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/239) والبيهقي في «الكبرى»: (6/228) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/55) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت نحوه.

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى لا يحتج به، وعامر لم يسمع من ابن مسعود.

وأما أثر عمر وابن مسعود في فريضة الزوج والأبوين:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/408) من طريق يزيد بن هارون نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

وشريك القاضي سيء الحفظ ، قال أبو داود: ثقة يخطئ عن الأعمش.

وأخرج سفيان في «الفرائض»: (26) ومن طريقه الدارمي في «السنن»: (2/803) والحاكم في «المستدرك»: (4/336) وعبد الرزاق: (10/253) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/241) وابن حزم في «المحلى»: (9/260 - ط. المنيرية) قال سفيان: عن أبي سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أَفَضِّل أماً على أب.

ولفظ الحاكم: أماً على جد.

والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

وأما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه سفيان في «الفرائض»: (25) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (6/228) وعبد الرزاق في «المصنف»: (10/253) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين أنه جعلها من

أربعة أسهم، للمرأة الربع سهم، وللأم ثلث مـا بقـي سـهم، وللأب ما بقي.

وأخرجـه الـدارمي: (2/803) عـن شـعبة وحمـاد بـن سلمة، والبيهقي في «الكبرى»: (6/228) عن شعبة، وعبد الرزاق: (10/253) عن معمر، وابن أبـي شـيبة: (6/240) عن عبد السلام بن حرب، كلهـم عـن أيـوب السـختياني بـه بنحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/1/55) من طريـق خالـد عـن أبـي قلابـة عـن عثمـان بنحـوه وفيـه إرسال.

وأما أثر زيد بن ثابت في فريضة المرأة والأبوين:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (2/272،276) عن عبد الصمد وعفان وبهـز، والـدارمي فـي «السـنن»: (2/802) والبيهقي في «الكبرى»: (6/228) عـن يزيـد بـن هارون، كلهم قالوا:

حدثنا همام بن يحيـى - زاد عبـد الصـمد وعفـان وبهـز: أخبرنا قتادة، ثـم اتفقـوا: -عـن يزيـد الرِّشْـك قـال: سـألت سعيد بن المسـيب عـن رجـل تـرك امرأتـه وأبـويه، فقـال: قسمها زيد من أربعة أسهم.

زاد أحمد في روايـة عفـان، والـبيهقي: سـهم للمـرأة، وسهم للأم، وسهمين للأب.

وهذا لفظ أحمد.

قال أحمد:

(قـال همـام: فلا أدري أسـمعته مـن يزيـد أم لا ؟.قـال عفان: تحفظه لنا همام من كتابه) انتهى.

وقد صرح همام بسماعه من يزيد عند الـدارمي، وبيـن وفاتيهما أزيد من ستين سنة، وهمام ثقة ربما يهم إن حـدث من حفظه ، وسماع من حَدَّث عنه بأَخَرَةٍ أصح ممـن حـدث عنه قديماً لأنه رجع إلى كتابه بأخرة، وحديث عفان عنه هنـا من كتابه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (11/238) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد به بنحوه.

وأخرجــه الــدارمي فــي «الســنن»: (2/803) وعبــد الرزاق فـي «المصـنف»: (10/253) مـن طريـق سـفيان الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بنحوه.

وإسناده صحيح.

وله طرق أخرى تأتي.

وأما أثر زيد في فريضة الزوج والأبوين:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/802) عن هشام، وعبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (10/254) عـن قتـادة، كلاهما عن سعيد بن المسيب عـن زيـد بـن ثـابت قـال فـي امرأة تركت زوجها وأبويهـا: للـزوج النصـف وللأم ثلـث مـا بقي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/228) عن سفيان وشـريك، وعبـد الـرزاق: (10/254) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (11/241،242) وابن حزم في «المحلى»: (9/261) عن سفيان أيضاً كلاهما عن عبد الرحمن بـن عبـد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسـلني ابـن عبـاس إلـى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للـزوج النصـف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً، فأرسل إليه ابن عباس: أفـي كتـاب اللـه تجـد هذا؟، قـال: لا ولكـن أكـره أن أُفضـل أمـاً علـى أب، قـال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

وإسناده صـحيح، وتـابع الأصـبهاني عليـه عـن عكرمـة: الحكمُ، عند الدارمي في «السنن»: (2/444)، وخرج هـذا في «الإرواء»: (6/123) ضمن رأي ابن عباس.

وأخرجه سعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/1/55) من طريق هشيم نا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال في زوج وأبوين فجعلها من سـتة، للـزوج ثلاثـة أسـهم، وللأم ثلث ما بقي سهماً، وما بقي فللأب سهمان.

وإسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت.

وأخرجه سعيد أيضا: (3/1/55) من طريق هشيم نا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد مثل ذلك.

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/242،243) من طريق عبدة عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد. وذكر مثل حديث الأصبهاني عن عكرمة.

وإسناده منقطع.

وقد جاء عن زيد بن ثابت في المسألتين:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (11/242) من طريق منْدل عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، فقال: للأم ثلث ما بقي.

وإسناده منقطع، ومندل ضعيف الحديث، ضعفه الإمام البخاري وغيره.

وما أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/227) من طريق محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - في حديث طويل وفيه: - فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعداً، فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال.

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، وحديثه بالعراق مضطرب، ومحمد بن بكار سمع منه بالعراق.

وأما أثر علي بن أبي طالب في فريضة المرأة والأبوين:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/802) وسعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/1/56) وابـن أبـي شـيبة: (6/241) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة للمـرأة الربـع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

وهذا لفظ الـدارمي، واختصـره سـعيد فقـال: أن عليـاً قال: للأم ثلث ما بقي.

وإسناده ضعيف، عامر لم يسمع مـن علـي رضـي اللـه عنه، وابن أبي ليلى ضعيف.

وأما أثر علي في فريضة الزوج والأبوين:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/228) من طريـق حماد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن الحـارث الأعـور عن علي قال: للـزوج النصـف، وللأم ثلـث مـا بقـي، وللأب سهمان.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطـاة ضـعيف وكـان مدلساً، يروي عن عمرو بن شعيب ما سمعه من العَرْزمي، والعرْزمي متروك، والحارث الأعور ليس بحجة.

وأخرجه سعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/1/56) من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة قال: أنبأنا شـيخ مـن همدان عن الحـارث عـن علـي أنـه قـال فـي زوج وأبـوين، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقـي، وللأب سهمان.

وإسناده ضـعيف الحجـاج بـن أرطـاة ضـعيف، وشـيخه مجهول، والحارث هو الأعور.

وأخرجه سـعيد أيضـاً: (3/1/56) مـن طريـق الحجـاج عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

وإسناده ضعيف لحال الحجاج وللجهالة فيه.

وأخرجه الدارمي في «السـنن»: (2/804) وابـن أبـي شيبة في «المصنف»: (11/242) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت رضي اللـه عنـه فـي امـرأة وأبوين، وزوج وأبوين قال: للأم ثلث ما بقي.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولم يذكر الدارمي فيه: زيداً.
وإسناده منقطع.

قال المصنف (2/58):
(لا يرث - يعني من الجـدات - أكـثر مـن ثلاث: أم الأم، وأم الأب وأم الجــد، ومــا كــان مــن أمهــاتهن وإن عَلَــت درجتهن. روي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:
فـأخرجه الـدرامي فـي «السـنن»: (2/816 - ط.بغـا) من طريق الأشعث عـن الشـعبي عـن علـي وزيـد قـالا: إذا كانت الجدات سـواءً ورث ثلاث جـدات، جـدتا أبيـه أم أمـه، وأم أبيه، وجـدة أمـه، فـإن كـانت إحـداهن أقـرب فالسـهم لذوي القربى.
وأشعث بن سَوَّار ضعفه أحمد والنسائي والدار قطنــي وابن سعد وغيرهم.

وتابعه عليه ابن أبـي ليلـى وهـو ضـعيف أيضـاً أخرجـه البيهقي في «الكبرى»: (6/236) مـن طريـق هشـيم عـن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً رضي اللـه تعالى عنهما كانا يورثان ثلاث جدات، اثنـتين مـن قبـل الأب وواحدة من قبل الأم.

وفي سماع الشعبي مـن علـي خلاف، والصـواب عـدم سماعه ، وقد أدرك زيد بن ثابت.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فـأخرجه مـن غيـر مـا تقـدم الـدارقطني: (4/91،92) والـــبيهقي: (6/236) وابـــن حـــزم فـــي «المحلـــى»: ( 9/274،275) من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيـد بـن ثابت عن أبيه: أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

هذا لفظ الدارقطني، ولفظ الـبيهقي بمعنـاه، وعكسـه ابن حزم فقال:

(اثنين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب).

رواه عن أبي الزناد ابنه وعبد الجبار بن عمـر ومسـلمة بن علي، وكلهم ضـعفاء، بـل إن مسـلمة بـن علـي مـتروك الحديث، وأحسنهم حالاً ابن أبي الزناد.

وأخرجه الدارقطني: (4/92) من طريق عبيد اللـه بـن عمر القواريري عن عبد الـوارث عـن عمـر بـن عـامر عـن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بـن ثـابت، بلفـظ ابـن حزم السابق.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/236) وابـن حـزم في «المحلى»: (9/275) من طريـق حمـاد بـن سـلمة ثنـا حميد وداود بن أبي هند أن زيـد بـن ثـابت قـال: تـرث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

ورجاله ثقـات، إلا أن حميـداً وداوداً لـم يـدركا زيـد بـن ثابت رضي الله عنه.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (3/23) ومـن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/274) والطبراني فـي «الكبير»: (9/283) عن سفيان الثوري عن حمـاد بـن أبـي سليمان عن إبراهيم النخعي أن سعد بـن أبـي وقـاص قـال لابن مسعود: أتغضـب علـيَّ أن أوتـر بركعـة، وأنـت تـورث ثلاث جدات، أفلا تورث حواء امرأة آدم!؟.

وأخرجـه أبـو يوسـف فـي «كتـاب الآثـار»: (69) مـن طريق أبي حنيفة عن حماد به بنحوه.

وليـس فيـه ذكـر الشـاهد، وإسـناده منقطـع، إبراهيـم النخعي لم يسمع من سـعد، وحمـاد بـن أبـي سـليمان مـن الفقهاء لكن ليس بالحافظ، وربما تصرف بالمتون عن غيـر قصد.

وأخرجه ابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (11/323) والبيهقي في «الكبرى»: (6/236) مـن طريـق وكيـع عـن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: تـرث ثلاث جـدات، جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

وإبراهيم لم يسمع من عبـد اللـه، لكنـه محمـول علـى الاتصال، وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/59):

(وذهب أبو بكر الصديق وابن عبـاس وابـن الزبيـر إلـى أن الجد يُسْقط جميع الإخوة والأخوات مـن جميـع الجهـات كالأب. وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجـابر بـن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصـامت... وذهـب علـي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه) انتهى.

علقـه البخـاري فـي «الصـحيح»: (8/6 - ط.العـامرة) (كتاب الفرائض / باب ميراث الجد مـع الأب والأخـوة) عـن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وعلي وابن مسعود وزيد.

أما أثر أبي بكر:

فـأخرجه الإمـام أحمـد: (1/359) والبخـاري: (8/6) وغيرهما من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: لـو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل - أو قال: خير-، فإنه أنزله أباً، -أو قال: قضاه أباً-.

وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه الإمام أحمد: (4/ـ 4،5) والبخـاري: (4/191) أيضاً من حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير بنحوه.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه الدارمي: (2/813) وعبد الرزاق: (10/264) من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابـن عبـاس أنـه جعـل الجد أباً.

وإسناده صحيح.

وأخرجـه محمـد بـن نصـر المـروزي فـي «كتـاب الفرائض» ومن طريقه البيهقي فـي «الكـبرى»: (6/246) وعبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (10/264) وسـعيد بـن منصور فـي «سـننه»: (3/1/64 - ط.الأولـى) مـن طريـق عمرو عن عطاء عن ابن عباس: الجد أب، وقال: لو علمت الجن أن في الناس جدوداً ما قالوا: {تَعَالَى...} [الجن: 3] .

وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي: (2/ 813) ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض»(2) ومن طريقـه أخرجـه الـبيهقي: (6/246) وابن أبي شيبة: (11/289) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن مَعْقل قال: سئل ابن عبـاس عـن الجـد فقـال: أي أب لك أكبر؟، فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلـى قـول الله تعالى: {يَابَنِي...} [الأعراف: 26] .

وروي عنه من طرق وألفاظ أخرى.

وأما أثر ابن الزبير:

فـأخرجه البخـاري: (4/191 - ط.عـامرة) وغيـره مـن طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: كتـب أهـل الكوفـة إلـى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: لـو كنـت متخـذاً مـن هـذه الأمـة خليلاً لاتخذته أنزله أباً _ يعني أبا بكر _.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (4/4) ويزيـد بـن هارون في «الفرائـض»(3) وأبـو يعلـى فـي «المسـند»: ( 12/178) وابــن عســاكر فــي «تاريــخ دمشــق»: ( ) مــن طريق سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عنـد عبـد اللـه بـن عتبة بن مسعود وكـان ابـن الزبيـر جعلـه علـى القضـاء، إذ جاءه كتاب ابن الزبير: سـلام عليـك، أمـا بعـد فإنـك كتبـت تسألني عن الجد وإن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قال: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً دون ربي عز وجـل لاتخذت ابن أبي قحافة، ولكنـه أخـي فـي الـدين، وصـاحبي في الغار، جعل الجد أباً، وأحـق مـا أخـذناه قـول أبـي بكـر الصديق رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه الدارمي: (2/811) والبيهقي: (6/246) وعبد الـرزاق: (10/263، 264) بإسـناد صـحيح عـن عـروة بـن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب حيـن طعن قال: إنـي كنـت رأيـت فـي الجـد رأيـاً فـإن رأيتـم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فـإنه رشـد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سـعيد بـن منصـور: (3/1/63،64-ط.الأولـى) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر وعثمــان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً، وقال ابن عباس: يرثنـي ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه.

وعطاء لم يسمع من عثمان، وليث ضعيف الحديث.

وأخرجه يزيد بن هارون فـي «كتـاب الفرائـض» وابـن أبي شيبة في «المصنف»: (11/289) من طريق ليث عن طاووس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً.

وهذا اللفظ ليزيد، وزاد ابن أبي شيبة: أبا بكر.

وليث ضعيف الحديث، وطاووس لم يسمع مـن عثمـان شيئاً.

وأما أثـر عائشـة وأبـي وجـابر وأبـي الطفيـل وعبـادة: فينظر.

وأما أثر علي:

فـأخرجه الـدارمي: (2/811،812) ومحمـد بـن نصـر المروزي في «كتـاب الفرائـض» ومـن طريقـه الـبيهقي: (6/249) وابـن أبـي شـيبة: (11/293) بسـند صـحيح عـن الشعبي - بألفاظ وهذا لفظ الدارمي _ قال الشعبي: كتـب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: وأني أتيـت بجـد وستة إخوة، فكتـب إليـه علـي: أن أعـط الجـد سدسـاً، ولا تعطه أحداً بعده.

وعامر لم يسمع من علي على الصحيح.

وأخرجه الدارمي: (2/812) والبيهقي: (6/249) وابن أبي شيبة: (6/265) بسند صحيح عن عبد الله بن سَلِمَة أن علياً كان يجعل الجد أخاً، حتى يكون سادساً.

وهذا لفظ الدارمي.

وأخرجه الدارمي: (2/812) وغيره من طريـق يـونس عـن الحسـن أن عليـاً كـان يشـرك الجـد مـع الإخـوة إلـى السدس.

والحسن لم يسمع من علي.

وأخرجه الدارمي: (2/812) وعبد الرزاق: (10/268) وابـن أبـي شـيبة: (11/294) مـن طريـق الأعمـش عـن إبراهيم عن علي بألفاظ مختلفة بعضها أطول من بعض.

وإبراهيم لم يسمع من علي.

وروي عنـه مـن غيـر هـذه الطـرق، وهـي طـرق يشـد بعضها بعضاً.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فـأخرجه الـدارمي: (2/418) وابـن أبـي شـيبة: (11/294،295) من طريق يونس عن الحسن أن زيداً كان يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث.

وهذا لفظ الدارمي، وإسناده صحيح.

وأخرجـه الـدارقطني: (4/93) وعنـه الـبيهقي فـي «الكبرى»: (6/247) وغيرهما من طريق عقيـل بـن خالـد عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسـتأذن عليـه يوماً فأذن له ورأسه في يـد جاريـة لـه ترجلـه فنـزع رأسـه فقال له عمر: دعها ترجلك، فقـال: يـا أميـر المـؤمنين، لـو أرسلت إلي جئتك، فقال عمر رضي الله عنه: إنمـا الحاجـة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجد، فقـال زيـد: لا واللـه مـا تقول فيه، فقال عمر رضي الله عنه: ليس هو بـوحي حـتى نزيد فيه وننقص منه، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد، فخرج مغضـباً وقال: قد جئتك وأنا أضنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مـرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حـتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتـب، وضـرب لـه مثلاً، إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثـم خـرج فـي الغصـن غصـن آخـر، فالسـاق يسـقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصـن _ يعنـي الثـاني _ وإن قطعـت الثـاني رجـع المـاء إلـى الأول، فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجـد قـولاً وقـد أمضـيته، قال: وكان أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله مـال ابـن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بـن الخطـاب رضـي الله عنه.

ورواه البخاري في «الأدب المفـرد»: (442) مـن هـذا الطريق مختصراً، وسليمان بن زيد فيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي شـيبة: (11/290) مـن طريـق مالـك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجـد

الذي يفرض له الناس اليوم، فقلت له: يعني قول زيد بن ثابت؟، قال: نعم.

وإسناده صحيح؛ والله أعلم.

وأخرجه البيهقي: (6/247) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت _ فذكر القصة وفيها _ قال زيد: وكان رأيي يومئذٍ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذٍ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته.

وروي عنه ذلك من أوجه كثيرة.

وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/418) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق قال: دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها و وجدها، فقال لي: هل من أخت؟، قلت: لا، قال: للبعل الشطر وللأم الثلث، قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عَبِيْدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عَبِيْدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض، فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم.

وإسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «الفرائض» ومن طريقه أخرجه البيهقي: (6/249) ورواه سعيد بن منصور: (3/1/66، 67) وابن أبي شيبة: (11/292) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عُبيد بن نُضَيْلة قال: كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يقاسمان بالجد مع الإخوة ما

بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثـم أن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرانا إلا قـد أجحفنـا بالجـد، فـإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح عن ابن مسعود.

وروي عنه من غير هذه الطرق، وبألفاظ أخرى.

قال المصنف (2/63):

(ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كـالعم. روي عـن عمـر وابـن مسـعود وأبـي موسـى وعمـران بـن حصـين وأبـي الطفيل) انتهى.

أما أثر عمر:

فـأخرجه الإمـام أحمـد كمـا فـي «العلـل»: (2/585) والدارمي: (2/455) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/226) وسعيد بن منصور: (3/1/75 - ط. الأولى) وعبد الرزاق: (10/277، 278) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (11/330،331) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن ميسـرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنـه ورث جـدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس.

وهذا اللفـظ لأحمـد، ورجـاله ثقـات؛ إلا أن سـعيداً لـم يسمع من عمر، ومثل هذا يحمل على الاتصال والصـحة، إذ أن ابن المسيب من أعلم الناس بأقضـية عمـر وفقهـه، بـل

كان عبد الله بن عمر يبعث إلى سعيد إن أشكل عليه شيء من أقضية أبيه.

وسعيد وإن لم يكن سمع من عمر كل ما رواه عنه بالاتفاق، إلا أنني لا أعلم أحداً ممن تقدم من الحفاظ أطلق القول برد روايته عن عمر رضي الله عنه.

وأسند ابن أبي حاتم قي «الجرح والتعديل»: (4/60) عن أبي طالب قال:

(قلت لأحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد ابن المسيب ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!) انتهى.

وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/77) من طريق هشيم عن خالد عن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له: حسكة، هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة.

ومحمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه سعيد أيضاً: (3/1/77) وابن أبي شيبة: (11/332) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه عن عمر وأبي موسى بنحوه.

وعبيد الله بن حميد مجهول.

وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/226) وسعيد بن منصور: (3/1/78) وابن أبي شيبة: (11/331) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ورث جدة مع ابنها.

وإسناده صحيح.

وأخرج سفيان في «الفرائض»: (33) ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف»: (10/277) ورواه البيهقي في «الكبرى»: (6/237) وسعيد بن منصور: (3/1/74)

وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (6/271) مـن طريـق الأعمش عن إبراهيم عن عبد اللـه بـن مسـعود رضـي اللـه عنه قال: لا يحجب الجدات إلا الأم.

وإسناده صحيح.

وروي عن عبد الله مـن غيـر هـذا مـن طـرق وبألفـاظ أخرى.

وأما أثر أبي موسى: فتقدم مع أثر عمر.

وأخرجـه أيضـاً سـعيد بـن منصـور: (3/1/77) ومـن طريقـه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (9/280) مـن طريـق حماد بن زيد عن كثير بن شِنْظِيْر عن الحسن وابـن سـيرين أن الأشـعري ورث أم حسـكة مـن ابـن الحسـكة و حسـكة حي.

وإسناده جيد، كثير تكلم فيه وهو صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق: (10/278) من طريق معمر عـن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يـ ورث الجـدة مع ابنها، وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة.

وإسناده منقطع.

وأخرجه أيضاً: (10/279) من طريق معمر عـن رجـل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى وذكره بنحوه.

وأما أثر عمران بن حصين:

فـأخرجه الـدارمي: (2/815،816) والـبيهقي فـي «الكبرى»: (6/226) وابن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (11/331) من طريق سلمة بن علقمة عـن حميـد بـن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصـين قـال: تـرث الجـدة وابنها حي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/77) من طريق سلمة بن علقمة عن حميد عـن رجـل منهـم وذكـره بمعنـاه وفيـه قصة.

وأما أثر أبي الطفيل: فينظر.

قال المصنف (2/65):
(من لا يرث لمانع لا يحجب أحـداً مطلقـاً ... روي عـن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:
فأخرجه البيهقي في «الكـبرى»: (6/223) وابـن أبـي شيبة في «المصنف»: (11/270) من طريق حماد بن زيـد ثنا أنس بن سيرين عن عمر بـن الخطـاب رضـي اللـه عنـه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث.
وهذا لفظ البيهقي، وإسـناده ضـعيف، أنـس لـم يـدرك عمر بن الخطاب.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصـنف»: (10/280) مـن طريق سفيان قال: أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمــر رضي الله عنه قال: لا يحجب من لا يرث.
وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/449) والبيهقي في «الكبرى»: (6/223) وفي «المعرفة»: (9/111) وابن الجعد في «المسند»: (50) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن علياً وزيداً رضي الله عنهما قالا: المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (11/271،272،273) من طريق زائدة وفضيل والأعمش كلهم عن إبراهيم به بنحوه.

وإسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من علي.

وأخرج سفيان الثوري في «كتاب الفرائض»: (22) وعنه عبد الرزاق في «المصنف»: (10/279،280) من طريق أبي سهل عن الشعبي أن علياً وزيداً قالا: المملوكين وأهل الكتاب وما سواهم لا يحجبون ولا يرثون.

وأخرجه البيهقي: (6/223) من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي به بنحوه.

وأخرجه الدارمي: (2/808) من طريق علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (11/270) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي به بنحوه.

وعامر الشعبي لم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/271) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلاً سأل علياً عن امرأة ماتت أختها، وأمها مملوكة، فقال علي: هل يحيط السدس برقبتها؟، فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (10/281) عن سفيان به بلفظ: لا يحجب من لا يرث.

وإسناده ضعيف، أبو صادق الأزدي لم يسمع من علي رضي الله عنه.

قال المصنف (2/66):

(قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل، منهم عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ) انتهى.

أما أثر عمر:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (10/255) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك»: (2/339) (4/376) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (6/233) وابن حزم في «المحلى»: (9/257-ط. المنيرية) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي فهو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟.

قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلـم أم اللـه، حـتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلـك لـه، فقـال ابـن طـاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابـن عبـاس يقـول: قـال اللـه تعـالى: {إِنِ...} [النساء: 176] . قال ابن عباس: فقلتم أنتـم لهـا النصف وإن كان له ولد.

وإسناده صحيح.

وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (6/242) والطحـاوي فـي «شـرح معـاني الآثـار»: (4/393 - ط. الأنوار) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بـن أبـي حـبيب عـن أبـي سـلمة أن عمـر جعـل المـال بيـن الابنـة والأخـت نصفين.

وأبو سلمة لم يسمع من عمر، لكنه جـاء موصـولاً مـن طريق ضـعيف عنـد الطحـاوي: (4/393) مـن طريـق ابـن لهيعة عن عقيل أنه سمع الزهري يخبر عن أبـي سـلمة بـن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمـر بـن الخطـاب قسـم الميراث بين الابنة والأخت نصفين.

وابن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر علي:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/72-ط. الأولى) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عـن الشعبي عن علي في ابنة وأخت وجد قـال: للابنـة النصـف وللجد السدس وما بقي فللأخت.

ومحمد بن سالم ضعيف.

وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (6/243) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (4/393) من طريـق إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخـت النصـف النصـف، وهـو قـول أصحاب محمد صلى الله عليـه وسـلم إلا ابـن الزبيـر وابـن عباس.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، ولم يذكر الطحاوي معاذاً.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/250) من طريــق المغيــرة عــن أصــحاب إبراهيــم والشــعبي، وعــن إبراهيــم والشعبي عن علي بنحوه.

ولم يسمع الشعبي وإبراهيم من علي شيئاً.

وأما أثر عائشة : فينظر.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/804) من طريــق بشر بن عمر قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتــاً وأختاً فقال: لابنته النصف ولأخته مــا بقــي، قــال: وأخــبرني أبي عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخــوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

وابن أبي الزناد فــي حــديثه ضــعف، وروايتــه عــن أبيــه ورواية البغداديين عنه أشد ضعفاً.

وأما أثر ابن مسعود:

فــأخرجه الإمــام أحمــد: (1/389،428،440،463-ط. الميمنية) والبخــاري: (24/162- بشــرح الكِرْمــاني) وبقيــة الجماعة إلا مسلم والنسائي من طريق هزيــل قــال: ســئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنــة النصــف وللأخــت النصــف، وأت ابــن مســعود فســيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبره بقــول أبــي موســى فقــال: لقــد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للأخت النصف ولابنة الابن الســدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موســى فأخبرنــاه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألني ما دام هــذا الحــبر بيــن أظهركم.

وأما أثر معاذ:

فأخرجه البخــاري: (24/161،165-بشــرح الكِرْمــاني) وغيره من حديث الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معــاذ بــن جبل على عهد رسول الله صلى اللــه عليــه وســلم النصــف للبنت والنصف للأخت.

قال المصنف (2/67):

(وأسـقطهم - يعنـي الإخـوة الأشـقاء مـع الإخـوة لأم - الإمام أحمـد وأبـو حنيفـة وأصـحابه، وروي عـن علـي وابـن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى) انتهى.

أما أثر علي:

فـأخرجه الـدارمي فـي «سـننه»: (2/805 - ط. بغـا) وسعيد بن منصور فـي «السـنن»: (3/1/58 - ط. الأولـى) وابن أبي شيبة في «المصـنف»: (6/247،248) والـبيهقي في «الكبرى»: (6/255) من طريق سـليمان الـتيمي عـن أبي مِجْلز أن عثمـان رضـي اللـه عنـه كـان يُشَـرِّك، وعلـي رضي الله عنه كان لا يشرك.

وهذا اللفظ للدارمي، وأبو مجلز لم يسمع من علي.

وأخرجه الدارمي في «السـنن»: (2/805) وابـن أبـي شيبة في «المصنف»: (6/248) والبيهقي في «الكـبرى»: (6/257) وغيرهم من طريق سفيان عن أبي إسـحاق عـن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يُشَرِّك.

وهذا اللفظ للدارمي، وإسناده ضعيف، الحارث الأعـور لا يحتج به، وحدث عنه أبو إسحاق كثيراً ما لم يسمعه منـه، وإنما سمع منه نحو أربعة أحاديث.

وأخرجه البيهقي في «الكـبرى»: (6/257) وابـن أبـي شيبة في «المصنف»: (6/248) من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة قـال: سـئل علـي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم، فقال: أرأيـت لـو كـانوا مائة أكنتم تزيدون على الثلث شيئاً؟، قالوا: لا، قـال: فـإني لا أنقصهم منه شيئاً.

وهذا اللفظ للبيهقي وهو أتم، ولفظ ابن أبي شيبة: عن علي أنه كان لا يُشَرِّك، وإسناده ضعيف.

وأخرجه سعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/1/57) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/247) من طريـق أبـي معاوية عـن الأعمـش عـن إبراهيـم قـال: كـان عمـر وابـن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يُشَرِّكون، وكان علي لا يشرك.

وهذا لفظ سعيد، ولم يذكر ابن أبي شيبة زيد بن ثابت.

وإسناده منقطع.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/256) من طريق منصور والأعمش به بمعناه.

ولم يذكر فيه علي بن أبي طالب.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/58) والبيهقي في «الكبرى»: (6/256) من طريق هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل الثلث للأخوة والأخوات من الأم دون الأخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم: فرددت عليه، فقلت: كان زيد يُشَرِّك بينهم، قال:فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي ، فقلت بيني وبينك ابن أبي ليلى.

وهذا لفظ سعيد، وإسناده ضعيف، محمد بن سالم ليس بالقوي، وعامر لم يسمع من علي.

قال البيهقي:

(الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى، وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي). انتهى.

وروي عن علي رضي الله عنه من غير هذه الأوجه والطرق وهي طرق يشد بعضها بعضاً.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/59) والبيهقي في «الكبرى»: (6/256) من طريق شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل: أن فريضة كانت فيها امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: للزوج النصف وللأم السدس ولأخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام. قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.

وهذا لفظ سعيد، ولم يذكر البيهقي قوله:

(قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى....) إلخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/248) ومحمد بن الحسن في «الحجة»: (2/203،204) من طريق سفيان عن أبي قيس به بمعناه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/256) من طريق يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشركة: يا ابن أخي تكاملت السهام دونك.

وإسناده ضعيف، شريك هو النخعي.

وأما أثر أبي بن كعب وابن عباس: فينظر من أخرجهما.

وأما أثر أبي موسى: فتقدم ضمن أثر ابن مسعود.

قال المصنف (2/67):

(يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟، فشرك بينهم. وهو قول عثمان وزيد بن ثابت) انتهى.

خرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (6/133،134) أثر عمر وزيد.

وأما أثر عثمان:

فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/255،256) عن يزيد بن هارون، وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/58 - ط. الأولى) عن هشيم، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/256) عن سفيان كلهم عن سليمان عن أبي مِجْلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وأن علياً رضي الله عنه لم يشرك بينهم.

وهذا لفظ البيهقي، ولاحق بن حميد لم يسمع من عثمان.

قال المصنف (2/70):

(الزوجان لا يرد عليهما. يـروى عـن عمـر وعلـي وابـن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر: فينظر.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه سـعيد بـن منصـور: (3/1/78،79) وابـن أبـي شيبة: (11/276،277) ومحمد بن الحسن في «الحجــة»: (4/227،228) من طريق الأعمش عن إبراهيم قـال: كـان عبد الله لا يرد على سـتة، علـى زوج ولا امـرأة ولا جـدة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم ولا على بنات ابـن مـع بنات صلب ولا على أخت لأم مع أم.

قال إبراهيم: فقلت لعلقمة: نرد على الإخـوة مـن الأم مع الجدة؟، قال: إن شئت، قال: وكان علي- يعني ابن أبي طالب- يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة.

وإسناده صحيح عن علقمـة، وإبراهيـم لـم يسـمع مـن علي، وقوله: (قال: وكان علـي...) إن كـان القائـل علقمـة فصحيح عن علي رضـي اللـه عنـه، والأظهـر أنـه مـن قـول النخعي.

وأخرجــه سـفيان الثـورى فـي «كتـاب الفرائـض»: (28،32) وعنــه الــدارمي فــي «الســنن»: (2/458) وعبـد الــرزاق: (10/286) وأخرجــه الــبيهقي فــي «الكـبرى»: (6/244) وسـعيد فـي «السـنن»: (3/1/79 - ط. الأولـى) من طريق محمد بن سالم عـن عـامر الشـعبي قـال: كـان علي رضي الله عنه يرد على كـل وارث الفضـل بحصـة مـا ورث غير المرأة والزوج.

وإسناده ضعيف، محمد بن سالم لا يحتج به، وعامر لـم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (11/275) من طريق أبي بكر ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم: أن علياً كـان يـرد علـى كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

وإسناده ضعيف، إبراهيم لم يسمع من علي.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فتقدم مع أثر علي بسند صحيح، وأخرجه أيضاً سـفيان الثوري في «كتاب الفرائض»: (28) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (4/399 - ط.الأنوار) من طريق منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عبد اللـه بـن مسـعود بنحوه.

وإسناده صحيح عن ابـن مسـعود، وليـس عنـد سـفيان في كتابه موطن الشاهد.

وأخرجه سعيد: (3/1/79) من طريق محمد بـن سـالم عن الشعبي قـال: كـان ابـن مسـعود يـرد علـى كـل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابــن مع ابنة الصلب، ولا علـى أخـت لأب مـع أخـت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا علـى أخـت لأم مـع أم شيئا، ولا على الزوج ولا على المرأة.

وإسناده منقطع، ومحمد بن سالم ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن أبـي شـيبة: (11/277،278) مـن طريـق منصور عن إبراهيم عن عبد الله بنحوه.

ولم يـذكر مسـروقاً فيـه، وذلـك نهْـجٌ يسـلكه إبراهيـم النخعـي، باسـقاط شـيوخه مـن أصـحاب ابـن مسـعود، ولا يضره ذلك فقد نبه عليه بنفسه.

وأخرجه ابن أبـي شـيبة: (11/426،427) مـن طريـق عبيد الله عن زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي: قضـى زيـد بـن ثـابت وابن مسعود... وفيه: كانا -أي علي وابن مسعود - لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً.

وأما أثر ابن عباس: فينظر من أخرجه.

قال المصنف (2/75):
(أن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا لا يحجـب الأم عـن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول، ويرد النقص مـع ازدحـام الفـروض علـى مـن يصـير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن) انتهى.

قال في الإرواء (6/145):
(لم أقف عليه) انتهى.
قلت:
هما أثران عن ابن عباس رضي الله عنهما والذي يظهر أن الشيخ الألباني ظنهما أثراً واحداً، لظاهر سياق المصنِّف لهما، وإلا فقد وقف عليهمـا الألبـاني نفسـه وخرجهمـا فـي «الإرواء» في موضعين متفرقين كما يأتي بيانه:
أما رأيه في أن الأم لا تحجب عن الثلـث إلـى السـدس إلا بثلاثة من الأخوة أو الأخوات:
فـــأخرجه الحـــاكم فـــي «المســـتدرك»: (4/335) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/227) وابــن جريــر فــي «التفســـير»: (8/40 - ط. شـــاكر) وابـــن حـــزم فـــي «المحلى»: (9/258) من طريق ابن أبي ذئـب عـن شـعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـه دخـل علـى عثمـان بـن عفـان رضـي اللـه عنـه فقـال: لـم صـار الأخـوان يـردان الأم عـن الثلـث!؟، قـال اللـه عـز وجـل: {فَـإِنْ...} [النسـاء: 11] فـالأخوان بلسـان قومـك ليسـا بإخوة، فقال عثمان بـن عفـان: لا أسـتطيع أن أرد مـا كـان قبلي ومضى في الأمصار توارث الناس به.
وشعبة مولى ابن عباس متكلم فيـه، وهـو مخـرج فـي «الإرواء»: (6/122،123) قبل هذا الموضع.
وأما رأيه في العول:

فقد جاء عنه من أوجه، خرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (6/145،146) أحدها بعد هذا الموضع في قصة عمر في العول وتأتي، وأخرجه عن ابن عباس الدرامي في «السنن»: (2/855 - ط. بغا) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/282) وابن حزم في «المحلى»: (9/263 - ط. المنيرية) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض ستة لا نعليها.

وهذا لفظ الدارمي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/61 - ط. الأولى) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/263) من طريق سفيان وهو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: لا تعول فريضة.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد: (3/1/61) ومن طريقه ابن حزم أيضاً: (9/263،264) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع.

وأخرجه الحاكم: (4/340) والبيهقي (6/253) وابن حزم: (9/264) من طريق محمد بن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا وزفر ابن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده، حتى عرض ذكر الفرائض المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، النصفان قد ذهبا بالمال!، أين موضع الثلث؟! فقال له زفر: يا ابن العباس، من أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً وكان أمرءاً ورعاً، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه

من العول. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قـدم اللـه عز وجل ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها يا ابن عبـاس قدم الله عز وجل؟ قال: كـل فريضـة لـم يهبطهـا اللـه عـز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم، وأمـا مـا أخـر فكل فريضة إذا زالت عن فرضـها لـم يكـن لهـا إلا مـا بقـي فذلك الذي أخر، فأما الذي قدم، فـالزوج لـه النصـف، فـإن دخل عليـه مـا يزيلـه رجـع إلـى الربـع لا يزايلـه عنـه شـيء والزوجة لهـا الربـع، فـإن زالـت عنـه صـارت إلـى الثمـن لا يزايلها عنه شيء، والأم لها الثلـث فـإن زالـت عنـه بشـيء فهذه الفرائض ودخل عليها صارت إلـى السـدس لا يزايلهـا عنه بشيء من الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي أخر، فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فـإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بدئ بمن قدم وأعطـي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال لـه زفـر: فمـا منعـك يـا ابـن عبـاس أن تشير عليه بهذا الرأي؟، قال ابن عباس: هبته.

ولفظ الحاكم مختصر، وإسناده جيد.

وتوبع محمد بن إسحاق عليه عن الزهري تابعه معمــر: أخرجه عبد الرزاق: (10/254) عن معمر به مختصراً جداً.

قال المصنف (2/80،81):
(لا تفتقر امرأة المفقود .. إلى طلاق ولـي زوجهـا بعـد عدة الوفاة لتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء لأنه لا ولاية لوليه فـي طلاق امرأته وما روي عن عمر: أنه أمـر ولـي المفقـود أن يطلقها قد خالفه ابن عباس وابن عمر) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (6/150،151) أثر عمـر، وأغفـل أثر ابن عباس وابن عمر من الذكر والتخرج.
وقد أخرجهما أبـو عبيـد القاسـم بـن سـلام: (كمـا فـي «السنن» للبيهقي 7/445) عن يزيد بن هارون عـن سـعيد بن أبي عروبة، وأبو جعفر المصيصي لوين في «جـزءه»: (72) وعنه أبو عبدالله الدقاق في «معجـم شـيوخه»: (72) عن أبي عوانة كلاهما عن جعفر بن أبي وحشية عـن عمـرو بن هَرْم عن جابر بن زيد أنـه شـهد ابـن عبـاس وابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا تـذاكرا امـرأة المفقـود، فقـالا: تربـص بنفسها أربع سنين ثم تعتـد عـدة الوفـاة. ثـم ذكـرا النفقـة، فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليـه. وقـال ابـن عباس: إذاً يضر ذلك بأهل الميراث، ولكن لتنفق فـإن قـدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها.
وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/159) مـن طريق عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بـه وفيـه: (تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها) كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج الأثر سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه أخرجه ابن حـزم فـي «المحلـى»: (10/135) مـن طريـق أبي عوانة عن أبي بشر وهو جعفر بن أبي وحشية بـه بنحـو حديث يزيد بن هارون عن سعيد ولم يذكر طلاق الولي فيه.

قال المصنف (2/84):

(إن جُهـل الأسـبق _ يعنـي مـن الغرقـى ونحـوهم _ أو عُلم ثم نُسي أو عُلم وجهلوا عينه... لم يتوارثا، نـص عليـه. وهو قول أبي بكر الصديق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر أبي بكر:

فـأخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/222) وعبـد الرزاق في «المصنف»: (10 /298) من طريق عبـاد بـن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيـد بـن ثـابت قال: أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض.

وإسناده ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث.

وأما أثر زيد:

فخرجـه العلامـة الألبـاني قبـل هـذا الموضـع فـي «الإرواء»: (6/153، 154) ضـمن أثـر عمـر فـي واقعـة عمواس.

وأما أثر معاذ وابن عبـاس والحسـن بـن علـي: فينظـر من أخرجها.

قال المصنف (2/84):
(روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثـوم بنـت علـي توفيت هي وابنها، فالتقت الصَّيحتان في الطريق، فلـم يـدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها) انتهى.

أخرجــه الــدارمي: (2/435) وســعيد بــن منصــور: (3/1/107-ط.الأولى) والدارقطني في «السـنن»: (4/81) ومن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/222) والحـاكم في «المستدرك»: (4/346) مـن طريـق عبـد العزيـز بـن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن جعفر بن محمد به. وفيـه زيـادة: وأن أهل صِفِّين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا.
وإسناده صحيح عن محمـد بـن علـي بـن الحسـين بـن علي بن أبي طالب، ولم يدرك وفـاة أم كلثـوم وابنهـا، وهـو مخرج في «الإرواء»: (6/154) تبعاً لأثـر عمـر فـي واقعـة عمواس.

قال المصنف (2/84،85):
(وإن لم يَدَّع ورثة كل منهما سبق الآخر ورث كل ميت من تلاد ماله دون ما ورثه من الآخر لئلا يدخل الدَّور. لأن ذلك يُروى عن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر:
فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (6/153).
وأما أثر علي:
فأخرجه الدارمي في «السنن»: (2/835) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (3/132) وعبد الرزاق: (10/295) وابن أبي شيبة: (11/343،344) من طريق سفيان عن حريش عن أبيه عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.
وهذا لفظ الدارمي، وإسناده ضعيف، حريش وأبوه فيهما جهالة.
وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/106) من طريق هشيم عن الأشعث عن الشعبي أن سفينة غرقت بأهلها، فلم يُدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا علياً فقال: ورثوا كل واحد منهم صاحبه.
وإسناده ضعيف، الأشعث هو ابن سوَّار ضعيف، وعامر لم يسمع من علي.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/222) من طريق سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يُدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض.

وإسناده ضعيف، حزن وأبوه فيهما جهالة.

وأخرجه سعيد: (3/1/105) وابن أبي شيبة: (11/343) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: 2/145) والبيهقي في «المعرفة»: (9/109) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن قوماً غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض.

وابن أبي ليلى والحارث لا يحتج بمثلهما.

وأخرجه عبد الرزاق: (10/294،295) من طريق جابر عن الشعبي عن عمر وعلي بمعناه.

وجابر هو الجعفي.

وأخرجه أيضاً: (10/295،296) من طريق ابن جريج عن ابن أبي ليلى عن عمر وعلي بمعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (11/344) من طريق سعيد عن قتادة عن علي بمعناه.

قال المصنف (2/88):

(يرث المجوسي ونحوه ممن يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته إن أمكـن. نـص عليـه، وهو قول عمر وعلي وابن مسـعود وابـن عبـاس وزيـد فـي الصحيح عنه) انتهى.

أما أثر عمر: فينظر.

وأما أثر علي وابن مسعود:

فـأخرجه الـدارمي فـي «السـنن»: (2/842-ط.بغـا) والبيهقي في «الكبرى»: (6/260) وعبـد الـرزاق: (6/31) (10/299،351،352) وابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (11/366) من طريق سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسـلموا يرثـون من القرابتين جميعاً.

وهذا لفظ الدارمي.

ووقع عند عبد الرزاق: محمد بن سالم عن الشعبي.

وفي موضع آخر عنده: أبو سهل عن الشعبي.

وفي موضع ثالث أسقطه ولم يذكره.

ووقع عند ابن أبي شيبة: عمن سمع الشعبي.

وهـو محمـد بـن سـالم أبـو سـهل الكـوفي، ضـعيف الحديث.

قـال البخـاري فـي «التاريـخ الكـبير»: (1/105) وفـي «الأوسط»: (2/52) و«الضعفاء»: (101):

(كان الثوري يروي عنه فيقول: أبو سهل، وربمـا قـال: رجل عن الشعبي. يتكلمون فيـه، كـان ابـن المبـارك ينهـى عنه) انتهى.

ونحوه قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنـه: (7/272).

والشعبي لم يسمع من علي.

وأخرجه عن علـي الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (6/260) من طريق يزيد ابن هارون ثنا الحسن بن عُمارة عن الحكم عن يحيى بن الجـزَّار أن علياً رضـي اللـه عنـه كـان يـورث المجوسي من الوجهين جميعاً.

قال البيهقي:

(الحسن بن عمارة متروك) انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق: (6/32) من طريـق الثـوري عـن سلمة بن كُهَيل عن أبي صادق أو غيره أن علياً كـان يـورث المجوسي من مكانين _ يعني إذا تزوج أخته أو أمه _.

وأبو صادق الأزدي لم يسمع من علـي بـن أبـي طـالب رضي الله عنه قاله غير واحد من الحفاظ.

وأما أثر ابن عباس: فينظر.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فقال البيهقي في «الكبرى»:

(ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: يـرث بـأدنى الأمريـن ولا يرث مـن وجهيـن. وذلـك فيمـا أجـاز لـي أبـو عبـد اللـه الحافظ روايته عنه عن أبـي الوليـد الفقيـه ثنـا موسـى بـن سهل ثنا عبد الغني عن أيـوب الخزاعـي بسـنده إلـى زيـد) انتهى. ثـم قـال: (الروايـات عـن الصـحابة فـي هـذا البـاب ليست بالقوية) انتهى.

قال المصنف (2/89):

(يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي في العدة. روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود) انتهى.

أما أثر أبي بكر: فينظر.

وأما أثر عثمان:

فساق متنه المصنِّف بعد هذا الموضع، وخرجه الألباني في «الإرواء»: (6/159)، وعنه خبر آخر في كتاب العدة عند المصنِّف: (2/252،253)، وخرجه الألباني هناك: (7/201،202).

وأما أثر علي:

فهو مخرج في «الإرواء» : (7/201،202) في كتاب العدة، وهو وأثر عثمان واحد، في قصة واحدة، وله طرق أخرى غير م ا ذكره الألباني يعتضد بها وليست هي م ن شرط الكتاب.

وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (3/97 - ط. الهندية) وكما في «مسائل عبدالله»: (368) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/348،349) وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/342) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (10/269) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/168) والبيهقي في «الكبرى»: (7/419) من طرق صحيحة عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً أو

ثمانية عشر شهراً فماتت ولم تكمل العدة، فسـأل علقمـة عبد الله، قال: رد الله عليك ميراثها.

وإسناده صحيح.
قال ابن حزم:
(هذا إسناد في غاية الصحة عن ابن مسعود) انتهى.
وقـد أورده الألبـاني تبعـاً لأثـر عثمـان وعلـي فـي «الإرواء»: (7/202).

قال المصنف (2/90)
(وروى عروة أن عثمان قال لعبـد الرحمـن: لئـن مـت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك) انتهى.

قال في الإرواء (6/161):
( لم أقف عليه الآن ) انتهى.
قلت:
خُرِّج في «التكميـل»: (151) مـن غيـر طريـق عـروة الذي أورده المصنِّف.
حيث قـال: ( قـال ابـن شـبه فـي «أخبـار المدينـة»: ( 3/966):
حدثنا محمد بن الفضل عارم قال: حدثنا حماد بـن زيـد عن كثير بن شنظير عن عطاء:
أن امـرأة عبـد الرحمـن بـن عـوف كـانت عنـده علـى تطليقة فأبانها، فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال:
اعلم أنك إذا مت قبل أن تنقضي عدتها ورثتها منك...
وإسناد جيد إلى عطاء، والظاهر إرساله ) انتهى.
وقد أخرجه ابن حزم في «المحلـى»: (10/220) مـن طريق حماد ابن سلمة عـن هشـام بـن عـروة عـن أبيـه أن عبدالرحمن بن عوف.
وذكره بلفظ المصنِّف.

وإسناده صحيح إلى عـروة، واختلـف فـي سـماعه مـن عثمان.

قال الإمام مسلم بن الحجاج في «التمييز»:

(حج عروة مع عثمان وحفظ عن أبيه فمن دونهمـا مـن الصحابة) انتهى.

وأخرجه سعيد بـن منصـور ومـن طريقـه ابـن حـزم: (10/222) من طريق عباد بـن عبـاد المهلـبي حـدثنا هشـام عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن أبي سـلمة بن عبدالرحمن بن عوف بمعناه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حـزم أيضـاً: (10/221) مـن طريـق عبـد الله بن وهب عن موسى بن يزيد عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بمعناه.

وأخرجه سعيد بن منصور وابن حزم أيضـاً: (10/223) من طريق أبي عوانة حـدثنا عمـر بـن أبـي سـلمة بـن عبـد الرحمن عن أبيه.

ثم قال ابن حزم رحمه الله.

(واختلف عن عمر بن أبي سلمة عن أبيـه، فـروى عنـه أبو عوانة أنه كان ذلك فـي العـدة، وروى عنـه هشـيم كـان ذلك بعد العدة، وعمر ضعيف) انتهى.

قال المصنف (2/93):
(المُبَعَّض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وهو قول علي وابن مسعود... وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث. وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، في توريثه والإرث منه وغيرهما) انتهى.

أما أثر علي:
فأخرجه الشافعي في «الأم»: (7/411 - ط. بولاق) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (10/331) وعبد الرزاق في «المصنف»: (8/391) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/238) من طريق ابن جريج قال: قلت له _ يعني عطاء _: المكاتَب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته، قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته، وما كان من فضل فلبنيه، قلت: أبلغك هذا عن أحد؟، قال: زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به.
وهذا لفظ الشافعي، وإسناده منقطع عطاء لم يسمعه من علي.
وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر» من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق قال: كنت عند محمد بن أبي بكر وهو على مصر لعلي بن أبي طالب، فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات وترك مالاً، فكتب إليه: خذ منه بقية مكاتبه فادفعها إلى مواليه وما بقي فلعصبته.

وأخرجه عبد الـرزاق: (8/394) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (كما في «الجـوهر النقـي» لابـن التركمـاني: 10/331) من طريق سماك بن حرب عن قابوس عن أبيـه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسـلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وتـرك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً، فكتـب إليـه: أمـا اللـذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهمـا، وأمـا المسـلم الـذي زنى بنصرانية فأقم عليه الحد، وادفـع النصـرانية إلـى أهـل دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتـابته، وأعـط ولـده الأحرار ما بقي من ماله.

وإسناده لا بأس به.

وأخرجه عبد الرزاق: (8/410) ومن طريقه ابن حـزم: (9/ 239) من طريق معمر عـن قتـادة: أن علـي بـن أبـي طالب قال في المكاتب: يورث بقـدر مـا أدى، ويجلـد الحـد بقدر ما أدى، ويعتق بقدرما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى.

وإسناده منقطع.

وقال ابن حزم (9/239): وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانه عن المغيـره بـن مقسـم عـن إبراهيـم النخعي والشعبي كلاهمـا عـن علـي بـن أبـي طـالب قـال: المكاتب يرث بقدر ما أدى، ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى. انتهى.

وهو منقطع أيضاً.

وروي معناه عن علي من أوجه أخرى يأتي بعضها.

وأما أثر أبن مسعود وزيد:

فـأخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (10/324) مـن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتَب عبد ما بقـي عليـه درهـم، فقـال لـه _ يعنـي الشعبي _: إن شريحاً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مـواليه _ يعني إذا مات المكاتَب _ ما بقي عليـه مـن مكـاتبته، ومـا بقي فلورثته، فقال: شريح يقضى بقضاء عبد الله.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الثوري في «الفرائض»: (46) عن إسـماعيل به بنحوه ولم يذكر زيداً فيه.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (10/331) من طريق يزيد بـن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كـان زيـد بـن ثابت رضي الله عنه يقول: المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا مـات المكاتَب وترك مالاً قسم مـا تـرك علـى مـا أدى وعلـى مـا بقـي، فمـا أصـاب مـا أدى فللورثـة ومـا أصـاب مـا بقـي فلمواليه، وكان عبد الله يقول: يؤدي إلـى مـواليه مـا بقـي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي .

ومحمد بن سالم أبو سهل ضعيف الحديث.

وأخرجه عن زيد عبد الـرزاق: (8/394) ومـن طريقـه ابـن حـزم (9/238) مـن طريـق الثـوري عـن طـارق عـن الشعبي عن زيد قال: المال كله للسيد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابو يوسف فـي «الآثـار»: (190) مـن طريـق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت قـال: هـو عبد ما بقي عليه درهم. وقال زيد: إن مات أخذ مولاه مـاله كله.

وفيه انقطاع.

وأخرجه عن ابن مسعود عبـد الـرزاق: (8/391،392) ومن طريقـه ابـن حـزم (9/238) مـن طريـق سـفيان بـن عيينـة والمعتمـر بـن سـليمان، ورواه وكيـع فـي «أخبـار القضاة»: (2/259) من طريق يزيد كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قـال: كـان ابـن مسـعود يقـول في المكاتب إذا مات وترك مالاً أدي عنه بقية مكـاتبته ومـا فضل رُد على ولده إن كان له ولد أحرار.

وهذا اللفظ لعبدالرزاق، وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه أبو يوسف فـي «الآثـار»: (190) مـن طريـق أبي حنيفة عن حمـاد عـن إبراهيـم عـن علـي وعبـدالله بـن مسعود و شريح رضي الله عنهم قالوا في المكـاتَب يمـوت ويترك وفاء: يؤدى بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته.

وإسـناده صـحيح عـن عبـد اللـه، وروايـة إبراهيـم عنـه محمولة الاتصال.
وأما أثر ابن عباس: فينظر.

قال المصنف (2/93):
(حديث ابن عباس مرفوعاً: قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتـق منـه». رواه عبـد اللـه بـن أحمد بإسناده) انتهى.

قال في الإرواء (6/161):
(لم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفـظ .. إلخ).
قلت:
عزاه المصنِّف لعبد الله بن أحمد، وقـد أخرجـه فقـال: حدثنا الرملي عـن يزيـد بـن هـارون عـن عكرمـة عـن ابـن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فـي العبـد يعتـق بعضه... وذكره بحروفه.
سـاق إسـناده ومتنـه ابـن قدامـة فـي «المغنـى»: (9/127،128).
وانظر تمام تخريجه في «الإرواء»: (6/161،162).

قال المصنف: (2/94):
(ويرث الكافر بالولاء روي عن علـي رضـي اللـه عنـه) انتهى.

أخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (11/372) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: 2/149) وابـن عبـد البر في «التمهيد»: (9/168) من طريق أبي إسـحاق عـن الحـارث عـن علـي رضـي اللـه عنـه قـال: لا يـرث الكـافر المسلم ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه.
وإسناده ضعيف، الحارث هو الأعور لا يحتج بمثله.

قال المصنف (2/95):
(عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب». رواه الشافعي وابن حبان) انتهى.

قال في الإرواء (6/110):
(ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (10/293) - يعني عن ابن حبان - ولم أره في «موارد الظمآن» للهيثمي) انتهى.
قلت:
رواه ابن حبان في «صحيحه»: (11/325) كما ذكره المصنِّف وابن التركماني، ولم أره أيضاً في «موارد الظمآن».

قال المصنف (2/96):

(لو مات المُعْتِق وخلف ابنين ثـم ماتـا وخلـف أحـدهما ابناً وخلف الآخر تسعة بنين ثم مات العتيق كان الولاء بينهم على عددهم. قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر وعثمـان وعلي وزيد بن حارثـة (صـوابه: ابـن ثـابت) وابـن مسـعود) انتهى.

أما أثر عمر:

فأخرجه الدارمي فـي «السـنن»: (2/831 - ط. بغـا) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/114 - ط. الأولى) والبيهقي في «الكبرى»: (10/303) من طرق عن أشـعث بن سوَّار عن عامر بن شـراحيل الشـعبي عـن عمـر وعلـي وزيد وعبد الله قالوا: الولاء للكُبْر.

ولم يُذْكر في «سنن سعيد» (عمر) والأظهر عندي أنـه سقط من ناسخ أو طابع، فقد أورده الموفق ابن قدامة في «المغني»: (6/296 - ط. المنار) بإسناد سعيد ومتنه وذكر فيه (عمر)، وقد رواه عن أشعث يزيد بن هارون وعلـي بـن مسهر وذكروا فيه (عمر).

وفي إسناده انقطاع، عامر الشعبي لم يسمع من عمـر وعلى وزيد وعبد الله، لكن الأثر صح عـن عمـر بمـا أخرجـه الدارمي في «سننه»: (2/832) والبيهقي في «الكبرى» : (6/239) بإسناد صحيح عن ابن سيرين عـن عبـد اللـه بـن عتبة قال: كتب إليَّ عمر في شأن فكيهة بنت سـمعان أنهـا ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر أن الولاء للكُبْر.

وهذا اللفظ للدارمي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (10/303) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: الولاء للكُبْر.

وإسناده صحيح، ورواية سعيد عن عمر رضي الله عنه مرسلة في حكم المتصل.

وأخرجه الدارمي: (2/832،852) عن الأعمش، وعبد الرزاق: (9/20) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/294) والبيهقي في «الكبرى»: (10/303) عن منصور، كلاهما عن إبراهيم عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكُبْر.

وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه الدارمي: (2/832) من طريق محمد بن عيسى ثنا حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر وعلي: الولاء للكُبْر.

وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الأصل»: (4/146) من طريق الحسن بن عُمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا: الولاء للكُبْر.

وإسناده ضعيف، الحسن بن عُمارة متروك، والحكم لم يسمع من عمر.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/84 - ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (4/128 - ط. الأزهرية) وفي «المسند»: (205) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (10/303) وسحنون في «المدونة»: (8/379) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك

وترك بنين له ثلاثه، اثنان لأم ورجل فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالاً وموالي، فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى لأخيه بولاء الموالي.

وإسناده صحيح.

وأما أثر علي:

فتقدم ذكر بعض طرقه ضمن أثر عمر، وأخرجه أيضاً الدارمي في «سننه»: (2/471) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/114) ومن طريقه القاسم بن حزم السرقسطي في «كتاب غريب الحديث»: (2/ل 15/ أ- مصورة الظاهرية) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (6/294) والبيهقي في «الكبرى»: (10/303) بإسناد صحيح عن مغيرة عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعبد الله رضي الله عنهم يقولون : الولاء للكُبْر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (9/31) والبيهقي في «البيهقي»: (10/303) من طريق معمر عن أبي هاشم الواسطي عن إبراهيم النخعي أن علياً وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وترك مولى فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، قالا: فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب، قالا: فإن مات الأخ للأب وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم إن كان له بنون.

وإسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك علياً.

وأخرجه الدارمي: (2/832) وابن أبي شيبة: (6/294) من طريق الشيباني عن الشعبي أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكُبْر.

وإسناده منقطع.

وأخرجه البيهقي: (10/303) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: إذا اعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها.

ومحمد بن سالم ضعيف، وفيه انقطاع.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (1/306) من طريق يحيى بن إسماعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكُبْر من العصبة.

وذكر هذا الوجه في «الإرواء»: (6/166) تبعاً لحديث.

وأخرجه عبد الرزاق: (9/34) من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر أن علياً وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قضوا أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحوزه الذي ورث ولي النعمة، ولكنه ينقل إلى أولى الناس بولي النعمة.

وأما أثر زيد وابن مسعود: فتقدم ضمن أثر عمر وعلي.

# كتاب العتق

قال المصنف (2/100):
(ويعتق حَمْل لم يستثن بعتق أمه، لأنه يتبعها فـي الـبيع والهبة، ففي العتق أولى، فإن استثني لـم يعتـق. وبـه قـال ابن عمر وأبو هريرة) انتهى.

أما أثر ابن عمر:
فـأخرجه الإمـام أحمـد كمـا فـي «المسـائل بروايـة صـالح»: (2/107-ط. الهنديـة) ومـن طريقـه أخرجـه ابـن حزم فـي «المحلـى»: (8/400) (9/188 - ط. المنيريـة) من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حـبيب بن المهلب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنـه اعتق أمة له واستثنى ما في بطنها.
ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.
قال ابن حزم:

(هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره). انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (11/154) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (8/400) (9/188،189) من طريق قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

وأخرجه ابن أبي شيبة وعنه ابن حزم بهذه الطريق، لكن فيه: (يعتق) بدل (يبيع).

ووقع عند ابن حزم: (محمد بن فضيل) و(محمد بن فضالة) بدل (محمد بن فضاء) وهو تصحيف.

وإسناده ضعيف، قرة بن سليمان ضعفه أبو حاتم، ومحمد بن فضاء ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن حبان في «المجروحين»: (2/274) (منكر الرواية)، وأبوه مجهول.

وأما أثر أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (2/102):

(قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (9/185) قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق، قال الزهري: ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة.

وإسناده صحيح عن الزهري.

قال المصنف: (2/102):
(ومال المعتق غير المكاتب عتـق بـ الأداء لسـيده. روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس) انتهى.

أما أثر ابن مسعود:
فـذكره المصـنِّف بعـد هـذا الموضـع، وخرجـه العلامـة الألباني في «الإرواء»: (6/171،172).
وأما أثر أبي أيوب: فينظر.
وأما أثر أنس بن مالك:
فأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (8/135) مـن طريق معمر عن أيوب عن أنـس بـن سـيرين أن أنـس بـن مالك سأل عبداً له عـن مـاله فـأخبره بمـال كـثير، فـأعتقه وقال: مالك لك.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/105):
(قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق) انتهى. يعني من قال: امرأته طالق وله نِسوة ولم يعينها منهن.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»: (4/233) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/364) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/322،323 - ط. الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/225) من طريق أبي بشر عن عمرو بن هَرْم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتهن طلق، فقال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.
وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/323) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج قال: أنا بعض أصحابنا أن رجلاً من أهل عُمَان استفتى ابن عباس وكان عنده نِسوة فطلق إحداهن، فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعاً، يشتركن في الطلاق

كما يشـتركن فـي الميـراث، وإن لـم تكـن نـويتهن فـأيتهن شئت.

قال المصنف (2/105):
(حديث: «صلاة الجماعة تفضل عن صـلاة الفـذ بسـبع وعشرين درجة») انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».
وهو من حديث ابن عمر: أخرجه مالك فـي «الموطـأ» وعنــه وعــن غيــره الإمــام أحمــد فــي «المســند»: (2/17،65،102،112) والبخـاري: (1/158 - ط. العـامرة) ومسـلم: (1/450) والترمـذي: (1/420) والنسـائي فـي «الكـبرى»: (1/294) وفـي «المجتـبى»: (2/103) وابـن مــاجه: (1/259) والــدارمي: (1/311 - ط. بغــا) وابــن خزيمـة: (2/364) والشـافعي فـي «الأم»: (1/137 - ط. بولاق) وفي «المسند» (52) وابـن حبـان: (5/401،404) والبيهقي: (3/59) وغيرهم من طريق نـافع عـن ابـن عمـر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم به.
وعنـد مسـلم فـي روايـة: (1/451) وأبـي نُعيـم فـي «المستخرج»: (2/246): (بضعاً وعشرين درجة).

وعند أبي يعلى في «المسند»: (10/124) من طريق ابن عجلان عن نعيم المُجْمِر عن ابن عمر: (سبعة وعشرين جزأ).

وجاء العدد بدون تمييز عند مسلم في «الصحيح»: (1/451) وأحمد في «المسند»: (2/17) وغيرهما.

وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله العمري، وأبو عوانة في «المستخرج»: (1/350) عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر وقال فيه: (خمس وعشرون).

وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله ونافع.

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة عند أحمد: (2/486) والبخاري: (1/232) ومسلم: (1/449) وغيرهم.

وعن أبي سعيد عند أحمد: (3/55) والبخاري: (1/531) وابن ماجه: (1/259) وغيرهم.

وعن عائشة عند النسائي في «الكبرى»: (1/295) و«الصغرى»: (2/103) وغيره، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه: (1/259) والضياء في «المختارة»: (3/399) وغيرهما.

وعن عبدالله بن مسعود عند أحمد: (1/382) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (10/104) وابن خزيمة: (2/363) والبزار: (5/432) وأبي يعلى: (9/10) وابن أبي شيبة: (2/479،481) وغيرهم.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط»: (3/98) ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (6/198) وغيره.

وروي عن ابن عباس وزيد ومعاذ وصهيب وعبد الله بن زيد.

واتفقت رواياته على: (خمس وعشرين) سوى رواية لأبي هريرة قال فيها: (سبع وعشرون) أخرجها الإمام أحمد في «المسند»: (2/328) من طريق أبي النضر عن شريك عن الأشعث بن سُليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة.

وشريك هو القاضي وفي حفظه ضعف.

وقد أخرجه ابن رَاهُوْيه في «المسند»: (258) من طريق يحيى بن آدم عن شريك به وفيه: (خمس وعشرون)، لكن أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ»: (230،231) من طريق محمد بن زياد السعدي ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه: (سبع وعشرين صلاة).

وما في رواية موقوفة عند ابن أبي شيبة: (2/480) عن أبي هريرة قال: (أربع وعشرون درجة) وأخرى عنده: (2/481) عن ابن مسعود قال: (أربع وعشرين درجة أو خمس وعشرين).

وما جاء في رواية أبي بن كعب قال: (أربع وعشرون أو خمس وعشرون). على الشك.

ووقع في رواية أبي هريرة عند البخاري: (2/746) ومسلم: (1/459) وأحمد: (2/252) وابن خزيمة: (2/364) والدارمي: (1/310،311-ط.بغا) والطيالسي: (317) وأبي عوانة: (1/350)، ورواية ابن مسعود عند البزار: (5/432) وأبي يعلى: (8/418) (9/10،120) وابن أبي شيبة: (2/479) والطبراني في «الكبير»: (10/105) وفي «الأوسط»: (5/314)، ورواية موقوفة عن زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة: (2/480) قالوا فيه: (بضع وعشرون).

ووقع في الروايات قوله: (درجة) أو حذفها، إلا في حديث أبي هريرة، فوقع في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ (جزء) و(درجة) وفي البخاري وغيره بلفظ (ضعف) وفي مسلم وغيره بلفظ (صلاة)، وحذفت في بعض الروايات خارج «الصحيحين».

قال المصنف (2/111):

(وفي بعض الآثار: «تسعة أعشار الرزق في التجارة») انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: 2/108) وسعيد بن منصور في «سننه» بسند صحيح عن

نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة».

قال نعيم: وكسب العشر الباقي في السائمة - يعني الغنم -.

وهو مرسل.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»: (5/1636) من طريق أحمد بن جميل حدثنا السكن بن إسماعيل عن مروان بن سالم عن خالد بن معدان مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: «الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة وجزء في سائر الخلق»

ولا يصح.

قال المصنف (2/118):

(وروي عنه - يعني عبيدة - أنه قال: بعث علي إليَّ وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف) انتهى.

قال في الإرواء (6/190):

(صحيح .

قال الحافظ في «تخريج الرافعي»: (4/219) قوله: فيقال : إن علياً رجع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر) انتهى.

قلت:

كأن العلامة المُنْصف الألباني لم يقف على مخرجه، حيث اكتفى بنقل كلام ابن حجر، وقد قال - رحمه الله - في مقدمة «الإرواء»: (1/11):

(وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث، وحينئذٍ أنقل ما وقفت عليه م ن تخريج وتحقيق لأهل العلم أداءً للأمانة وتبرئة للذمة) انتهى.

وقد أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: بعث إليَّ علي وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون.. الخبر.

ذكره ابن حجر في «الفتح»: (7/91 -ط. السلفية).

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» آخر حديث من مناقب علي وابن الجعد في «المسند»: (181) وغيرهما من طريق شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق»: (11/329) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علي.

قال المصنف (2/118):

(يُروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة _ ثم قال _ وقال ابن عقيل: يجوز البيع، لأنه قول علي وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه، وبه قال ابن عباس وابن الزبير) انتهى.

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (6/187، 188، 189،190) وآل الشيخ في «التكميل»: (119،120) عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وأما أثر عائشة:

فأخرج البيهقي في «الكبرى»: (10/345) من طريق القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مَظْعون، فأراد ابن لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه، وإنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين، إن ابن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه، فلو كلمتيه فوضعني موضعاً صالحاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أولدت لأبيه؟، قالت: نعم، قالت: فأتي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتقك، فأتت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان، وأن ابنه يريد بيعها، فأرسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون، فقال: أردتَ ذلك؟، قال: نعم، قال: ليس ذلك لك _ أظنه قال: _ فهي حرة. قالت جدتي: يا أمير المؤمنين أعتقني قال: ولدك من عثمان، قالت: فإنه قد جرحني هذا الجراح بعد موت أبيه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطها أرش ما صنعت بها.

وإسناده صحيح عن محمد بن زياد.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/2/90) وعبد الرزاق في «المصنف»: (7/290) وزكريا بن يحيى المروزي زكروية في «أحاديث سفيان بن عيينة»: (84) وعلقه البخاري في «التأريخ الكبير»: (3/2/90) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك.

وهذا لفظ سعيد، ووقع عند عبد الرزاق: أضنه عن عطاء.

وإسناده صحيح.

قال البخاري:

(وهذا المعروف من فتيا ابن عباس) انتهى.

وأما أثر ابن الزبير:

فأخرجه سعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/2/88) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (6/437، 439) عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمـر، وزكريـا بـن يحيـى المـروزي زكرويـه فـي «أحـاديث سـفيان بـن عيينـة»: (117) وعنـه البيهقي في «الكبرى»: (10/348) عن عبيد الله بـن عمـر أيضاً، وعبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (7/292،293) عـن أيوب، وابن الجعـد فـي «المسـند»: (409) عـن ابـن أبـي ذئب، كلهم عن نـافع قـال: أدرك ابـن عمـر رجلان بـالأبواء فقالا له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد _ يريـد ابـن الزبير _ فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص؟ فإنه قضى فـي أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن، يستمتع بهـا صـاحبها، فـإذا مات فهي حرة.

وهذا لفظ سعيد، وإسناده صحيح.

وأخرجــه الــبيهقي فــي «الكــبرى»: (10/343،348) وعبد الرزاق في «المصنف»: (7/292) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقـال: من أين أقبلتما؟، قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنـا أشـياء كـانت تحـرم علينـا، قـال: مـا أحـل لكـم ممـا كـان يحـرم عليكم؟، قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قـال: أتعرفـان أبـا حفص عمر رضي الله عنه؟، قالا: نعم، قال: فإن عمـر بـن الخطاب رضي الله عنـه نهـى أن تبـاع أو تـوهب أو تـورث، يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة.

وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح.